

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الأولى ماستر

## محاضرات في قانون المنظمات الدولية

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون دولي

إعداد الدكتور: محمد أمين أوكيل

السنة الجامعية 2021/2020

## مقدمة:

أفرز تعدد العلاقات الدولية وتشعبها مع اتساع نطاق مصالح الجماعة الدولية وتضاربها إلى بروز المنظمات الدولية كفاعل أساسي في الساحة الدولية. فمكانة المنظمات الدولية في تزايد مضطرد في الوقت الراهن لحاجة المجتمع الدولي إلى هيكل تنظيمي ووظيفي مرن يراعي توازنات ومتغيرات النسق الدولي، ويتماهى مع متطلبات الحاضر دون الانحسار في المصالح الذاتية أو التعقيدات السياسية والإيديولوجية التي تقف حاجزا مانعا في وجه للاضطلاع بالعمل الدولي المشترك، بعدما عجزت الدول وحدها في التكفل بصيانة ضرورات الفرد والمجتمع الدولي على حد سواء، ورعاية مقومات استقراره ونمائه ورخائه وإشاعة أسس التعاون الدائم.

فالمنظمات الدولية تمارس اختصاصا مانعا في تطوير قواعد العمل الدولي المشترك واستدامة التعاون الدولي والدبلوماسي متعدد الأطراف، وتشجيع الدول على رعاية المصالح الأساسية للفرد في مجالات الصحة والتعليم والتربية ورعاية حقوقه ومصالحه الأساسية وتهيئة المقومات والأدوات المناسبة لتطويرها. كما تمارس المنظمات الدولية دور البوصلة لتوجيه عناية الدول نحو المصالح والقضايا الدولية المشتركة ذات الأهمية الأولى، كالأمن والهجرة والبيئة والصحة وغيرها من القضايا الدولية المتسمة بالجدوى القصوى والراهنية المستجدة.

لقد ساعدت البنية الذاتية المستقلة للمنظمة الدولية في الانفراد بديناميكية دولية فريدة تجمع في فضائها القانوني الخاص مجموعة من الدول متعددة الثقافات والإيديولوجيات، تسعى لتقريب وجهات النظر والمصالح الجماعية بينهم في إطار العمل المشترك الدائم الذي ترعاه المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها ومبادئها المرعية في ميثاقها الأساسي ولوائحه التنفيذية، عن طريق التنسيق والتعاون بين الأجهزة التي تتكون منها المنظمة من جهة، وبعثات الدول المعتمدة لديها من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس جاءت هذه المطبوعة الأكاديمية لتلقي الضوء على مفهوم المنظمات الدولية من خلال استعراض ظروف تكوينها وشخصيتها القانونية ومصادرها القانونية، ثم الجانب التنظيمي للمنظمة الدولية الموزع بين فروعها الأساسية والثانوية وبعثات ووفود الدول

لديها، فالإطار الوظيفي للمنظمة الذي تمارسه بمقتضى أدوات وآليات محدّدة بالشراكة مع بعثات ووفود الدول الأطراف وغير الأطراف فيها، مع الضمانات القانونية المرافقة لنشاط المنظمة التي تستفيد منها في إطار التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية.

## المحور الأول

### مفهوم المنظمات الدولية

تستدعي دراسة مفهوم المنظمات الدولية التطرق إلى نبذة وجيزة عن العوامل المساعدة لبروزها على الصعيد الدولي، ثم محاولة إيجاد تعريف لها يتم على ضوءه تحديد عناصرها الأساسية وتبيان تصنيفاتها المختلفة (المبحث الأول). ثم نستعرض الشخصية القانونية للمنظمة الدولية (المبحث الثاني)، وأخيرا نحدّد مصادرها القانونية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### المنظمات الدولية : النشأة وتشكّل المفهوم

مرّت المنظمات الدولية بمراحل وتطورات مختلفة ساعدت على بروزها في إطار العلاقات الدولية (المطلب الأول)، قبل أن يستقر وضعها القانوني على الشكل الراهن والذي تستمد منه اليوم المنظمات الدولية توصيفها القانوني (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### لمحة عن عوامل ظهور المنظمات الدولية

تبلورت ظاهرة المنظمات الدولية مع منتصف القرن 19 بفعل اقتران عوامل عديدة أهمها:

### الفرع الأول: اللجوء إلى نظام التحكيم الدولي

يعد التحكيم وسيلة هامة لتسوية النزاعات الدولية الناشئة بين الدول، وقد ساعد مؤتمر لاهاي لعام 1907 على وضع القواعد الأساسية للتحكيم والتي تكرّست من خلال عمل محكمة

التحكيم الدائمة والتي تتكون من محكمين تقبل بهم الدول الأطراف (1). وقد أدركت الدول حقيقة التعايش السلمي والتعاون بينها وضرورة الحفاظ عليهما، فسعت لإيجاد طرق سلمية لعدم الإخلال بهما، تمثلت أساسًا في اعتماد بعض الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالتحكيم أو الوساطة أو المساعي الحميدة، وعُقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية كان أبرزها مؤتمر "لاهاي" عام 1907 الذي جمع 44 دولة.

### الفرع الثاني: إنشاء اللجان الدائمة

تم إنشاء هذه اللجان خصيصًا لتعزيز وضمان استمرارية الملاحة في بعض الأنهار الدولية لتلافي النزاعات المحتملة بين الدول في استغلال الحركة الملاحية فيها، ومن ضمن أهم هذه اللجان نجد لجنة نهر "الرون" لسنة 1815، ولجنة نهر "الدانوب" لسنة 1856، (2) وتمت إنابة هذه اللجان بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة الملاحة والقيام بالتدابير اللازمة لضمان سيولة الملاحة.

### الفرع الثالث: الاتحادات الدولية

أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية و الدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، واعتبارًا لعدم وجود حدود معينة للعلوم أو التقنية، فإنّ التطور المتزايد لهذه الأخيرة قد فرض بالنتيجة تطور وانتشار نطاق الصناعة والتكنولوجيا في العديد من الدول، الأمر الذي طرح بدوره ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الجمعيات الصناعية والفنية المقامة في دول العالم المختلفة من أجل ضمان رعاية أفضل للمجالات

<sup>1</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "محاضرات في القانون الدولي العام: المبادئ والمصادر"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة 2015، ص.9.

متوفرة على الرابط:

[https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/208044/mod\\_resource/content/1/%D9%82%20%D8%AF.pdf](https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/208044/mod_resource/content/1/%D9%82%20%D8%AF.pdf)

<sup>2</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، الطبعة الثامنة، القاهرة، دار النهضة العربية، السنة 2011، ص.19.

الصناعية أو التقنية المرتبطة بها، فنشأت بذلك اتحادات دولية ومكاتب غايتها التنسيق بين مصالح الدول المشتركة<sup>(3)</sup>، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865، ثم نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874 واتحاد الأرصاد العالمية في عام 1878، وقد اصطلح لاحقا على هذه الاتحادات المختلفة تسمية "منظمات دولية".

وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإن ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول الأعضاء. وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أن معظم أصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة عامة، مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل الأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم.

ومن جانب آخر فإن العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في 1874 تحت مسمى اتحاد البريد العالمي<sup>(4)</sup>.

### الفرع الرابع: نظام المؤتمرات الدولية

ساهمت إقامة هذه المؤتمرات في زيادة نطاق العلاقات الدولية، وبات من الضرورة بمكان وجود علاقات دولية دائمة بين الدول تساهم في رعاية مصالحها في مختلف المجالات، الأمر الذي أسهم بدوره في انتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، حيث أصبحت غالبية الدول ترتبط بعلاقات دبلوماسية فيما بينها بشكل دائم غير عارض أو متقطع مثلما كانت عليه

<sup>3</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، السنة 2007، ص.53.

<sup>4</sup> انظر:

أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، "القانون الدولي العام-الجزء الأول: المدخل والمعاهدات الدولية"، الجزائر، مطبعة الكاهنة، السنة 1997، ص.47.

سابقاً قبل نهاية القرن 18، وذلك عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المتبادلة بينها التي كرست نمط التعايش السلمي والتعاون الدولي في حقل العلاقات الدولية (5).

حيث ساهمت المؤتمرات الدولية في تعزيز العلاقات الدولية وتنميتها بين الدول وفي اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها، كما تمّ الانتقال من الدبلوماسية التقليدية التي كانت تتسم بإبرام عدد محدود من الدول لمعاهدات بينها إلى دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد أكبر من الدول إضافة إلى منظمات دولية مثلما هو عليه الوضع حالياً.

### الفرع الخامس: عصبة الأمم

بمجرد انقضاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول في مؤتمر "باريس" سنة 1919، بغية عقد اتفاقيات الصلح، وتولدت الفكرة حينها بضرورة إنشاء منظمة دائمة تتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن في العالم فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية وتكريس سياسة التعايش السلمي فيما بينها. فقامت عصبة الأمم بفروعها المختلفة (6)، وحُوّل لها حق النظر في المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم وألحقت بها هيئة قضائية دولية تتولى الفصل في النزاعات الدولية هي محكمة العدل الدولية الدائمة. وقد سعت العصبة إلى تدعيم السلم والأمن في العالم عن طريق اتباع سياسة تخفيض التسلح في جميع الدول وحثّها على اللجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية.

وعُقد العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية في هذا الشأن كميثاق "بريان كيلوج" "Pacte Briand Kellogg" لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية سنة 1928، وميثاق "جنيف" لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في نفس السنة (7). بيد أنّ كل مساعي العصبة وحجم الجهود المبذولة في عهدها لم تحل دون استمرار استعمال القوة في حل النزاعات الدولية بينها والتي تجلّت أبرز معالمها في اندلاع الحرب العالمية الثانية.

---

<sup>5</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص.9.

<sup>6</sup> انظر:

أحمد أسكندري، محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص.48.

<sup>7</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.49.

## المطلب الثاني

### تعريف وتصنيف وخصائص المنظمة الدولية

تعتبر المنظمة الدولية ظاهرة حديثة نسبيا في إطار العلاقات الدولية، بحكم نشأتها التاريخية التي تعود لمطلع القرن 19، ومع ذلك فهي الآن العامل الأبرز في تنظيم وسير العلاقات الدولية، وهذا ما يقتضي التوقف عند محاولة تحديد تعريف جامع لها (الفرع الأول)، تستمد منه خصائصها الأساسية (الفرع الثاني)، وأصنافها المختلفة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

تخلو قواعد القانون الدولي مجتمعة من تعريف جامع ومانع للمنظمة الدولية، فرغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الشارعة ذات الصلة بشروط إنشاء وصحة تكوين المعاهدات، فإن تحديد تعريف للمنظمة لا يزال الغائب الأبرز في المسألة، بحيث تكتفي الاتفاقيات الدولية بتحديد الصفة الحكومية للمنظمة الدولية فقط دون الخوض في خصائصها أو عناصرها الأساسية<sup>(8)</sup>، لذلك تتوقف التعريفات الراهنة ذات الصلة على الجهود الفقهية فقط.

يعرّف الأستاذ "بول رويتر" (Paul Reuter) المنظمة الدولية بأنها: "إن المنظمة بوصفها تنظيم يقصد به مجموعة قادرة على أن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية مستقلة عن أعضائها. وهي كتنظيم دولي، تفيد بأنّ هذه المجموعة تتكون عادة، وليس حتما من الدول".

لخصّ الفقيه المذكور أعلاه تعريف المنظمة الدولية انطلاقا من التركيز على أهم كلمتين دالتين لها وهما: "المنظمة-التنظيم"، "الدولية-الدول"<sup>(9)</sup>. ورغم كثرة التعاريف الفقهية الواردة في

---

<sup>8</sup> هذا ما يمكن تبيانه على سبيل المثال من خلال نص المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي بيّنت أنّ المقصود من منظمة دولية هو منظمة "حكومية". والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1986 المتعلقة بالمعاهدات التي ترميها الدول مع المنظمات الدولية أو التي تبرمها المنظمات فيما بينها، حيث دلت المادة الثانية منها أنّ المراد من منظمة دولية هي "منظمة مشتركة بين الحكومات". واتخذت اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول لدى المنظمات، نفس التعريف حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها أنّ المنظمة الدولية هي منظمة دولية حكومية.

<sup>9</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، "المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2008، ص.12.

هذا الصدد (10)، فإنه يمكن أن تُعرّف المنظمة الدولية على أنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية (11) يمارسها من خلال أجهزة أو فروع معينة قصد الوصول إلى تحقيق أهداف محددة على المستوى الدولي (12). ومن خلال التعريف المذكور يمكننا استخلاص الخصائص الأساسية للمنظمة الدولية.

### الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية

تقوم المنظمة الدولية على اجتماع مجموعة من الخصائص الأساسية تتحدد في الآتي:

#### 1- توفر صفة الكائن القانوني الدولي

المراد من ذلك هو تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتيجة أهليتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي (13). وهو المعيار الفاصل لاعتبار المنظمة كيانا مخاطبا بأحكام القانون الدولي.

---

<sup>10</sup> يعترف الأستاذ "ميشال فيراللي" (Michel VIRALLY) بصعوبة إيجاد تعريف دقيق جامع للمنظمات الدولية، مع ذلك فهو يعرفها بأنها:

"Une organisation peut être définie comme une association d'Etats, établie par accord entre ses membres et dotée d'un appareil permanent d'organes, charge de poursuivre la réalisation d'objectifs d'intérêt commun par une coopération entre eux."

انظر في هذا الصدد:

Michel VIRALLY, " *LE DROIT INTERNATIONAL EN DEVENIR : Essais écrits au fil des ans*", Graduate Institute Publications, Genève, 1990. Publié sur OpenEdition Books le : 25 Juin 2015. Disponible sur le lien suivant : <https://books.openedition.org/iheid/4377>

(Consulté le : 12 Janvier 2021.)

<sup>11</sup> انظر:

Jean Paul MUSHAGALUSHA RWABASHI, " **La Responsabilité des membres du fait commis par une organisation internationale : essai d'analyse au regard du droit international contemporain et de la jurisprudence.**" Mémoire de Master en Droit international Public, Faculté de Droit et de Criminologie, Université de Louvain, Belgique, 2016, p.3.

Disponible sur le lien :

[https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/en/object/thesis%3A7771/datastream/PDF\\_01/view](https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/en/object/thesis%3A7771/datastream/PDF_01/view)

(Consulté le : 17-01-2021.)

<sup>12</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.23.

<sup>13</sup> هناك مع ينسب الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مباشرة إلى مدى الأهلية التي تتمتع بها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات:

## 2- الإرادة الذاتية

وتعني الاستقلالية عن الأعضاء فيها ومفادها مقدرة المنظمة على تحمل تبعات نشاطها وأن تنسب الأعمال إليها وليس إلى الدول الأطراف (14)، ولذلك يحق لها التصرف دون إرادة أعضائها وهذا ما يترتب عنه اتخاذ قراراتها بالأغلبية مثلا وليس بالإجماع. كما يحق للمنظمة المطالبة بتنفيذ قراراتها والالتزامات المتعلقة بالمعاهدات التي تبرمها، وكذا تحمل مسؤوليتها الدولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها.

## 3- وجود الأجهزة والفروع الدائمة

هي نتيجة عن تمتع المنظمة بالاستقلالية حيث تعد المنظمة كيانا قانونيا يتصف بالدوام وهذا ما يتطلب وجود أجهزة قائمة لتجسيد هذه الصفة (15)، أي التصرف بطريقة مستمرة في إطار تنفيذ أهداف المنظمة وممارسة اختصاصاتها الوظيفية.

## 4- الصفة الوظيفية

هو العنصر الأساسي لنشأة المنظمة واستمرارها في الوجود، حيث تقوم الدول المنشئة بالتوافق على إنشاء منظمة تتولى تنفيذ اختصاصات محددة في ميثاقها المنشئ لذلك يرتبط وجود المنظمة حتما بتحقيق غاية وأهداف وظيفية محددة. (16)

---

" La personnalité internationale de l'organisation c'est la capacité lui permettant d'exercer certains droits et d'assurer certaines obligations dans le cadre de système juridique particulier."

انظر:

Jean Paul MUSHAGALUSHA RWABASHI, op.cit. p.3.

<sup>14</sup> انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

<sup>15</sup> انظر:

Ibid.

<sup>16</sup> انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

## 5- اتفاق الدول على إنشاء المنظمة

يعد الاتفاق شرطاً ضرورياً لإنشاء جل المنظمات الدولية، باستثناء وضعيات خاصة كبعض المنظمات غير الحكومية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً) (17)، فالمنظمات الدولية لا تنشأ من تلقاء نفسها وإنما بتوافق إرادة الدول على إنشائها. كما يمكن للمنظمة الدولية أن تساهم في عملية إنشاء منظمات أخرى، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للمنظمة حق الطلب من الدول القيام بإنشاء وكالات متخصصة جديدة لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

### الفرع الثالث: تصنيف المنظمات الدولية

تنقسم المنظمات الدولية إلى أصناف مختلفة تحددها المعايير التالية:

#### 1- المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية

فالمنظمة العالمية يمتد اختصاصها على الصعيد العالمي كمنظمة الأمم المتحدة وتكون العضوية فيها متاحة لجميع الدول (18)، أما المنظمات الإقليمية فتقتصر العضوية فيها على منطقة جغرافية محددة كالاتحاد الإفريقي مثلاً، أو بناء على اجتماع خصائص ومقومات مشتركة بين الأعضاء كمنظمة التعاون الإسلامي أو الدول العربية مثلاً.

#### 2- المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة

لا تقتصر اختصاصات المنظمات العامة على مجال محدد، حيث تتسع لجميع النشاطات السياسية الاقتصادية الثقافية الاجتماعية بشكل عام وشامل، وتجمع ضمن الأهداف الواردة

<sup>17</sup> راجع في هذا الصدد:

Christophe Lanord, " Le statut juridique des Sociétés nationales de La croix rouge et du Croissant-Rouge", In : Revue internationale de la Croix-Rouge, N840, Décembre 2000. Article disponible sur le lien suivant :

<https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzhq9.htm>

(Consulté le : 7.01.2021.)

<sup>18</sup> انظر :

Michel VIRALLY, op.cit.

في ميثاقها الأساسي نشاطات مختلفة (19)، لذلك تعرف كذلك بتسمية المنظمات متعددة الأغراض (20)، بينما ينحصر اختصاص المنظمات المتخصصة في تحقيق ميادين محددة بالذات كالتجارة أو المالية أو الاقتصاد أو الصحة أو التعليم وغيرها من المجالات المتخصصة دون إمكانية الجمع بين الاختصاصات الوظيفية كلها بصفة عامة.

### 3- المنظمات العادية والمنظمات الاندماجية

يقوم المعيار الأساسي للتمييز بين المنظمات العادية والمنظمات الاندماجية على مدى التأثير والاندماج في قرار المنظمة (21)، فالمنظمات الاندماجية تؤثر على إرادة الدول الأعضاء بشكل أكثر وتدفع بها على توحيد قراراتها والانسواء تحت لواء الإرادة العليا للمنظمة (22)، ويمتد اختصاصها حتى لمخاطبة الأفراد وليس الدول فقط مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة الاتحاد الأوروبي (فضاء شنغن عملة اليورو، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) (23)، بينما يكون أثر المنظمات العادية محدودا فقط، ولا يؤثر بشكل واضح على إرادة الدول الأطراف فيها ولا يمتد إلى مخاطبة الأفراد كمنظمة الاتحاد الإفريقي مثلا.

### 4- المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

تتخصر العضوية في المنظمات الحكومية على الدول فقط أي الكيان الدولي المتمتع بالسيادة عادة، ويخضع نظام المنظمات الحكومية لأحكام وقواعد القانون الدولي، بينما تكون

---

<sup>19</sup> انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

<sup>20</sup> انظر:

نيكولا أشرف شالي، "الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية"، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2014، ص.320

<sup>21</sup> انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

<sup>22</sup> انظر:

Ibid.

<sup>23</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.41-42.

العضوية في المنظمات غير الحكومية غير قاصرة على الدول، وإنما على تنظيمات المجتمع المدني والجمعيات الفاعلة لكن دون أن تخضع لقواعد القانون الدولي وإنما للقانون الوطني للدولة التي تنشأ فيها المنظمة (24).

## المبحث الثاني

### الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

نستعرض هذه الدراسة من خلال محاولة تحديد تعريف للشخصية القانونية للمنظمة الدولية (المطلب الأول)، ثم تبيان مراحل الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية (المطلب الثاني)، وأخيرا عملية تحديد معايير استتباط الشخصية القانونية للمنظمة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### تعريف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

على غرار الوصف الفقهي الملازم للمنظمة الدولية ذاتها والمتمثل في غياب تعريف قانوني اتفاقي جامع ومانع لها، وذلك رغم كونها أضحت من الحقائق الدولية التي لا يمكن تجاوز وجودها في القانون الدولي، فقد اهتم الفقه الدولي كذلك بمحاولة تحديد تعريف للشخصية القانونية للمنظمة الدولية نظرا لانتفاء تعريف اتفاقي لها لحد الآن في قواعد القانون الدولي.

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية صلاحية كيان أو وحدة سياسية ما لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لنظام دولي دون الحاجة إلى وسيط (25). من خلال هذا التعريف يتضح أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مرهونة بمدى قدرة هذه الأخيرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في إطار النظام القانوني الدولي، وبالتالي فمعيار اكتساب

---

24 انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

25 انظر:

علي إبراهيم، "القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، السنة 1997، ص.9. نقلا عن: محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.56.

الشخصية القانونية الدولية للمنظمة رهين مدى أهليتها في تحمل الواجبات القانونية والاستفادة من الحقوق (26).

إنّ هذا الأمر يجعل معيار التمتع بالشخصية القانونية بالنسبة إلى المنظمة الدولية مختلفا تماما عن المعيار الخاص بالدول التي يرتبط تمتعها بالشخصية الدولية بمدى تمتعها بالسيادة، بينما يرتبط اكتساب المنظمة للشخصية الدولية في أهليتها القانونية على تحمل تبعة أعمالها وتصرفاتها القانونية على الصعيد الدولي.

## المطلب الثاني

### مراحل الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لم يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بالحق في التمتع بالشخصية القانونية بصفة تلقائية أو مباشرة، حيث تطلب هذا الأمر مرور مراحل مختلفة إلى حد الاعتراف الدولي بأحقية المنظمات في التمتع بالشخصية القانونية.

### الفرع الأول: مرحلة إنكار الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

لم يتقبل الفقه الدولي في بادئ الأمر فكرة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، انطلاقا من اعتبار الدول وحدها الشخص القانوني على الصعيد الدولي لتمتعها بالسيادة وهو ما تقتصر إليه المنظمة (27). وقد تعزز هذا الطرح بججج أخرى تُكرّس إنكار الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وذلك كما يلي:

1- عدم وجود إرادة ذاتية للمنظمة الدولية لارتباطها بإرادة الدول.

---

<sup>26</sup> لقد سبقت الإشارة إلى الترابط العضوي بين الأهلية والشخصية القانونية لتعريف المنظمة الدولية:

" La personnalité internationale de l'organisation c'est la capacité lui permettant d'exercer certains droits et d'assurer certaines obligations dans le cadre de système juridique particulier."

انظر:

Jean Paul MUSHAGALUSHA RWABASHI, op.cit. p.3.

<sup>27</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.57.

2- استحالة استقلالية المنظمة الدولية بحكم انشائها بموجب معاهدة دولية خاضعة لإرادة الأطراف.

3- تمتع المنظمة الدولية بالاختصاص الوظيفي وليس بالاستقلالية الوظيفية.

4- عدم تمتع المنظمة الدولية بالاستقلال المالي اتجاه الدول الأطراف فيها من حيث التمويل والميزانية.

### الفرع الثاني: تأييد فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يعد الفقيه "انزيلوتي" (Dionisio Anzilotti) من أوائل الداعمين لفكرة الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، حيث اعتبر أنّ شخصية المنظمة تتجسد في أهليتها في تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء (28).

ينطلق مؤيدو فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية من أساس التمييز بين الشخصية والأهلية، وذلك لدحض حجج الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للمنظمة والذي يرى بأن سبب افتقار المنظمة للشخصية مرده عدم تمتعها بالسيادة (29). بحيث يرى الاتجاه الداعم لفكرة الشخصية القانونية للمنظمة أن وضعية هذه الأخيرة تختلف تماما عن وضع الدول (30)، ولذلك لا يمكن ارتباط مدى تمتعها بالشخصية القانونية على شرط تمتعها بالسيادة مثلما هو الحال بالنسبة للدول، ولذلك فإن معيار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية مرتبط بمدى قدرتها وأهليتها القانونية على أداء أعمالها وتحقيق أهدافها الوظيفية. ومن هذا الأساس تعد الشخصية نتيجة لأهلية المنظمة الدولية، وليست سببا مثلما هو الحال بالنسبة للدول التي يؤدي تمتعها بالشخصية القانونية لأهليتها في تحمل الحقوق والالتزامات الدولية.

---

28 انظر:

محمد ظاهر أورهومون، مرجع سابق، ص.65.

29 انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.51.

30 انظر:

## الفرع الثالث: رأي محكمة العدل الدولية حول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً بمناسبة قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة في 11 أبريل سنة 1949 على إثر مقتل "الكونت برنادوت" في القدس (le comte Folke Bernadotte)،<sup>(31)</sup> بحيث كرّست الاتجاه الداعم لفكرة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية<sup>(32)</sup>، وذلك وفق استناده لعدد من الحجج أهمها:

1- تطور القانون الدولي أدى لوجود أنشطة تمارس بواسطة كيانات قانونية ليست بدول كالمنظمات الدولية.

2- عدم اقتصار ميثاق الأمم المتحدة على جعل المنظمة مركز غايته التنسيق بين الدول، لكنه زودها بأجهزة وفروع دائمة لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها وحدّد مركزاً معيناً للدول الأعضاء فيها.

3- منح الميثاق المنظمة أهلية قانونية تسمح لها بالقيام بتصرفات قانونية على الصعيد الدولي، كما اعترف لها بحصانات وامتيازات دولية تمكنها من الأداء الفعال لنشاطاتها الوظيفية.

4- اعترف الميثاق للمنظمة بأهلية إبرام المنظمات الدولية وسلطة متابعة تنفيذ التزاماتها التعاقدية وتحمل تبعه نشاطاتها القانونية.

<sup>31</sup> انظر:

Jean Paul MUSHAGALUSHA RWABASHI, op.cit.p.5.

<sup>32</sup> تعود خلفية القضية إلى الأحداث الدامية التي وقعت في فلسطين سنة 1948، والتي خلفت مقتل ملاحظين دوليين كانوا في خدمة منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسهم الكونت السويدي "فولك برنادوت"، من قبل جماعات يهودية، مما أجبر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بتوجيه مذكرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يطلب منها العمل على إيجاد تدابير كفيلة لحماية مستخدمي الأمم المتحدة وتقديم التعويض الملائم للأضرار التي تلحق بهم بمناسبة خدمتهم في المنظمة الدولية، مع إصراره على إمكانية المطالبة بالتعويض من الدول المسؤولة على غرار ما تقوم به الدول بمناسبة تفعيل حق الحماية الدبلوماسية لفائدة رعاياها في الخارج. وبالفعل أحالت الجمعية العامة المذكورة بعد مناقشات طويلة على محكمة العدل الدولية، لتقضي بموجب رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949، بأن شخصية المنظمة مؤسسة على الضرورات اللازمة لأداء وظائفها الواردة في الميثاق والتي طورته بفعل الممارسة الدولية. انظر في هذا الصدد: محمد أورحمون، مرجع سابق، ص.62.

5- إن تحديد الدول الأعضاء لوظائف المنظمة في ميثاقها المنشئ لها، يمنح المنظمة القدرة على رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها نتيجة قيامهم بنشاطات المنظمة، وهو يعد دليلاً قاطعاً على تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء.

6- رأت المحكمة أن اعتراف غالبية الدول في المجتمع الدولي (50 دولة آنذاك) بمنظمة الأمم المتحدة يمنح لها شخصية قانونية موضوعية في مواجهة الكل، وليس شخصية اتجاه الدول الأطراف فيها فقط (33).

### المطلب الثالث

#### معايير استنباط الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

نظراً لأهمية تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية على الصعيد الدولي، ظهرت العديد من المعايير التي تسمح باستنتاج مدى تمتع المنظمة بمسألة الشخصية القانونية. ويمكن تلخيصها كما يلي:

#### الفرع الأول: معيار نصوص الميثاق (المعيار الشكلي)

يتمثل المعيار الأول لاستنباط مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في استطلاع نصوص الميثاق أو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية. بحيث يعد هذا المعيار بمثابة معيار شكلي يقوم على مدى توفر نصوص الميثاق على أحكام صريحة تعترف بموجبها للمنظمة بأحقيتها في التمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومثالها نص المادة الرابعة من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصها كالآتي: "تتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية".

---

33 انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 53.

## الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

تكتسب الشخصية القانونية الدولية عند توفر خصائص معينة كأن تكون مزودة بأجهزة دائمة تتيح لها تحقيق أهداف وجودها، وأن تكون لها إرادة ذاتية تسمح لها بالانفصال عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وأن تتمتع بأهلية القيام بالنشاطات والاختصاصات الدولية كأهلية إبرام المعاهدات الدولية<sup>(34)</sup>، أو إقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات الدائمة أو الوفود مع الدول الأعضاء.

## الفرع الثالث: المعيار الدولي

يقتضي المعيار الدولي وجود علاقة بين الشخصية القانونية الدولية والنظام القانوني القائم، أي أن تكون المنظمة مخاطبة بأحكام النظام القانوني الدولي، وهذا ما يسمح لها بالخضوع والتأثير في قواعد القانون الدولي، وذلك إما بسريان أحكامه على وضع المنظمة أو بمساهمتها في خلق وإنتاج قواعد قانونية دولية كذلك<sup>(35)</sup>. أما إذا انحصرت تعامل المنظمة مع قواعد القانون الداخلي للدول، فإنها تكون شخصا من أشخاص القانون الوطني وليس الدولي.

## المبحث الثالث

### المصادر القانونية للمنظمة الدولية

نتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى تبيان مفهوم المصادر القانونية للمنظمة الدولية باعتبارها السند الذي تنتقي منه المنظمة شرعيتها الدولية **(المطلب الأول)**، ثم نبين أنواع هذه المصادر والاختلافات الموجودة فيما بينها في الممارسة الدولية الراهنة **(المطلب الثاني)**.

---

<sup>34</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.47.

<sup>35</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.48.

## المطلب الأول

### مفهوم المصادر القانونية للمنظمة الدولية

يرتبط مفهوم مصادر القانون بصفة عامة بتحديد أساس القاعدة القانونية الذي تستمد منه قوتها الملزمة، وفعاليتها في التطبيق. ويشمل مفهوم المصادر أيضاً، الجانب المادي أي العوامل المؤثرة في تكوين القاعدة القانونية كالقانون الروماني والقانون الإسلامي والقانون الأوروبي وغيرها من مصادر القانون المادية. كما يستغرق مفهوم المصادر العامل الشكلي، ويراد به الإطار الذي تصاغ فيه هذه المصادر والشكل القانوني الذي تأخذه كالقانون الاتفاقي والقانون العضوي والقانون العادي والتنظيم وغيرها من أساليب تشريع القاعدة القانونية (36).

يعتبر المفهوم الشكلي الأقرب والأكثر استعمالاً للدلالة على مصادر القانون. وعلى الصعيد الدولي فإنّ مصادر القانون الدولي العام لا بد أن تكون مدرجة في شكل نصوص وضعية حتى يتسنى لأشخاص المجتمع الدولي الاستناد عليها.

وفي هذا الصدد يرجع أول تدوين لمصادر القانون الدولي في العصر الحديث إلى اتفاقية لاهاي المنعقدة في 18 أكتوبر 1907<sup>(37)</sup>، حيث جاء في نص المادة السابعة منها الآتي:

"إذا لم تكن المسألة المعروضة والمراد حلّها تحكماً معاهدة دولية سارية بين الدول المتحاربة، تطبق المحكمة قواعد القانون العرفي، وإذا لم توجد قواعد عامة معترف بها، فإن المحكمة تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ العامة للعدل والإنصاف".

الفرع الأول: المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل

### الدولية

إنّ نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المذكور أعلاه، قد جرى اعتماده بشكل أكثر تفصيلاً من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم سنة 1920، ثم

<sup>36</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.176.

<sup>37</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص.34.

من طرف محكمة العدل الدولية عقب تأسيس هيئة الأمم المتحدة، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه على:

"وظيفة المحكمة، الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد للقانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59، التي تنص أنه لا يكون للحكم قوة الالتزام إلا لمن صدر بينهم، وفي حدود النزاع الذي فصل فيه

- مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك.

وجاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كل من: المعاهدات، العرف والمبادئ القانون العام، إلى المصادر الاحتياطية وهي: أحكام وقرارات القضاء، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف إذا وافقت عليها الأطراف المتنازعة.

إنّ التفرقة الموجودة في المادة 38 بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليست راجعة لاختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر، وإنما هي تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر فقط، بحيث لا يمكن الاستناد للمصادر الاحتياطية إلاّ بعد انتفاء كل المصادر الأصلية (38).

---

<sup>38</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص. 35.

## الفرع الثاني: المصادر القانونية غير الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي

### للمحكمة

يجمع الفقهاء على عدم الاكتفاء بالتقسيم الموجود في نص المادة 38 السالف ذكرها، بشأن مصادر القانون الدولي العام اعتبارا لوجود مصادر أخرى لهذا القانون من قبيل قرارات الدول أو المنظمات الدولية أو ما يصطلح عليه بالأعمال الدولية الانفرادية أو وحيدة الجانب التي تصدر عن أشخاص القانون الدولي كالتوصيات والأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية<sup>(39)</sup>، والتي تساهم بشكل هام في تكوين وتفسير القاعدة القانونية، ففي مجال المعاهدات مثلا ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطوير إجراءات إبرامها كالدعوة لإجراء مفاوضات ورعايتها في مؤتمر دولي، إلى جانب الاشراف على مشاريع المعاهدات ونصوصها التمهيدية في إطار عمل لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة وتحضير النص الكامل للمعاهدة واعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (40).

وتجب الإشارة إلى أن المصادر الاتفاقية قد تطورت بفعل نشاط المنظمات الدولية، ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بمفهوم النصوص الاتفاقية التي تضع التزامات على الغير دون رضاه، مثل نص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة: " تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين." بالإضافة إلى نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تنص على إلزامية نصوص المعاهدات في مواجهة الغير إن كانت تتضمن قواعد أمر، وكذلك نص المادة 137 من اتفاقية "مونتيفيديو" لقانون البحار لعام 1982 والتي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة، التي تخاطب أحكامها جميع الدول دون استثناء وليس الدول

---

<sup>39</sup> انظر:

محمد بوسلطان، "مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، السنة 2008، ص.86.

<sup>40</sup> انظر:

المرجع نفسه.

الأعضاء فقط فيما يتعلق بحظر المطالبة بالسيادة أو بحقوق سيادية على أي جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو القيام باستغلال ثروتها (41).

أما على صعيد العرف الدولي، فيظهر تأثر قواعد القانون الدولي ذات العلاقة بإسهام المنظمات الدولية من خلال السوابق التي تتخذها في إطار نشاط أجهزتها المختلفة في تكوين العنصر المادي للعرف الدولي (42)، أو عن طريق مواقف الدول من الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية كالجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مثلا، والتي يتم تبنيها بالإجماع، حيث يدل ذلك على اعتراف الدول بقوة الإلزامية للعرف الدولي، أو من خلال تمتع المنظمات الدولية والموظفين بها بالحصانات والامتيازات الدولية في أقاليم دول المقار حتى في حالة عدم إبرام معاهدات خاصة معها، بحيث سار نشاط المنظمة المتواتر في الممارسة الدولية إلى تكوين سابقة عرفية في هذا الصدد، تفيد بالاعتراف للمنظمات بالاستفادة من نظام الحصانات والمزايا الدولية عند ممارسة نشاطاتها في دول المقار. (43).

وفي مجال المبادئ العامة للقانون الدولي، فدور منظمة الأمم المتحدة يتمثل أساسا في تجميع وتدوين المبادئ العامة مما يسهل عملية الاستناد عليها وإثباتها في الممارسة الدولية، من قبيل (44):

- الاعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية رقم 803(1962).
- الاعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة رقم 1514(1960).
- الاعلان المتعلق بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في البحث واستغلال الفضاء الخارجي رقم 1962(1963).

---

<sup>41</sup> انظر:

محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص.86.

<sup>42</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص-ص.351-352.

<sup>43</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.352.

<sup>44</sup> انظر:

محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص.86.

- إعلان رقم 2749 لعام 1970 بشأن المبادئ التي تحكم النشاطات في قاع البحار والمحيطات.

## المطلب الثاني

### تقسيم المصادر القانونية للمنظمات الدولية

يتمثل المصدر الرئيسي لقانون المنظمات الدولية في الموثيق المنشئة لها (الفرع الأول)، وإلى جانب هذه المصادر ثمة مصادر ناجمة عن أنشطة المنظمة وعن عملية ممارستها لاختصاصاتها تعرف بالمصادر المشتقة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المصادر الرئيسية للمنظمة الدولية

يعد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية الأساس المحوري لنشاط المنظمة، ويخضع لمجموعة من الضوابط والاحكام نبينها في الآتي:

#### **1- تعدد أسماء الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية**

. ويعتبر الميثاق في الأصل معاهدة دولية، حيث تختلف التسميات التي تطلق المعاهدات المنشئة، نذكر من بينها (45):

المعاهدة (Le traité)، الميثاق (La charte)، العهد (Le pacte)، النظام (Le statut)، الاتفاقية (La convention)، البروتوكول (Le protocole)، الإعلان (La déclaration)، الاتفاق (L'accord) (46)، وغيرها...

وإذا كانت هذه التعابير المختلفة تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة: وهي المعاهدة الدولية، فإنّ الفقه الدولي يجمع أن لفظ "المعاهدة" يشمل جميع الأوصاف، بيد أن

---

<sup>45</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص.37.

<sup>46</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.181.

فريقًا آخرًا من الفقه مع إقراره بشمولية مصطلح المعاهدة، فإنه يُقيم تفرقة في الدلالة على استخدام هذه المصطلحات:

فلفظ "اتفاقية" مثلاً ينصرف للدلالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي كاتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، أو اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية، بينما تستعمل مصطلحات "الميثاق" أو "العهد" لوصف الوثائق القانونية المنشئة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة، أو عهد عصبة الأمم (47).

ويدل مصطلح "نظام" على المعاهدات الجماعية المنشئة لأجهزة دولية ومثالها نظام محكمة العدل الدولية أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين يدل مصطلح "بروتوكول" على المعاهدات التي تنطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الصادرة عام 1948.

ويدل مصطلح "الاتفاق" غالباً على المعاهدات التي تعالج مواضع مالية بين الدول ومثال ذلك اتفاق 1968 المتضمن إنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي (48). ومهما يكن من أمر التسميات التي تطلق للدلالة عن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فهي مبدئياً متساوية كلها في قيمتها القانونية وفي قوتها الإلزامية.

## 2- إعداد الوثائق الدولية ودخولها حيز التنفيذ

يتم إعداد الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية إما في إطار مؤتمر دولي، (كمؤتمر يالطا، ومؤتمر سان فرانسيسكو الخاص بمنظمة الأمم المتحدة، ومؤتمر الإسكندرية الخاص بميثاق جامعة الدول العربية، ومؤتمر "بوغوتا" الخاص بمنظمة الدول الأمريكية) (49).

47 انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.182.

48 انظر:

محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص.37.

49 انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.127.

يحتوي الميثاق على ديباجة تتضمن بواعث ومقاصد إنشاء المنظمة، يليها النصوص المتعلقة بمبادئ المنظمة وأهدافها واختصاصاتها الوظيفية وأجهزتها الرئيسية أو فروعها، وطريقة العضوية فيها، وكيفية تعديل نصوص الميثاق. ويدخل الميثاق حيز التنفيذ بحسب الشروط الواردة فيه كاشتراط توفر نصاب معين من التصديقات أو وثائق الانضمام.

### 3- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة

تتميز الوثيقة المنشئة للمنظمة بطبيعة قانونية مزدوجة فهي من حيث الشكل معاهدة دولية، ومن حيث المضمون ذات طبيعة دستورية.

#### أ- الصفة التعاقدية للمواثيق المنشئة

تعد المواثيق المنشئة تصرفات اتفاقية تنشئ حقوقا والتزامات في ذمة الأعضاء الذين يصبحون أطرافا في المنظمة الدولية (50).

#### ب- الصفة الدستورية للمواثيق المنشئة

تتسم المواثيق المنشئة بهذه الصفة لأنها هي التي تنشئ المنظمة الدولية، وتحدد اختصاصاتها وأهدافها وأجهزتها الأساسية (51). بالإضافة إلى قواعد توزيع الاختصاصات على الفروع بالإضافة لكونها المصدر الأهم لقواعد المنظمة الدولية مقارنة ببقية المصادر الأخرى.

### 4- تفسير وتعديل المواثيق المنشئة

يتطلب التفسير تحديد العمل القانوني الدولي الغامض أو المتنازع بشأنه، إما بواسطة الفرع أو الجهاز المعني في المنظمة الدولية أو من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية (52). أما التعديل فهو عملية إضافة نصوص جديدة للمعاهدة المنشئة أو حذفها

50 انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

51 انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.399.

52 راجع في هذا الصدد:

نهائياً أو تغييرها بنصوص أخرى (53). ويشترط غالباً التعديل موافقة غالبية الدول الأعضاء ويتم التعديل بالمرور عبر مرحلتين أساسيتين:

- أ- تتمثل الأولى في إقرار نص التعديل بواسطة الفرع أو الجهاز المختص في المنظمة.
- ب- أما المرحلة الثانية فيشترط فيها موافقة الدول الأعضاء في المنظمة على نص التعديل، إما عن طريق الأغلبية كنص المادتين 108 و109 من ميثاق الأمم المتحدة، أو عن طريق الإجماع كالمادة 23 من ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

#### 5- علاقة المواثيق المنشئة للمنظمات بغيرها من المعاهدات

تحدد علاقة المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بباقي المعاهدات الدولية بإحدى الوضعيات القانونية التالية:

- أ- مواثيق منشئة تمنح لنفسها الأولوية في التطبيق على غيرها من المعاهدات الدولية (كنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة).
- ب- مواثيق تقرر أنها لا تؤثر على غيرها من المعاهدات الدولية (كنص المادة 234 من ميثاق الجماعة الأوروبية).
- ت- مواثيق منشئة تقرر بأن تطبيقها مرهون بعدم التأثير على مواثيق أخرى (كميثاق منظمة الدول الأمريكية).
- ث- مواثيق تنص على تعديلها في حال تعارض أحكامها مع نصوص معاهدات أخرى (كصندوق النقد الدولي).
- د- **انقضاء المواثيق المنشئة للمعاهدات الدولية**

اعتباراً لكون المواثيق المنشئة للمنظمات معاهدة دولية فإنها تتأثر عادة بكيفية انقضاء المعاهدات بشكل عام، حيث تنقضي المعاهدات ككل عند استنفاد غاية إبرامها، لكن يمكن

---

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص-ص 269-271.

<sup>53</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، مراجعة المعاهدات متعددة الأطراف بين تعدد المعاني وتباين حالات نفاذ أحكامها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 1 السنة 2017، ص.158.

أن تنقضي باتفاق أطرافها أو بإبرام معاهدة لاحقة لها أو مخالفة أحكامها من الدول الأطراف، ولاستحالة تنفيذها أو لتغير جوهرى في الظروف، أو لظهور قاعدة آمرة تتعارض مع أحكامها (54).

### الفرع الثاني: المصادر المشتقة للمنظمات الدولية

لا تقتصر مصادر المنظمات الدولية على ما هو منصوص في مواثيقها المنشئة فقط، حيث توجد مصادر قانونية أخرى مشتقة منبثقة من أحكام الميثاق (1) وعن أنشطة وتصرفات المنظمة (2).

#### 1- اللوائح الداخلية

نبيّن هذا المصدر المشتق لقواعد المنظمة كالآتي:

##### أ- مفهوم اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية

هي الاعمال القانونية التي تصدرها الفروع والأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية ولا تقتضي تدخل الدول الأطراف في إعدادها أو التوقيع عليها، وتحتوي على قواعد تفصيلية وتنظيمية لسير عمل المنظمة وأجهزتها كتحديد دورات وجلسات عمل المنظمة (55)، وتحديد تواريخ وعدد ومكان انعقاد هذه الجلسات وقواعد الدعوة إلى دورات عادية أو استثنائية، فضلا عن جدول أعمال هذه الجلسات وإجراءات إقراره وقواعد إضافة مسائل جديدة له، وقواعد ضبط وفود الأعضاء أو البعثات المشاركة في المؤتمر وقواعد تسيير الجلسات ورئاسة أعمالها وإدارة النقاش فيها وضبط النظام وقواعد التصويت وانتهاء أعمالها.

<sup>54</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، مراجعة المعاهدات متعددة الأطراف بين تعدد المعاني وتباين حالات نفاذ أحكامها، مرجع سابق، ص. 163.

<sup>55</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. ص. 412-413.

## ب- الطبيعة القانونية للوائح الداخلية

تجدر الإشارة إلى أن اللوائح الداخلية تعد أعمالاً خاضعة للميثاق المنشئ للمنظمة بحيث يسمو عليها في التطبيق، كما تتميز اللوائح الداخلية بخاصية أساسية في كونها قواعد مفسرة وشارحة لنصوص الميثاق (56) ومكملة كذلك لكيفيات تطبيقه.

### 2- السلوك اللاحق للمنظمة الدولية

قد يكون السلوك اللاحق لعمل المنظمة الدولية ثابتاً أو عاماً، ويلعب دوراً أساسياً في وضع اختصاصات المنظمة وتطور كيفيات وسبل تطبيقها وتسهيل وضع أحكامها القانونية موضع التنفيذ (57).

تكثر نماذج استخدام السلوك اللاحق كمصدر مشتق لمصادر القاعدة القانونية للمنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال يمكن الاستشهاد في مجال السلوك اللاحق للمنظمة، بنص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية بموافقة 9 أعضاء من المجلس يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة".

فبالرغم من اشتراط هذه المادة اجتماع أصوات الأعضاء الدائمين عند التصويت على المسائل غير الإجرائية في مجلس الأمن، فقد سار السلوك اللاحق للمجلس في هذا الصدد، على اعتبار امتناع أي من الأعضاء الدائمين على التصويت بأنه غير مؤثر في نتيجة التصويت، طالما لم يصدر منه رفض (veto) ومادام النصاب المطلوب في المادة المذكورة متوفراً. بحيث تعد هذه القاعدة كسلوك لاحق لنشاط المنظمة تستند إليه عن تطبيق قواعد التصويت في المسائل ذات الصلة.

---

<sup>56</sup> راجع في هذا الشأن:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 402-403.

<sup>57</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 141.

## المحور الثاني

### تنظيم المنظمات الدولية

بعد التطرق لمفهوم المنظمات الدولية، نستعرض الجانب التنظيمي لها من خلال استقرار الأجهزة المكونة للمنظمات الدولية (**المبحث الأول**)، ثم نقوم بتبيان النظام القانوني الذي يحكم وضع الدول الأعضاء فيها، وبعثاتها الدائمة المعتمدة لديها وكذا الوفود المرسلة إليها من قبل الدول الأطراف (**المبحث الثاني**).

### المبحث الأول

#### أجهزة المنظمات الدولية

تحتاج المنظمة إلى هيكل تنظيمي يجسد كيائها القانوني، تمارس المنظمة من خلاله نشاطاتها الوظيفية وأهدافها المستطرة في نظامها الأساسي، وهذا ما يتم من خلال الأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية التي تعبر عن إرادتها في علاقاتها مع بقية أشخاص القانون الدولي. نستعرض دراسة أجهزة وفروع المنظمة الدولية من خلال تبيان أنواع هذه الفروع وتقسيماتها المختلفة في الممارسة الدولية الراهنة (**المطلب الأول**)، وكذا تحديد القواعد التي تحكم نشاط عمل هذه الفروع (**المطلب الثاني**)، ثم نحدد القواعد التي تحكم العلاقات بين هذه الفروع الواحدة للمنظمة الدولية. (**المطلب الثالث**).

### المطلب الأول

#### أنواع الأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية

تختلف تقسيمات المنظمات الدولية، وذلك استنادا للمعايير التالية:

#### الفرع الأول: الفروع الرئيسية والفروع الثانوية

تنقسم المنظمات إلى فروع رئيسية وأخرى ثانوية وفق الآتي:

## 1- الفروع الرئيسية

هي الأجهزة التي ينص الميثاق المنشئ للمنظمة صراحة على إنشائها، وتتألف عادة من ثلاث فروع رئيسية: هي الجمعية العامة وهي جهاز واسع العضوية، والمجلس التنفيذي وهو جهاز محدود العضوية، والأمانة العامة وهو الجهاز الإداري في المنظمة (58). وتتمتع الفروع الرئيسية بالاستقلالية في التسيير، ولا يمكن حلّها أو تغيير وظائفها إلا بتعديل ميثاق المنظمة المنشئ لها.

## 2- الفروع الثانوية

هي الأجهزة التي يتم إنشاؤها بقرار من أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة (59) كما هو الحال مثلا في نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حق إنشاء فروع ثانوية للقيام بوظائفها، وكذا المادة 29 من الميثاق، التي تنص على أنه: "يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ ما يراه مناسبا من فروع".

وتعد الفروع الثانوية جزءاً من المنظمة الدولية تتبع الفرع الرئيسي الذي أنشأها، لذلك فهي لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المنظمة رغم تمتعها ببعض الاستقلالية (60)، كما يمكن للفرع الرئيسي المنشئ لها أن يقوم بحلها.

### الفرع الثاني: الفروع العامة والفروع محدودة العضوية

تنقسم المنظمات الدولية استنادا لمدى قابلية العضوية في فروعها إلى قسمين:

---

58 انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

59 انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 58.

60 انظر:

المرجع نفسه، ص-ص. 58-59.

## 1- الفروع العامة

وتعرف كذلك بتسمية "المؤتمر العام"، هي التي تشمل كل أعضاء المنظمة الدولية بلا استثناء، ويعد الفرع العام الجهاز المقرر للسياسة العامة والتشريعية للمنظمة (61)، وتتمحور مهام الفروع العامة في الآتي:

- انتخاب أعضاء الفروع محدودة العضوية.
- بحث وإقرار الميزانية الخاصة بالمنظمة الدولية.
- اختيار الأمين العام للمنظمة الدولية.
- تلقي التقارير المرسلة من الدول أو من الأجهزة الأخرى.
- تقرير السياسة العامة للمنظمة الدولية.

## 2- الفروع محدودة العضوية

يتكون الفرع محدود العضوية من بعض الأعضاء فقط (62)، ويراعى في اختيارهم المعايير التالية:

- تحقيق نوع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الأعضاء المنتسبين للمنظمة.
- مراعاة تمثيل الدول المساهمة بفعالية في نشاط المنظمة.
- إعطاء الفرصة الأكبر قدر ممكن من الأعضاء للعضوية في الفرع المحدود عن طريق التناوب في التمثيل وتحديد العهدة.
- مراعاة النقل السياسي والعسكري والاستراتيجي للدول الأعضاء في المنظمة كالعضوية في مجلس الأمن، أو العضوية في صندوق النقد الدولي حسب المكانة الاقتصادية والأرصدة المالية للدول المانحة.

---

61 انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

62 انظر:

Ibid.

هذا ويمكن أن يجتمع في اختيار الفرع محدود العضوية معيارين، مثلما تنص عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة: " يتألف مجلس الأمن من 15 عضو، منهم 5 دائمون، وتنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء الآخرين، ويراعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتوزيع الجغرافي العادل."

ويعد الفرع محدود العضوية الجهاز التنفيذي للمنظمة<sup>(63)</sup>. وتعتبر العلاقة بينه وبين الفرع العام، علاقة مستقلة عادة لكن ذلك لا يمنع من وجود تكامل أو تنسيق في المهام بينهما، كما هو الحال مثلا بين الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع العام للمنظمة)، وبين مجلس الأمن (فرع محدود العضوية)<sup>(64)</sup>.

لكن كاستثناء يمكن أن يخضع الفرع محدود العضوية للفرع العام مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة "الفاو"، حيث تنص المادة 4 من ميثاقها على: " يجوز للمؤتمر العام أن يعيد النظر في قرارات المجلس التنفيذي." والأمر نفسه بالنسبة لميثاق منظمة "اليونيسكو"، حيث تنص المادة الخامسة منه، على: " يباشر المجلس التنفيذي مهامه تحت سلطة المؤتمر العام."

### الفرع الثالث: الفروع مفتوحة العضوية والفروع المغلقة

علاوة عن معيار نسبة العضوية في فروع المنظمة، يمكن لفروع المنظمات أن تخضع لمعيار خاص بقابلية العضوية أصلا<sup>(65)</sup>، ولذلك نجد هناك فروعاً للمنظمات تجيز العضوية أو التمثيل فيها كالفرع العام أو الفرع التنفيذي للمنظمة وتسمى فروعاً مفتوحة العضوية، بينما

---

<sup>63</sup> انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

<sup>64</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص-ص. 60-61.

<sup>65</sup> ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين معيار فروع المنظمات المفتوحة والمغلقة، وبين معيار المنظمات المفتوحة والمغلقة، بحيث يستعمل المعيار الأول لتبيان إمكانية العضوية في جهاز أو فرع من فروع المنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها، بينما يتعلق المعيار الثاني بتبيان مدى إمكانية الانضمام إلى المنظمة أم لا من قبل الدول غير الأطراف فيها. انظر:

نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق، ص.328.

تحظر بعض الفروع العضوية والتمثيل فيها مطلقا كالكسكرتارية العامة للمنظمة وتعرف بالفروع المغلقة أو المحدودة (66).

## المطلب الثاني

### القواعد التي تحكم نشاط أجهزة وفروع المنظمة

لا تتمتع الأجهزة الدائمة للمنظمة بسلطة مطلقة، بل تتقيد صلاحياتها بالقواعد التي تحددها لها المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية. ويمكن تفصيل هذه القواعد على الشكل التالي:

### الفرع الأول: القواعد المتعلقة بسير دورات المنظمة الدولية

تتم أعمال المنظمات الدولية من خلال عقد دورات تناقش فيها نشاطات المنظمة والأهداف المتوقعة من خلال تنفيذها، وينقسم نظام الدورات إلى قسمين:

#### **1- دورات عادية**

وهي الأصل، تكون محددة سلفا في ميثاق المنظمة الدولية، ويكون تاريخها وعددها معلوما، مثلما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد دورة سنوية واحدة مثلما تنص عليه المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في شهر سبتمبر (67).

---

<sup>66</sup> انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

<sup>67</sup> على سبيل المثال الدورات العادية التي تبرمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، الواردة في نص المادة الأولى من النظام الداخلي للجمعية العامة. انظر:  
النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، هيئة الأمم المتحدة، سبتمبر 2006، وثيقة رقم: A/520/Rev.16، ص.1. متوفر على الرابط،

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/520/rev.16>

تاريخ الاطلاع: (2021-01-14).

## 2- دورات غير عادية

وتعرف كذلك بالدورات الاستثنائية نظرا لأنها تعقد بناءً على بروز ظروف مستجدة أو طارئة وغير متوقعة سلفا حسب ما تنص عليه المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك تكون غير معلومة التاريخ والعدد (68).

### الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بجدول أعمال المنظمة

تخضع جلسات ودورات المنظمة لجدول أعمال يضبط أهداف وغايات عقدها والمسائل المندرجة فيها الواجبة المناقشة والاثراء، والبنود مشاريع القرارات والتوصيات المراد تحضيرها وإعدادها (69). وعلى هذا الأساس ينقسم جدول الأعمال إلى ثلاثة أقسام:

#### 1- جدول الأعمال المؤقت

وهو الجدول التحضيري للجلسات ويشمل جميع المسائل والبنود المراد مناقشتها وتحضيرها أثناء الجلسات (70).

#### 2- جدول الأعمال المعدل

هو الجدول الذي يعقب مناقشة المسائل المندرجة في إطار جدول الأعمال المؤقت، حيث يتم الوصول إلى إعداد جدول يحمل تعديلات وإضافات جديدة.

#### 3- جدول الأعمال النهائي

هو الجدول الختامي الناتج عن إقرار البنود الواردة في الجدول المعدل من طرف الدول الأطراف في المنظمة الدولية.

---

68 انظر:

نص المادة 7 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.2.

69 انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص-ص. 63-64.

70 انظر:

نص المادة 12 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.4.

### الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بسير أعمال الجلسات

يُعلمُ رئيس الفرع المعني الحضور بافتتاح الجلسة عند توفر النصاب القانوني المعين للاجتماع (71)، ويمنح الكلمة للمتحدثين ويمكن لكل عضو الإشارة إلى نقطة نظام في الجلسة (72). كما يمكن لكل عضو أن يطلب وقف الجلسة أو تأجيلها أو إقفال باب المناقشة، أو تقديم مقترحات أو تعديلات مكتوبة أو يقوم بسحبها إذا لم يتم التصويت عليها.

ويتم البت في الاقتراحات والطلبات المقدمة من الأعضاء حسب الترتيب التالي:

- البت في نقطة نظام.
- طلب وقف الجلسة.
- طلب تأجيل الجلسة.
- طلب تأجيل مناقشة موضوع معين.
- طلب دراسة التعديلات المقترحة.
- طلب سحب التعديلات.
- طلب إقفال باب المناقشة في الموضوع.

### الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بالتصويت

يعد التصويت المرحلة النهائية لكافة الإجراءات المتخذة بموجب الأعمال والتصرفات المتعلقة بالفروع الدائمة (73). ويعتبر التصويت الوسيلة القانونية لتكوين إرادة المنظمة والتعبير عن موقفها النهائي من مسألة معينة يجري بحثها من طرف أحد فروع المنظمة. ولذلك تكمن فائدته في إقرار أعمال المنظمة واتخاذ القرار النهائي بشأنها.

---

<sup>71</sup> راجع على سبيل المثال سلطات رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في إدارة الجلسات والدورات الخاصة بنشاط المنظمة، لا سيما المواد: 35-37 من النظام الأساسي للجمعية العامة. مرجع نفسه، ص-ص. 12-13.

<sup>72</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 65.

<sup>73</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص. 67.

يتخذ التصويت في الممارسة الدولية لعمل المنظمات الدولية أساليب مختلفة، أهمها:

## 1- نظام التصويت بالإجماع

وهو النمط الكلاسيكي للتصويت في المنظمات الدولية، يقوم على أساس التطبيق الصارم لمبدأ المساواة في السيادة<sup>(74)</sup>، ويمنع صدور أي قرار من المنظمة لا توافق عليه الدول الأعضاء لذلك يتطلب اتخاذ القرار النهائي بإجماع كافة الدول الأطراف، مثلما هو الحال بالنسبة لعصبة الأمم سابقا، ومنظمة التعاون الخليجي، وحلف الأطلسي، وجامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي. ورغم كون هذا النظام مقبول للتطبيق في إطار المنظمات الدولية محدودة العدد أو المغلقة، كاتحاد المغرب العربي مثلا، فإنه لا يتصور فعاليته في التطبيق بالنسبة للمنظمات مفتوحة العضوية كالأيونيسكو أو اليونيسف مثلا لنظرا للاستحالة العملية في اتخاذ قرار مقبول من طرف جميع الدول الأطراف.

## 2- التصويت بالأغلبية

يعد النظام السائد حاليا في جل نشاطات المنظمات الدولية<sup>(75)</sup>، نظرا لكونه أكثر عمليةً وتواءما مع متطلبات التمايز والتنوع الأيديولوجي والثقافي والسياسي والاقتصادي للدول الأعضاء في المنظمات الدولية، وهو ما يسمح بالوصول إلى اتخاذ قرارات نهائية في المنظمة الدولية تراعي آراء أغلبية الأطراف وليس جميعهم. ومهما يكن من أمر القرار المتخذ بالأغلبية، فإنه يتم إما بالأغلبية البسيطة التي تشترط موافقة نصف الأعضاء مع صوت واحد على الأقل، أو عن طريق الأغلبية المطلقة التي تفوق نسبتها نصاب الأغلبية البسيطة<sup>(76)</sup>، وتتطلب عادة نصابا معينا كاشتراط موافقة ثلثي الأعضاء مثلا.

---

<sup>74</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص. 162.

<sup>75</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "محاضرات في القانون الدولي العام: المبادئ والمصادر"، مرجع سابق، ص. 69.

<sup>76</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص. 162.

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن للمنظمات الدولية الجمع بين نمطي التصويت بالأغلبية معاً، مثلما هو الحال بالنسبة لنمط التصويت في منظمة الأمم المتحدة، والذي يتحدد بتوفر الأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية، والأغلبية المطلقة بالنسبة للمسائل غير الإجرائية أو الموضوعية (77)، أو ما يعرف بالمسائل الهامة، كالتوصيات المتعلقة بانتخاب أعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، أو أعضاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي، أو مجلس الوصاية، أو التوصيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يتم اتخاذها بأغلبية 3/2 من الأعضاء، وليس بالأغلبية البسيطة للحضور مثلما تنص عليه المادة 2/18 من الميثاق.

### 3- نظام الصوت الواحد ونظام توازن الأصوات

يعد نمط الصوت الواحد الأسلوب المتخذ عموماً في جل المنظمات الدولية (78)، حيث تتساوى الدول الأطراف في امتلاكها صوتاً واحداً فقط، تعبر فيه عن موقفها من مسألة ما يجري التصويت عليها داخل المنظمة (79). وفي هذا الصدد تنص المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة على: "لكل دولة عضو في المنظمة، صوت واحد في الجمعية العامة".

أما نظام توازن الأصوات فيتخذ أساساً في عمل المنظمات المالية والاقتصادية (80)، حيث تختلف الدول الأعضاء في حصة الأصوات الممنوحة لها، بحيث يكون عدد الأصوات مناسباً لعدد الأرصدة المالية والأسهم المملوكة للدولة في المنظمة كصندوق النقد الدولي مثلاً، ولذلك يمكن للدول الاقتصادية امتلاك نسبة معتبرة من الأصوات نظير حجم أرصدها

---

<sup>77</sup> وهو المعمول به على سبيل المثال في نص المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.26.

<sup>78</sup> ومن بينها منظمة الاتحاد الإفريقي، انظر:

سيد إبراهيم الدسوقي، "الاستخلاف بين المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص.119.

<sup>79</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.70.

<sup>80</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.71.

ومساهمتها المالية في المنظمة، مقارنة بالدول الأخرى التي يكون عدد أصواتها الممنوحة لها محدوداً نتيجة قلة أو ضعف أسهمها المالية في المنظمة.

### المطلب الثالث

#### القواعد التي تحكم العلاقات بين أجهزة المنظمات الدولية

يختص كل جهاز من أجهزة المنظمات الدولية بمهام ووظائف معينة واردة في الميثاق قصد تحقيق أهداف المنظمة. ويعد توزيع الاختصاصات والوظائف بين فروع وأجهزة المنظمات الدولية أحد الخصائص الأساسية لذاتية المنظمة واستقلالها الوظيفي عن الدول الأعضاء (81). بيد أنه يتعين على جميع الفروع عند اضطلاعها بالمهام المنوطة بها، الالتزام بما يحدده لها الميثاق وعدم التعدي أو التدخل في مجال اختصاص الأجهزة أو الفروع الأخرى للمنظمة. ولضمان تحقيق التنسيق والتعاون بين نشاط الفروع والأجهزة الدائمة للمنظمة بما يخدم تحقيق أهدافها الوظيفية، ينبغي خضوع أجهزة المنظمة لمجموعة من المبادئ والقواعد العامة قصد ضبط العلاقة الوظيفية بينها وعدم التعارض في شكل ومحتوى نشاطاتها ومهامها. ومهما يكن من أمر المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات بين فروع المنظمات، فإنها تتدرج في إطار قواعد التنسيق، وقواعد التعاون، (82) وذلك وفق الشكل التالي:

#### الفرع الأول: القواعد التي تحكم مجالات التنسيق بين فروع المنظمة

تتمحور القواعد المتعلقة بالتنسيق بين فروع المنظمة الدولية في جملة التصرفات التالية:

##### 1- تقديم التقارير

تعد التقارير الوسيلة الأساسية للتنسيق بين عمل الفروع في المنظمة الدولية، ومثالها التقارير التي يرسلها مجلس الأمن أو المجلس الاجتماعي والاقتصادي بخصوص خلاصة

---

<sup>81</sup> انظر:

Michel VIRALLY, op.cit.

<sup>82</sup> انظر:

Ibid.

أعمالها ونتائج تصرفاتها للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تنص عليه المادة 1/15 من ميثاق الأمم المتحدة، " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن حول التدابير المتخذة...". وكذا نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها: " تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للمنظمة."

وفي نفس السياق، تنص المادة 3/24 من الميثاق على: " يرفع مجلس الأمن تقارير إلى الجمعية العامة". ويمكن أن ترسل التقارير من الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك، مثلما تنص عليه المادة 98 من الميثاق: " يرسل الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة."

## 2- تقديم التوصيات

على غرار التقارير، تعد التوصيات وسيلة أساسية في التعامل والتنسيق بين أجهزة المنظمات الدولية، وتقوم العديد من الأجهزة برفع توصياتها لفرع آخر في المنظمة حول سير المسائل المندرجة في مجال اختصاصها أو الإجراءات المتبعة من طرفها (83)، مثلما تنص عليه المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، " المجلس الاجتماعي والاقتصادي يقدم توصياته للجمعية العامة". وقد تكون التوصيات صادرة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أو إلى الفروع الأخرى في المنظمة كما تحدده المواد 10-14 من الميثاق.

وتجب الإشارة إلى أن التوصية قد تأخذ طابع التعاون الملزم بين الفروع حول التدابير الواجب اتباعها في معالجة مسألة ما وليس التنسيق بينها فقط (84)، مثلما هو الحال بالنسبة لنص المادة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على:

" قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن." وفي نفس الإطار أشارت المادتين 5 و6 من الميثاق، المتعلقةتين على

---

<sup>83</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.400.

<sup>84</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص-ص.403-404.

التوالي بإجراءات التوقيف والطرء، المتخذة في حق أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة، على أنه يُتخذ التوقيف أو الطرد من طرف الجمعية العامة بناء على التوصية التي يرفعها إليها من مجلس الأمن.

### 3- تقديم الطلبات

تعد الطلبات وسيلة أساسية لتنسيق وتنظيم سير عمل فروع الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تنص المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة على:

"تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية أو استثنائية بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة." وفي ذات السياق، تنص المادة 1/72 من الميثاق على:

" يجتمع المجلس الاجتماعي والاقتصادي بناءً على طلب من أغلبية الأعضاء."

### 4- تقديم المشورة

تعد المشورة أو الاستشارة وسيلة هامة لضبط مجالات التنسيق بين فروع المنظمة، بحيث يسمح نشاط الفرع بتسهيل عمل الفرع الطالب للفتوى أو المشورة حول مسألة معينة (85)، وفي هذا الصدد، تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على:

" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءً في أي مسألة قانونية."

---

<sup>85</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.400.

## 5- القيام بالتشاور

يعتبر التشاور أداة هامة لتنظيم العمل وتنسيق المهام بين فروع الأمم المتحدة، بحيث تنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة:

" للمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن ينسق ويقرر التشاور مع الوكالات المتخصصة. "

### الفرع الثاني: القواعد التي تحكم علاقات التعاون بين أجهزة المنظمة

يمكن أن ينص ميثاق المنظمة الدولية صراحة على نمط محدد من التعاون بين فروع المنظمة، وذلك من أجل اتخاذ عمل قانوني معين بالذات (86)، مثلما هو الحال بالنسبة لمسألة قبول عضو جديد أو وقف عضويته أو طرده من منظمة الأمم المتحدة، والذي يُتخذ بمقتضى إجراء مشترك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. لكن قد يكون التعاون بين فروع المنظمة قائماً من خلال أساليب أو إجراءات مختلفة، يمكن استنتاجها من خلال حدود وطبيعة العلاقة بين اختصاصات فروع المنظمة الواحدة، وذلك كما يلي:

### 1- الإحالة

يُجسّد نظام الإحالة عملية التعاون بين فروع المنظمة الدولية، بشأن الاضطلاع بمهامها الوظيفية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 2/11 من الميثاق على: " للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن للجمعية إحالتها على مجلس الأمن".

### 2- تفويض الاختصاصات

كقاعدة عامة يمكن لكل فرع من فروع المنظمة الدولية أن يمارس سلطاته أو اختصاصاته بنفسه، لكن يمكنه استثناءً أن يقوم بتفويض بعض صلاحياته إلى فرع آخر من فروع المنظمة. ويتم اللجوء إلى نظام التفويض نتيجة مبررات ودوافع مختلفة تجعل الفرع ملزماً على تفويض

<sup>86</sup> انظر:

بعض صلاحياته، أبرزها كثرة واتساع أنشطة الفرع الواحد وزيادة عدد أعضائه وحجم البعثات المتمثلة لديه، كالجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا، فضلا عن عجز نظام الدورات أو الجلسات في استيعاب جميع نشاطات واختصاصات الفرع، بحيث يستحيل من الناحية العملية على الفرع عقد جلسات متقاربة أو دورات منتظمة بشكل دائم (87).

وتجب الإشارة إلى أن نظام التفويض يبقى خاضعا لتوفر مجموعة من الشروط والضوابط، أهمها:

- أ- أن يصدر التفويض مباشرة من الفرع الذي يملك الاختصاص.
- ب- ألا يتعارض تفويض الاختصاصات صراحة مع نصوص الميثاق وأهداف المنظمة الدولية.
- ت- أن يكون التفويض محدودا من حيث الموضوع والمدة، ذلك أن التفويض العام أو النهائي للصلاحيات يمكن أن يصير بمثابة عمل وسلوك لاحق معدّل لأحكام الميثاق.

### 3- الإخطار

يعتبر الإخطار أو نظام التنبيه وسيلة أساسية للتنسيق بين فروع المنظمة الدولية من أجل ضمان الفعالية في إنجاز المهام الموكلة إليها، بحيث تنص المادة 99 مثلا من ميثاق الأمم المتحدة على:

"لأمين العام أن يُنَبِّه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين."

---

<sup>87</sup> راجع حول تفويض الصلاحيات بين أجهزة فروع الأمم المتحدة: محمد ظاهر أورحمون، مرجع سابق، ص-ص. 163-165.

#### 4-الانتخاب

تنص بعض المواثيق الدولية على ضرورة عقد اجتماعات دورية بين فروع المنظمة الواحدة لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة بينها، ويتم إقرار نتائج هذه الاعمال عن طريق آلية الانتخاب (88). كما يمكن لأحد فروع المنظمة القيام بانتخاب أعضاء الفروع الأخرى للمنظمة، مثلما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنتخب كلا من أعضاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي حسب ما تنص عليه المادة 1/61 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن حسب ما تنص عليه المادة 1/23 من الميثاق، وأعضاء مجلس الوصاية حسب نص المادة 1/86 من الميثاق.

#### المبحث الثاني

#### النظام القانوني للدول الأعضاء في المنظمات الدولية

تخضع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لنظام قانوني محدد يضبط وضع الدول المنتسبة بالعضوية في المنظمة (المطلب الأول) ويحدد قواعد تمثيلها الدبلوماسي لديها (المطلب الثاني). وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي.

#### المطلب الأول

#### الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة الدولية

تعد الدول العضو البارز في المنظمات الدولية، لكن مسألة العضوية من شأنها تقييد حرية هذه الدول والتأثير على سيادتها ولو بشكل نسبي، وذلك بما يتطلبه ضمان تمتع المنظمة الدولية بالاستقلالية والإرادة الذاتية في التصرف في مواجهة الدول الأطراف. فانتساب الدول إلى المنظمة ليس كوضع الدول غير المنتسبة للمنظمة (الفرع الأول)، ولذلك فإن عضوية الدول في المنظمة يقتضي خضوعها لجملة من القواعد والمعايير ذات الصلة بالقابلية القانونية للعضوية أو استمرار التمتع بها في المنظمة الدولية (الفرع الثاني).

---

<sup>88</sup> راجع في هذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر، نص المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.26.

## الفرع الأول: اعتبارات ومعايير تأثير المنظمة على وضع الدول الأعضاء فيها

تتعدد الاعتبارات والعوامل المؤثرة في إرادة الدول المنتسبة بالعضوية للمنظمات الدولية، وذلك بحسب جملة من المعايير نبينها في الآتي:

### 1- معيار سلطات واختصاصات المنظمة

تتأثر الدول المنتسبة بالعضوية للمنظمة الدولية طردا بمدى سلطات والاختصاصات التي تتمتع بها المنظمة، ولذلك فكلما اتسع نطاق ومجال الاختصاصات التي تمارسها المنظمة كلما زاد مجال تأثيرها على الدول الأطراف فيها والعكس. وتعد المنظمات الاندماجية الميدان الخصب لتوسع نشاطات المنظمات الدولية وتأثيره على اختصاص الدول مقارنة بالمنظمات العادية<sup>(89)</sup>، بحكم تعدد المجالات والميادين الوظيفية التي يمكن لنشاط المنظمة التدخل فيها.

### 2- معيار الطبيعة الملزمة لأعمال المنظمة الدولية

تنقسم الأعمال والتصرفات القانونية للمنظمة الدولية كأصل عام إلى أعمال ملزمة كالقرارات، وأعمال غير ملزمة كالتوصيات، وعلى هذا الأساس فإن الأعمال الملزمة هي التي تحدث تأثيرا أكبر على إرادة الدول الأعضاء في المنظمة كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن مثلا، بينما تعد الأعمال غير ملزمة أقل تأثيرا على إرادة الدول وسيادتها مثل التوصيات التي تصدرها العديد من الفروع الدائمة للمنظمة الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا<sup>(90)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مجال تأثير القرارات يكون أوسع في حالة إنفاذها في التشريع الداخلي لدول، حينما تلتزم باتخاذ تشريعات وطنية لتنفيذ تلك القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، وهذا يساهم بشكل فعال في تقييد إرادة الدول وسيادتها في التشريع.

---

<sup>89</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.301.

<sup>90</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.400.

### 3- معيار الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية

تؤثر الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية للمنظمة الدولية على وضع الدول الأعضاء فيها، فالمنظمات العادية يكون تأثيرها بسيطاً أو محدوداً على سيادة الدول وإرادتها القانونية، على عكس المنظمات الاندماجية التي تبدو كأنها سلطة فوق سلطة الدول، حيث تقوم أصلاً على أساس توحيد القرار العام للدول الأطراف بما يخدم تنسيق السياسة العامة وتحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة، وتجسيد التكامل الوظيفي<sup>(91)</sup>، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي في مجال توحيد العملة الأوروبية وحركة رؤوس الأموال وتتنقل الأفراد داخل الفضاء الأوروبي.

#### الفرع الثاني: اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

مبدئياً يخضع اكتساب الدول للعضوية في المنظمات الدولية لمجموعة من الشروط والقواعد<sup>(1)</sup>، يترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية<sup>(2)</sup>. يمكن أن تخضع عضوية الدول في المنظمات الدولية إلى جملة من المتغيرات القانونية التي تطرأ على الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة<sup>(3)</sup>.

#### 1- القواعد العامة لاكتساب العضوية في المنظمة الدولية

تتلخص القواعد العامة لاكتساب الدول العضوية في المنظمات الدولية حسب التالي:

##### أ- الشروط الواردة في نصوص الميثاق

يمكن أن يتم تحديد الشروط القانونية لاكتساب العضوية في المنظمة الدولية في الميثاق المنشئ لها<sup>(92)</sup>، وتكون مختلفة من منظمة إلى أخرى حسب طبيعتها وحجم صلاحياتها. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على:

<sup>91</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص-ص. 301-302.

<sup>92</sup> انظر:

" العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام، والتي تأخذ بنفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات."

#### ب- إقرار العضوية في المنظمة

يتم قبول الدولة كعضو في المنظمة الدولية بعد استيفاء إجراءات قانونية معينة (93)، كصدور قرار بقبول الدولة كعضو من الفرع المختص في المنظمة (94). وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن."

#### 2- النتائج المترتبة عن اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

يترتب عن اكتساب أي دولة العضوية في المنظمة الدولية، مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية نبينها في الآتي:

#### أ- الحقوق الناجمة عن اكتساب العضوية

تتلخص حقوق الدول بعد اكتساب العضوية في المنظمة الدولية (95) في الآتي:

- الحق في تلقي الدعوة للمشاركة في أعمال الدورات المنعقدة في المنظمة وحضور الجلسات.
- حق الاشتراك في المناقشات ذات الصلة بدورات وجلسات عمل المنظمة.

---

محمد أمين أوكيل، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا لعام 1961 ولعام 1975"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01 السنة 2015، ص.76.

<sup>93</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص-ص.76-77.

<sup>94</sup> راجع في هذا الصدد:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص-ص.135-136.

<sup>95</sup> الغرض الأساسي من التمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمات الدولية هو ممارسة الوظائف لدى المنظمة، انظر:

محمد مقيرش، "النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص-ص.73-74.

- حق تقديم اقتراحات بمناسبة المشاركة في نشاطات عمل المنظمة.
- الحق في التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية.
- ب- الالتزامات المترتبة عن العضوية في المنظمة الدولية

تتمحور مجمل الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول بعد قبول عضويتها في المنظمة الدولية (96) في حول الأمور التالية:

- الالتزام باحترام ميثاق المنظمة الدولية.
- الالتزام بالعمل على تحقيق أهداف ومقاصد المنظمة.
- الالتزام بدفع الاشتراكات المالية للعضوية والمساهمة في ميزانية المنظمة وتمويل نشاطاتها.

### 3- المتغيرات التي تطرأ على عضوية الدول في المنظمات الدولية

لا يعد اكتساب الدولة العضوية في المنظمة الدولية حقا ثابتا أو دائما أو مطلقا لها، حيث يمكن أن يطرأ على وضعها القانوني تغييرات تؤثر على عضويتها في المنظمة، تحدث بفعل عوامل وأسباب معيّنة (97)، نوجزها في التالي:

#### أ- الحرمان من حق التصويت في المنظمة

غالبا ما يأتي الحرمان من الحق التصويت نتيجة إخلال الدولة العضو في منظمة دولية ما بالتزاماتها التعاهدية اتجاه المنظمة، وهكذا تنص غالبية مواثيق المنظمات الدولية على حرمان العضو الذي يتأخر لمدة معينة على المساهمة في ميزانية المنظمة من حق التصويت، كما هو الحال مثلا بالنسبة لنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على تجريد الدولة العضو من حق التصويت في الجمعية العامة في حال امتناعها أو تأخرها عن دفع الاشتراكات الخاصة بنفقات المنظمة.

<sup>96</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.89.

<sup>97</sup> راجع في هذا الصدد:

المرجع نفسه، ص-ص.93-97.

## ب- تجريد الدولة العضو من المهام الموكلة إليها

يمكن أن يعهد إلى الدول القيام بمهام معينة من طرف المنظمة الدولية التي تنتسب إليها، بيد أن إخلالها بالالتزامات الموكلة إليها قد يكون سببا في تجريدها من هذه المهام، ومثال ذلك قيام منظمة الأمم المتحدة بإعفاء جنوب إفريقيا من إدارة إقليم ناميبيا الذي كان خاضعا لنظام الوصاية، بعدما أساءت إدارته وأرادت ضمه إليها.

## ت- تغيير الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة

قد يحدث أن تندمج دولتان في دولة واحدة، مما يؤدي لتغيير الوضع القانوني لهما في المنظمة الدولية<sup>(98)</sup>، ومثال ذلك اندماج اليمن الديمقراطية مع اليمن في دولة واحدة سنة 1990، بحيث صار تمثيلهما في منظمة الأمم المتحدة يتم بموجب عضو واحد باسم اليمن. والأمر نفسه في حالة تحلل دولة مركبة إلى مجموعة من الدول مما يؤدي لتأثير وضعها التمثيلي لدى المنظمة الدولية، ومثاله تفكك دول الاتحاد السوفيتي إلى مجموع دول مستقلة سنة 1991 بحيث صارت هذه الدول تملك عضوية تمثيلية خاصة بها لدى هيئة الأمم المتحدة.

## ث- وقف العضوية في المنظمة

يعد وقف العضوية في المنظمة الدولية من أهم أنواع الجزاءات الدولية التي توقعها المنظمة على الدول العضو نتيجة انتهاكها أو مخالفتها لأحكام الميثاق أو لقرارات فروعها وأجهزته الدائمة<sup>(99)</sup>. وعلى هذا الأساس تنص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية من

<sup>98</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.83.

<sup>99</sup> راجع في هذا الصدد:

نورة يحيوي، "الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،

الجزائر، 1، 2013، ص.107.

مجلس الأمن." ويترتب عن الوقف تعليق عضوية الدولة مؤقتا في المنظمة بحيث يمكن اكتسابها من جديد إذا قررت ذلك المنظمة.

### ج- الطرد من المنظمة

يعد الطرد أو الفصل من عضوية المنظمة من أشد أنواع الجزاءات الدولية التي تطبقها المنظمة في حق الدول الأعضاء فيها (100). وهو إجراء جزائي تلجأ إليه المنظمة كملاذ أخير ضد الدولة العضو التي تمعن وتصصر على انتهاك قواعد ومبادئ المنظمة الدولية، ويترتب عنه فقدان الدولة لعضويتها نهائيا في المنظمة. وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن."

### ح- الانسحاب من المنظمة

يعد الانسحاب حقا ثابتا للدول الأعضاء في المنظمة وحتى لو لم ينص عليه ميثاق المنظمة (101). وتتعدد أسباب الانسحاب من المنظمة الدولية، كأن ترى الدولة المعنية مثلا أن المنظمة قد حادت عن خط أهدافها ومقاصدها، أو نتيجة تعديل ميثاق المنظمة بما لا ينسجم ومواقف الدولة أو سياستها العامة نحو محتوى التعديل، أو قد يكون كوسيلة ضغط تمارسها الدولة اتجاه المنظمة لكسب موقف سياسي ما. ومهما يكن من أسباب اللجوء الدولة إلى الانسحاب فإنه يفقد الدولة نهائيا حق العضوية في المنظمة كما هو الحال بالنسبة لقرار الطرد، بيد أنه يبقى مختلفا عن هذا الأخير في كونه صادر عن إرادة الدولة وليس عن إرادة المنظمة كما هو الحال في جزاء الطرد.

<sup>100</sup> انظر:

نورة يحيوي، مرجع سابق، ص-ص. 94-95.

<sup>101</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 96.

## المطلب الثاني

### قواعد تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية

يتحدد نظام تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمة الدولية بمجموعة من الضوابط تتمثل في التالي:

- يتم تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية إما بواسطة بعثات دائمة أو وفود.
- تخضع العلاقة الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية لنظام التمثيل الدبلوماسي متعدد الأطراف وليس لنظام الدبلوماسية التقليدية.
- يقوم النظام التمثيلي لدى المنظمة الدولية على وجود علاقة تمثيلية ثلاثية الأطراف: المنظمة، الدولة المرسل، ودولة مقر المنظمة.
- لا يدخل ممثلي الدولة المرسل في علاقات مباشرة مع دولة مقر المنظمة، بحيث تتم العلاقة بموجب المنظمة الدولية. لكن يمكن أن تكون بين الدولة المرسل ودولة المقر علاقات تعاون محدودة متى كان ذلك ضروريا للسير الحسن لعلاقات التمثيل مع المنظمة الدولية.
- لا يمكن تطبيق بعض مبادئ النظام الدبلوماسي التقليدي على نظام التمثيل متعدد الأطراف، من قبيل مبدأ المعاملة بالمثل (La réciprocité)، أو إعلان ممثلي الدولة المرسل أشخاصا غير مرغوب فيهم (Persona non grata) من قبل دولة المقر.
- لا يؤثر انتهاء علاقة دبلوماسية بين دولة المرسل ودولة المقر من إمكانية إيفاد بعثات دبلوماسية لدى المنظمة، كما لا ينجم عن ذلك اعتراف دبلوماسي بدولة المقر أو بالدولة المرسل نتيجة وجود علاقة تمثيلية لدى المنظمة.

وعلى هذا الأساس تتمثل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية بواسطة بعثات دائمة معتمدة لديها أو عن طريق وفود ترسلها إلى أجهزتها أو المؤتمرات التي تشرف على تنظيمها. غير أن نظام البعثات الدائمة يعد النمط الغالب والأكثر اكتمالا وفعالية لممارسة موجبات التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية لاسهامها بعاملتي الديمومة والشمولية في التمثيل

(الفرع الأول)، وهذا مقارنة بنظام الوفود التي تتميز بالطبيعة التمثيلية المؤقتة والمحدودة فقط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: البعثات الدائمة للدول لدى المنظمة الدولية

تعد البعثات الدائمة الأداة الأساسية التي تتمثل بها الدول لدى المنظمة الدولية. وهي تشمل البعثة التي ترسلها الدولة العضو في المنظمة لتتولى تمثيلها بصفة رسمية ودائمة لديها (102). وتضمن البعثات الدائمة تحقيق الاستمرارية في التواصل مع المنظمة الدولية لا سيما من خلال المشاركة في جميع أعمال فروعها المختلفة (103)، وتشبه البعثة الدائمة إلى حد ما البعثات الدبلوماسية التي تعتمدها الدول فيما بينها في إطار العلاقات الدبلوماسية التقليدية، التي تنظّمها أساسا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بيد أنها تبقى مختلفة عنها في مسائل أخرى.

#### 1- مفهوم البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية

تتميّز البعثات الدائمة التي ترسلها الدول إلى المنظمة الدولية، بالخصائص التالية:

- تعد البعثات الدائمة الوسيلة الرسمية لتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية حسب ما تنص عليه الفقرة السابعة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية لعام 1975: " البعثة الدائمة هي البعثة ذات الطابع الدائم التي ترسلها الدولة العضو في المنظمة الدولية لتمثيلها لديها. "
- البعثات الدائمة هي التي ترسلها إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، بحيث تكتفي الدول غير الأعضاء بإيفاد بعثات ملاحظة أو ملاحظة فقط (104) ولا يجوز لها حق التمثيل

<sup>102</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.75.

<sup>103</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا"، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2012، ص.335.

<sup>104</sup> راجع حول مفهوم بعثات المراقبة الدائمة:

الدبلوماسي بموجب البعثات الدائمة مع المنظمة، وهذا حسب ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة الأولى من اتفاقية 1975، وذلك كما يلي: " البعثة المراقبة الدائمة، هي بعثة ذات طابع عام، تمثل الدولة، وترسلها إلى منظمة دولية ليس عضوا فيها".

- تتصف البعثة الدائمة للدولة لدى المنظمة الدولية بالديمومة، ولذلك فهي تختلف عن البعثات الخاصة التي توفدها الدول فيما بينها فقط لمناقشة مسائل عارضة، والتي تحكمها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، أو الوفود الخاصة التي توفدها الدول لفرع المنظمة أو لمؤتمراتها، والتي تنظمها بعض الاتفاقيات كاتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975.

- تتسم البعثات الدائمة بصفة الشمولية بحيث يمكنها مبدئياً التمثيل لدى جميع فروع المنظمة الدولية، عكس الوفود التي ينحصر تمثيلها لدى بعض أجهزة المنظمة فقط.

## 2-ضوابط إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية

بالنظر إلى ما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، فإنه:

" يمكن للدول الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات دائمة القيام المشار إليها في المادة السادسة.

يمكن للدول الأعضاء إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات الملاحظة الدائمة للقيام بالمهام المشار إليها في المادة السابعة.

تبلغ المنظمة الدولية دولة المقر بإنشاء البعثة الدائمة للدولة العضو في المنظمة قبل إنشائها الفعلي".

وتجب الإشارة إلى أن قواعد إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية تتشابه إلى حد كبير مع تلك المتعلقة بإنشاء بعثات المراقبة الدائمة الخاصة بالدول غير الأطراف في المنظمة،

---

أحمد محمد رفعت، "بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص.79.

ولذلك نركّز الدراسة على تبيان ضوابط إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية مع الإشارة إلى بعثات الملاحظة كذلك، وذلك كما يلي:

#### أ- إجازة قواعد المنظمة الدولية

يمكن للدولة العضو في منظمة دولية إنشاء بعثة دائمة لديها إذا سمحت بذلك قواعد المطبقة في المنظمة (105)، ولذلك فإن إنشاء البعثة الدائمة ليس حقا مطلقا تتمتع به الدولة تلقائيا، وإنما يتوقف على سماح قواعد المنظمة الدولية بذلك (106). وتجب الإشارة على أن المراد بعبارة "قواعد المنظمة"، هو ما ينص عليه الميثاق صراحة فيما يتعلق بشروط إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة، أو ما جرى عليه العمل والممارسة وفق ما يعرف بالسلوك اللاحق للمنظمة في هذا الشأن، أو ما تصدره المنظمة من قرارات حول حق التمثيل الدبلوماسي وشروط إنشاء البعثات الدائمة لديها.

وبالمقابل فإن إنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية ليس التزاما على عاتق الدولة العضو في المنظمة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة الخامسة السالف ذكرها من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، والتي جاء في مستهل فقرتها الأولى العبارة التالية: "يمكن للدولة..."، وهو ما يؤكد الطابع غير الالزامي في حق الدولة لإنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية، بحيث يمكن للدولة أن تكون عضوا في المنظمة من دون التزامها بإرسال بعثة دائمة لديها.

والأمر كذلك نفسه نلاحظه بشأن شروط إنشاء بعثات الملاحظة (المراقبة) لدى المنظمات الدولية، حيث أكدت المادة الخامسة السالف ذكرها في فقرتها الثانية على مبدأ جواز إنشاء

---

<sup>105</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.75.

<sup>106</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.336.

بعثات إذا سمحت قواعد المنظمة بذلك، ولكن من دون ترتيب أي التزام صريح على الدول في ذلك، وهذا كما يلي:

" ويجوز للدول غير الأعضاء، إذا سمحت بذلك قواعد المنظمة، أن تنشئ بعثات مراقبة دائمة لأداء المهام المذكورة في المادة السابعة."

#### ب- إخطار دولة المقر

بالرجوع لاتفاقية فيينا لعام 1975 بخصوص تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، نجدتها تنص في الفقرة الثالثة من مادتها الخامسة على واجب المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بإنشاء بعثة دائمة لدولة عضو لدى المنظمة، وذلك قبل الإنشاء الفعلي لهذه البعثة أي قبل إرسالها من قبل الدولة العضو إلى المنظمة الدولية (107).

كما يقع على عاتق المنظمة الدولية إبلاغ دولة المقر بجميع الإخطارات التي تتلقاها من الدولة المرسله المتعلقة بتعيين أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمة، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 15 من اتفاقية فيينا لعام 1975، بحيث تلتزم الدولة المرسله حسب ما تنص عليه الفقرتين 1 و 2 من المادة 15 السابق ذكرها، بإرسال جميع الإخطارات المذكورة إلى المنظمة الدولية.

وتتعلق هذه الإخطارات بأسماء أعضاء البعثة الدائمة الجاري إرسالها للمنظمة وصفاتهم الدبلوماسية وتاريخ وصولهم وتاريخ مغادرتهم دولة المقر، وكذا أسماء أفراد أسرهم المرافقين لهم. ويتم إجراء الإخطار أو الإشعار بأسماء أعضاء البعثة الدائمة عن طريق تقييد أسماء وصفات هؤلاء الأعضاء والمرافقين لهم من أفراد أسرهم في قائمة دبلوماسية تودع لدى مكتب المراسيم أو الجهاز المسؤول بذلك في المنظمة بالاتفاق مع وزارة خارجية الدولة المرسله، وهي القائمة التي تخطر بها المنظمة دولة المقر (108). وتعد القائمة الدبلوماسية القرينة الرسمية

107 انظر:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.76.

108 انظر:

لإثبات الصفة الدبلوماسية لأعضاء البعثات الدائمة والتي توجب الاعتراف لهم من قبل دولة المقر بحقهم في التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

تكمن العلة في التزام المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بأمر إرسال البعثة الدائمة للأعضاء في المنظمة، في كونها الطرف المسؤول عن العلاقة التمثيلية مع الدول الأعضاء في المنظمة وليس دولة المقر (109)، بحيث لا تلتزم هذه الأخيرة بأي علاقة تمثيلية مع الدول الأعضاء في المنظمة، بل تبقى علاقاتها الدبلوماسية قائمة مع المنظمة فقط. ولذلك فإن الدول الأعضاء يرسلون بعثات دائمة للمنظمة وليس لدولة المقر.

والجدير بالتنويه أنه يمكن للدولة المرسله إرسال الإخطارات السالف ذكرها إلى دولة المقر، إن أرادت ذلك، لكن من دون أن يقع عليها أي التزام في هذا الصدد عدا ما يتعلق بسبق إخطار المنظمة بذلك، وهذا ما يفهم من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية فيينا لعام 1975، والتي جاء فيها:

" يجوز للدولة المرسله أن تحيل أيضا إلى دولة المقر الإخطارات المشار إليها في الفقرتين 1 و2، من هذه المادة."

أما أهمية الإخطار من الناحية العملية فيمكن في إعلام دولة المقر بوجود بعثات دائمة لدى المنظمة، مما يتطلب توفير الحماية القانونية لها ولأعضائها نظير تمتعهم بحق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي توفرها لهم صفتهم الدبلوماسية الناجمة عن تمثيلهم لدولهم لدى المنظمة الدولية الواقع مقرها في إقليم دولة المقر (110).

---

علي حسين الشامي، "الدبلوماسية: نشأتها، تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات"، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، يناير 1994، ص.157.

<sup>109</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.77.

<sup>110</sup> انظر:

Jean SALMON, "Manuel de Droit Diplomatique", Bruxelles, Edition Delta, 1994, p.560.

## ت - عدم تأثير دولة المقر على الحق في إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية

سبقت الإشارة إلى ضرورة قيام المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بقيام دولة ما عضو في المنظمة بإرسال بعثة دائمة لدى المنظمة (111)، غير أنه لا يمكن لدولة المقر الاعتراض على أمر إرسال بعثة دائمة لدولة ما إلى المنظمة الدولية (112)، بحيث يندرج حقها في تلقي إشعار من المنظمة الدولية بمسألة إرسال البعثة الدائمة فقط، وذلك لمراعاة الوضع القانوني الخاص للبعثة ولأعضائها الدبلوماسيين كالاكتفاء بصفتهن الدبلوماسية وبتمتعهم بنظام الحصانات والامتيازات ذات الصلة، وليس لممارسة حق الموافقة أو الاعتراض على إجراء إرسال البعثة.

كما لا يمكن لدولة المقر أن تتذرع في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينها وبين الدولة المرسله أو في حالة عدم وجود اعتراف دولي بينهما، برفضها إرسال بعثة دائمة للدولة المعنية إلى المنظمة الدولية، بحيث لا يؤثر عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولة المقر والدولة المرسله على إمكانية التمثيل لدى المنظمة الدولية، لكون علاقة التمثيل الدبلوماسي تسري بين الدولة المرسله والمنظمة الدولية من جهة وبين المنظمة الدولية ودولة المقر من جهة ثانية وليس بين الدولة المرسله ودولة المقر (113)، وعلى هذا الأساس جاءت المادة 82 من اتفاقية فيينا لعام 1975 تنص على عدم اشتراط الاعتراف الدولي أو قيام علاقات دبلوماسية بين دولة المقر والدولة المرسله لإنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية:

---

<sup>111</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.337.

<sup>112</sup> انظر:

Jean SALMON, op. cit. p.558.

<sup>113</sup> انظر:

Ibid. p. 556.

" بموجب هذه لاتفاقية، إن حقوق والتزامات دولة المقر والدولة المرسله لا تتأثر بعدم اعتراف دولة من هتين الدولتين بالدولة الأخرى أو بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو بعدم وجودها أصلاً. "

ولذلك يمكن القول أنّ رضا دولة المقر ليس ركناً أو حتى شرطاً قانونياً لإقامة بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لنظام التمثيل الدبلوماسي القائم بين الدول، الذي يعد الرضا فيه ركناً أساسياً لقيام علاقة التمثيل الدبلوماسي وتبادل البعثات بين الدولتين صاحبتى العلاقة.

ومما سبق يمكن الاستنتاج أنه لا يمكن لدولة المقر الاحتجاج بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو اعتراف دولي بينها وبين الدولة المرسله، كسبب لعدم الاعتراف بالوضع القانوني الخاص للبعثة الدائمة ولأعضائها الدبلوماسيين وفي حقهم في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا في حالة عدم تلقيها الاخطار الخاص بذلك من المنظمة الدولية.

### 3- تعيين أعضاء البعثات الدائمة

لا يستقيم أمر إنشاء بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية إلا بتعيين أعضائها الدبلوماسيين، الذين يُعهد إليهم القيام بتمثيل الدولة المرسله وممارسة مهام البعثة على مستوى فروع المنظمة. ويخضع تعيين البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية لمجموعة من الضوابط والأحكام، قبل اعتماد البعثة بصفة رسمية لدى المنظمة الدولية.

#### أ- مبدأ حرية الدولة المرسله في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة

للدولة المرسله كامل الحق في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة المعتمدة لدى المنظمة الدولية وذلك بمحض إرادتها الخاصة (114). ومبدأ حرية الدولة الموفدة في تعيين أعضاء بعثتها نصت

<sup>114</sup> انظر:

علي حسين الشامى، مرجع سابق، ص.157.

عليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، والتي جاء فيها:

" مع مراعاة أحكام المادتين 14-73 من هذه الاتفاقية، تعين الدولة المرسلة حسب اختيارها أعضاء البعثة الدائمة".

بحيث تختلف قواعد تعيين أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية، مقارنة بقواعد تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية للدول المعتمدة فيما بينها، والتي يشترط فيه الموافقة المسبقة للدولة المضيفة سيما فيما يتعلق برئيس البعثة الدبلوماسية (115)، بينما لا يشترط سبق موافقة المنظمة الدولية على تعيين رئيس البعثة الدائمة أو بقية أعضائها الدبلوماسيين.

#### ب- حجم البعثة الدائمة

رغم امتلاك الدولة المرسلة مطلق الحق في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية، فإن ذلك لا يعفيها بالتقيّد ببعض الضوابط، أهمها مراعاة عدد وقوام أفراد البعثة. بحيث يقع على الدولة المرسلة أن تأخذ بالحسبان الحدود المعقولة لحجم البعثة عند تعيين أفراد هذه الأخيرة (116)، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1975، والتي جاء فيها:

" حجم البعثة لا يجب أن يتعدى الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية والأحوال السائدة في دولة المقر." وعلى هذا الأساس يمكن الاستنتاج ان قوام البعثة يتحدد بناء على توافر ثلاثة معايير أساسية:

- **معيّار وظائف المنظمة:** ويقصد به انسجام حجم البعثة المرسلة مع طبيعة ونطاق الوظائف التي تمارسها المنظمة، بحيث يزيد قوام البعثة كلما كانت وظائف المنظمة متعددة والعكس.

<sup>115</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والفضلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.338.

<sup>116</sup> انظر:

- معيار حاجات البعثة: والمراد به المتطلبات الضرورية من الكادر الوظيفي والفني لتيسير عمل البعثة والتي تنطبق مع طبيعة وحجم الوظائف المنوطة بها.
- أوضاع دولة المقر: والمقصود بها الحالة المادية والاقتصادية لدولة المقر باعتبارها الطرف المسؤول عن توفير الإطار اللوجستي والأمني لأفراد البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمة.
- ت- جنسية أعضاء البعثة الدائمة

مبدئياً يمكن للدولة المرسلة تعيين أعضاء بعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية حتى لو كانوا من غير حملة جنسيتها، لأن ذلك متوقف على حقها الثابت ومنتهى إرادتها المطلقة في ممارسة التعيين (117). بيد أن الإشكال يقع في حال كان الشخص المعني بالتعيين حاملاً لجنسية دولة المقر، ففي هذه الحالة تؤكد اتفاقية فيينا لعام 1975 في مادتها 73 على أنه:

" يُفترض مبدئياً أن يكون رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدائمة من جنسية الدولة المرسلة، أما إن كانوا من جنسية دولة المقر فينبغي الحصول على موافقتها المسبقة، والتي يمكن لها سحب هذه الموافقة متى شاءت."

#### 4- اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية

تختلف قواعد اعتماد (Accréditation) البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية عن قواعد التعيين (Nomination)، كون هذه الأخيرة تشكّل مجموعة الضوابط التي تنقيد بها الدولة المرسلة عند تعيين بعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية. بينما يعد الاعتماد، الاجراء الرسمي للاعتراف بالبعثة وأعضائها المعيّنين من قبل المنظمة الدولية، بحيث لا يعد كافياً لتعيين البعثة الدائمة لمباشرة مهامها فور تعيينها، بل ينبغي اعتمادها بصفة رسمية لدى المنظمة (118).

---

<sup>117</sup> انظر:

Jean SALMON, op. cit. p.561.

<sup>118</sup> للتفصيل حول الفروق بين التعيين والاعتماد، انظر:

.ibid. p-p.556-559.

## أ- اعتماد رئيس البعثة الدائمة

يتعلق إجراء اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية بإبلاغ هذه الأخيرة بأمر تعيين رئيس بعثة دائمة لدولة ما لدى المنظمة، بحيث يشمل إجراء اعتماد البعثة الدائمة بقية أعضاء البعثة، الذين ترد أسماؤهم وصفاتهم الدبلوماسية في القائمة الدبلوماسية التي ترسلها الدولة المرسلة للمنظمة الدولية (119). ويقوم رئيس البعثة الدائمة باستلام أوراق الاعتماد بصفته رئيسا للبعثة وممثلا لدولته لدى المنظمة الدولية من طرف السلطة الرسمية المختصة في دولته (120). وفي هذا الصدد، تنص المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1975، على:

" أوراق اعتماد رئيس البعثة الدائمة يمنحها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو أي سلطة ذات صلاحية في الدولة متفق عليها وتسمح بها قواعد المنظمة، ويجري إرسالها أو إبلاغها للمنظمة."

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة حصول مانع لرئيس البعثة فيمكن للدولة المرسلة، تعيين رئيس بالنيابة مع إبلاغ المنظمة بذلك. (121)

## ب- قواعد الاعتماد

إنّ أوراق اعتماد رؤساء البعثات الدائمة تصدر وفق حالتين، إما من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو من طرف أي سلطة عليا في الدولة تقبل بها المنظمة الدولية (122). ولذلك فإن تسليم أوراق الاعتماد يختلف حسب الحالتين المذكورتين، بحيث لا يمكن للمنظمة إبداء اعتراضها عن اعتماد البعثة الدائمة إن تم إصدار أوراق الاعتماد من

---

119 انظر:

Jean SALMON, op.cit. p.556.

120 انظر:

Ibid. p.557.

121 انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.338.

122 انظر:

Jean SALMON, op. cit. p.557.

طرف إحدى السلطات المذكورة في الحالة الأولى، بينما لها كامل الحق في الاعتراض على اعتماد البعثة لديها، إن صدرت أوراق الاعتماد عن سلطة لا تسمح بها قواعد المنظمة. كما أنه لا توجد موافقة من طرف دولة المقر على اعتماد رئيس البعثة الدائمة، لأنه معتمد لتمثيل دولته لدى المنظمة الدولية وليس لديها. كما أن المنظمة ليس معنية بالموافقة أو الاعتراض على اعتماد رئيس البعثة إلا في حالة تسليمه أوراق اعتماد من طرف سلطة خارج السلطات المذكورة أعلاه ولا توافق عليها المنظمة (123).

ويقدم رئيس البعثة الدائمة أوراق اعتماده إلى الأمين العام للمنظمة الدولية، أو إلى أي جهة أخرى تحددها المنظمة. ويبقى أن نشير إلى أن إجراء الاعتماد خاص برئيس البعثة الدائمة فقط وليس بالأعضاء، وهو معيار بداية التمثيل الرسمي لكامل أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمة (124).

#### ت- أساليب الاعتماد

تختلف أساليب اعتماد بعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية في الممارسة ذات الصلة، وذلك بحسب الظروف والإمكانات والأوضاع القانونية السائدة لدى الدول والمنظمات الدولية (125)، وهذا حسب إحدى الحالات التالية:

#### أولا/ الاعتماد العادي (L'accréditation ordinaire)

وهو النموذج المعتاد لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، ويقوم عن طريق إيفاد الدولة المرسلة بعثة دائمة لتمثيلها لدى المنظمة الدولية التي تكون عضوا فيها فقط.

---

<sup>123</sup> انظر:

Jean SALMON, op. cit. p.558.

<sup>124</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص-ص. 79-80.

<sup>125</sup> راجع في هذا الصدد:

المرجع نفسه، ص-ص. 81-82.

### ثانيا/ الاعتماد المزدوج (L'accréditation double)

ومفاده أن تعمد الدولة إلى إرسال بعثة دائمة لها لتمثيلها لدى منظمة دولية أو أكثر في نفس الوقت، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1975.

### ثالثا/ الاعتماد المتعدد (L'accréditation multiple)

يمكن بمقتضاه للدولة المرسله أن تعتمد بعثة دائمة لها، لتمثيلها لدى المنظمة الدولية التي تكون عضوا فيها، وفي نفس الوقت لدى الدولة التي تقع في إقليمها المنظمة كذلك، وذلك في إطار العلاقات الدبلوماسية التي يحكمها نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول الخاضع لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لاسيما نص المادة الخامسة منها.

### رابعا/ الاعتماد المشترك (L'accréditation commune)

وبموجبه يمكن لمجموعة من الدول أن تشترك في تعيين بعثة دائمة واحدة لها لتمثيلهم لدى المنظمة الدولية التي يكونون أعضاء فيها.

وتجب الإشارة إلى أنه باستثناء النموذج العادي لاعتماد البعثات الدائمة، عادة ما تشترك النماذج الأخرى في الأسباب والدوافع المؤدية للقيام بمثل إحدى هذه الأنماط من التمثيل الدبلوماسي، والتي تتعلق عادة بالعوامل المادية والامكانيات المالية للدولة أو الدول المعنية (126)، والتي تجعلها تلجأ لهذه الأنماط من التمثيل لتجنب التكاليف المادية المترتبة عن تعدد البعثات المرسله مقارنة بالاشتراك في بعثة واحدة (127).

---

<sup>126</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.339.

<sup>127</sup> انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.69.

## 5- تكوين البعثات الدائمة ونظام الأسبقية فيما بينها

تتكون البعثات الدائمة للدولة من أعضاء يشتركون في أداء الوظائف المنوطة بالبعثة في إطار تمثيلها للدولة المرسلة لدى المنظمة الدولية. وتتحد البعثات المرسلة للدول لدى المنظمة في الخضوع لنظام خاص يحكم قواعد الأسبقية الدبلوماسية فيما بينها.

### أ- تكوين البعثة الدائمة: "أعضاء البعثة"

مبدئياً يطلق وصف "أعضاء البعثة الدائمة" على كل من رئيس البعثة، وموظفي البعثة، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة 20 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975. غير أن المادة 13 من اتفاقية ذاتها، قد اهتمت بتحديد أعضاء البعثة بشكل دقيق، وذلك على النحو التالي:

" بالإضافة إلى رئيس البعثة، يمكن أن تتكون هذه الأخيرة من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمة البعثة."

أولاً/ رئيس البعثة الدائمة: "الممثل الدائم"

يعد رئيس البعثة الدائمة العضو الرئيسي الفعال في البعثة الدائمة، فعلاوة عن كونه المعني الوحيد بإجراء الاعتماد الذي يحدد الميعاد الفعلي لبداية التمثيل الرسمي لدى المنظمة الدولية كما سبق لنا بيانه. يحوز رئيس البعثة صفة "الممثل الدائم"، بحيث تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1975 في نص المادة 1 الفقرة 18، الممثل الدائم الشخص المكلف من قبل دولته للعمل بوصفته رئيساً لبعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية. أما إذا كانت الدولة ممثلة ببعثة مراقبة دائمة لكونها غير عضو في المنظمة، فإن رئيس البعثة يأخذ وصف "المراقب الدائم"، حسب ما تنص عليه الفقرة 19 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975، وذلك كما يلي:

" يقصد بتعبير المراقب الدائم الشخص المكلف من طرف الدولة المرسلة بالعمل بوصفه رئيساً للبعثة المراقبة الدائمة."

## ثانيا/ موظفو البعثة الدائمة

علاوة عن رئيس البعثة، تتكون هذه الأخيرة من مجموعة محددة من الموظفين، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة 27 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975:

" يُراد بتعبير "الموظفون": الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون، والفنيون، والعاملون في خدمة البعثة."

وعلى هذا الأساس تتكون البعثة الدائمة من الموظفين التاليين:

### - الموظفون الدبلوماسيون:

تنص الفقرة 27 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، على:

" يُراد بتعبير الموظفون الدبلوماسيون، موظفو البعثة الذين يتمتعون بالمركز الدبلوماسي فيما يتعلق بأغراض البعثة." وعليه، يمكن الاستنتاج أن تعبير موظف دبلوماسي يشمل كل الموظفين الذين يحوزون الصفة الدبلوماسية ويتمتعون بنظام الحصانات والامتيازات. ويعترف لهم بهذه الصفة من طرف دولتهم التي عينتهم لدى المنظمة الدولية، ومن دولة المقر بعد إخطارها من المنظمة على النحو الذي سبق لنا بيانه.

كما يمكن الاستنتاج حسب هذا الأساس، أن مصطلح موظف دبلوماسي يشمل رئيس البعثة كذلك باعتباره يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وذلك رغم كون المصطلح الدقيق الذي ينطبق عليه للتمييز بينه وبين باقي الموظفين الدبلوماسيين هو وصف الممثل الدائم.

### - الموظفون الإداريون والفنيون:

بالرجوع لنص الفقرة 29 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975، نجد أن تعبير الموظفون الإداريون والفنيون هم الموظفون المعينون بهذه الصفة للعمل في الخدمة الإدارية

والتقنية الخاصة بالبعثة. فالبعثة الدائمة لا يتوقف نشاطها على العمل الدبلوماسي المحض الذي يضطلع به الموظفون الدبلوماسيون فقط، وإنما تحتاج في نشاطها لكادر إداري وتقني يساعدها على تحضير وتنفيذ نشاطها الدبلوماسي، كأعمال السكرتارية والأرشفة والمحاسبة والمالية وغيرها. غير أن هذه الفئة من موظفي البعثة لا يحوزون الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون.

#### - موظفو الخدمات:

وهم الأفراد العاملين في الخدمة العامة والمنزلية للبعثة الدائمة. فحسب نص الفقرة 30 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975:

" يراد بتعبير موظفو الخدمات، الموظفون الذين تعينهم البعثة بوصفهم عمالا للتدبير المنزلي أو لمهام مماثلة."

وعلى غرار الموظفين الإداريين والفنيين، لا يتمتع موظفو الخدمات بالمركز الدبلوماسي، بحيث يؤديون أعمالا خدمتية لأعضاء البعثة الآخرين من قبيل السعاة والحراس والسواق وغيرهم.

#### ب- نظام الأسبقية بين البعثات الدائمة

يعتبر نظام الأسبقية أو قواعد التقدّم والمراسم (*étiquette*) معيار أساسي في تحديد قواعد التشريعات الدبلوماسية (*protocoles*) بالنسبة لما له من أثر في تحديد حق الصدارة والأسبقية في المراسم والمناسبات الرسمية (128). وعلى عكس نظام الأسبقية الدبلوماسية المطبق في إطار نموذج التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول (129)، والذي يحكمه معيار زمني يرتبط بتاريخ

<sup>128</sup> للتفصيل في مسائل المجاملات والمراسم الدبلوماسية، راجع:

عبد القادر سلامة، "قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر: البروتوكول-الإتيكيت-المجاملة"، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

<sup>129</sup> انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص. 71.

تقديم أوراق الاعتماد من طرف رؤساء البعثات الدبلوماسية لرؤساء الدول أو الحكومات المعتمدين لديها حسب ما تنص عليه المادة 16 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فإن نظام الأسبقية بين البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمات الدولية يخضع لمعيار آلي محض<sup>(130)</sup>، يرتبط بالترتيب الهجائي لأسماء الدول الأطراف في المنظمة الدولية، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 2/17 من اتفاقية فيينا لعام 1975، لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وذلك كما يلي:

" تحدد الأسبقية بين الممثلين الدائمين وفق ترتيب هجائي لأسماء الدول." ويمكن الاستنتاج أن نظام تحديد الأسبقية لا يفيد في إقامة أي شكل من أشكال التمييز في حجم وطبيعة الوظائف المسندة للبعثات الدائمة أو مركز الدول المرسلة لها، وإنما ينحصر دوره فقط في تنظيم الجانب البروتوكولي الخاص بترتيب البعثات المرسلة للدول في المناسبات والمواعيد الرسمية التي تشرف عليها المنظمة الدولية.

## 6- وظائف البعثة الدائمة وأساليب انتهائها

تضطلع البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمات الدولية بممارسة وظائف دبلوماسية مختلفة منذ اعتمادها لدى المنظمة (أ) وحتى تاريخ انتهاء مهامها التمثيلية لديها (ب).

### أ- وظائف البعثة الدائمة

مبدئياً فإن الوظائف التي تمارسها البعثات الدائمة التي ترسلها دولة عضو في المنظمة الدولية، ليست ذاتها الوظائف التي تمارسها بعثات الملاحظة أو المراقبة الدائمة التي تخص الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية والتي تأخذ وضع عضو مراقب أو ملاحظ.

فبالنسبة لوظائف البعثة الدائمة فهي تتشابه إلى حد بعيد مع وظائف البعثات الدبلوماسية للدول<sup>(131)</sup>، التي تعتمد فيها بينها لتمثيلها في علاقاتها البينية الخاضعة لاتفاقية فيينا

<sup>130</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.341.

<sup>131</sup> انظر:

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتنظيم العلاقات القائمة بين الدول فقط، عدا ما يتعلق بمراعاة الوضع القانوني الخاص لدولة المقر التي تتميز بها العلاقات الدبلوماسية مع المنظمة الدولية مقارنة بالعلاقات بين الدول فقط<sup>(132)</sup>. وتتمثل الوظائف الخاصة ببعثات الدول لدى المنظمات حسب ما تنص عليه المادة السادسة من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، فيما يلي: " تتضمن مهام البعثة الدائمة بصفة خاصة ما يلي:

- تأمين تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة الدولية.
- الحفاظ على الصلات والروابط بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية.
- القيام بمفاوضات مع المنظمة الدولية وفي إطارها.
- الاستعلام عن النشاطات في المنظمة ورفع تقارير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.
- تأمين مشاركة الدولة المرسلة في نشاطات المنظمة الدولية.
- العمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة الدولية بالتعاون معها وفي إطارها.
- حماية مصالح الدولة المرسلة في المنظمة الدولية.

ولذلك تشبه مهام البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمات الدولية، مهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، علما أن هذه الأخيرة تتحدد وفق نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في كل من التمثيل، والتفاوض، والاستعلام، وحماية مصالح الدولة المعتمدة، وتنمية العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها.

أما مهام بعثات الملاحظة الدائمة لدى المنظمات الدولية، فهي أقل نطاقا وأهمية من وظائف البعثات الدائمة<sup>(133)</sup>، ويرجع ذلك أساسا إلى المركز القانوني للدولة المرسلة، ذلك أن مثل هذه البعثات ترسلها دولة غير عضو في المنظمة الدولية<sup>(134)</sup>، وبالتالي فمن المنطقي

---

علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص.159.

<sup>132</sup> انظر:

Jean SALMON, op. cit.p.556.

<sup>133</sup> انظر:

Ibid. p-p, 573-574.

<sup>134</sup> انظر:

أن تختلف نطاق وطبيعة هذه الوظائف عن تلك التي ترسلها دولة متمتعة بالعضوية في المنظمة. وقد حدّدت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1975، وظائف بعثة الملاحظة لدى المنظمة الدولية، وذلك في الآتي:

- تمثيل الدولة المرسله وحماية مصالحها لدى المنظمة الدولية وتحقيق التواصل الدائم معها.

- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقرير عنها إلى الدولة المرسله.

- المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة الدولية والتفاوض معها.

ومما تقدم يبدو الفرق واضحا بين وظائف البعثات الدائمة للدول المرسله إلى المنظمة، مقارنة بوظائف بعثات المراقبة لدى المنظمات، فحيث تكتفي الأخيرة بملاحظة ومتابعة نشاط المنظمة ومن دون القيام بالتصويت (135)، تشارك البعثات الدائمة بشكل فعال في جميع نشاطات المنظمة خصوصا عن طريق المساهمة في إنفاذ أعمالها بواسطة التصويت (136).

#### ب- أساليب انتهاء مهام البعثة الدائمة

يخضع وضع البعثات الدائمة للدول المرسله إلى المنظمات الدولية لمتغيرات قانونية قد تؤثر على مدى استمراريتها في التمثيل لدى المنظمة. ولعل من أهم هذه المتغيرات الأسباب المفضية لانتهاء مهام التمثيل لدى المنظمة. وتختلف أسباب انتهاء المهام الدبلوماسية للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، حسب المعايير التالية:

#### أولا/ الأسباب المرتبطة بإرادة الدولة المرسله

يمكننا التماس الأسباب الدافعة لانتهاء مهام البعثة المرسله لدى المنظمة الدولية في رغبة الدولة في وضع حد لعلاقتها الدبلوماسية مع المنظمة، بحكم أنه لا يوجد على الدولة أي التزام

---

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.342.

135 انظر:

المرجع نفسه.

136 انظر:

. Jean SALMON, op. cit.p-p.573-574.

قانوني يجبرها على تأييد العلاقة التمثيلية لها مع المنظمة. وبالرجوع لنص المادة 40 من اتفاقية فيينا لعام 1975، نجدها تنص على التالي:

" تنتهي مهام رئيس البعثة وأعضائها الدبلوماسيين على الأخص بإحدى الحالات التالية:

- بإرسال الإخطار من الدولة المرسلة إلى المنظمة الدولية بأن تلك المهام قد انتهت.
- إذا تم استدعاء البعثة الدائمة من طرف الدولة المرسلة بصفة نهائية."

وتجب الإشارة إلى أنه توجد حالة أخرى لانتهاج مهام البعثة الدائمة للدولة لدى المنظمة الدولية، لم تذكرها المادة 40 الألف ذكرها مرتبطة بوضع الدولة المرسلة، لكن من دون أن تكون لها بالضرورة إرادة مباشرة في وضع حد لمهام التمثيل لدى المنظمة، وتتمثل في تغيير الوضع القانوني للدولة المرسلة كزوال سيادتها، أو دخولها في اتحاد فيدرالي مع دولة أو دول أخرى، أو تفككها إلى دول متعددة، مما يستوجب إعادة النظر في طريقة التمثيل، سواء بسحب البعثة القائمة نهائياً، أو استبدالها ببعثات دائمة جديدة (137)، ومثال ذلك اندماج ألمانيا الغربية مع ألمانيا الشرقية في دولة واحدة سنة 1990، بحيث صار تمثيلهما في منظمة الأمم المتحدة يتم بموجب بعثة واحدة باسم ألمانيا. والأمر نفسه في حالة تحلل دولة مركبة إلى مجموعة من الدول مما يؤدي لتأثير وضعها التمثيلي لدى المنظمة الدولية، ومثاله تفكك دول يوغوسلافيا إلى مجموعة دول مستقلة سنة 1992 بحيث صارت هذه الدول تملك بعثات تمثيلية خاصة بها لدى هيئة الأمم المتحدة.

### ثانياً/ الأسباب الخارجية عن إرادة الدولة المرسلة

تتعدد الأسباب المؤدية لانتهاج مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية، والتي لا يكون لإرادة الدولة المرسلة دخل أو ضلع في وقوعها (138)، ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

<sup>137</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.83.

<sup>138</sup> انظر:

- المرجع نفسه، ص-ص.83-84.

- قد تُنهي مهام البعثة الدائمة بسبب طرد الدولة المرسلة أو تعليق عضويتها في المنظمة الدولية، كما هو الحال على سبيل المثال في نص المادتين 5 و6 من ميثاق الأمم المتحدة.

- تنتهي مهام البعثة الدائمة المرسلة إلى المنظمة الدولية بسبب زوال المنظمة الدولية أو حلها.

- كما تنتهي مهام البعثة الدائمة في حال طلب دولة المقر مغادرة دبلوماسيين تابعين للبعثة الدائمة المعتمدة لدى المنظمة، نظرا لمساسهم أو إخلالهم الخطير باحترام قواعد نظامها العام وأمنها القومي، أو ضلوعهم المباشر في التدخل في شؤونها ومسائلها الداخلية.

وفي هذه الحالة تقوم المنظمة الدولية بإبلاغ الدولة المرسلة بذلك، لتقوم هذه الأخيرة باستدعاء الأشخاص المعنيين فورا وإنهاء مهامهم في البعثة. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال استنقاء أحكام الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1975، والتي جاء فيها:

" في حالة الانتهاك الشديد والسافر للقانون الجنائي لدولة المقر من طرف شخص يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية، فإن الدولة المرسلة، مالم تسقط حصانة الشخص المعني، تقوم باستدعائه أو إنهاء مهمته في البعثة، أو تأمين مغادرته على النحو المناسب. وتتخذ الدولة المرسلة نفس الإجراء في حالة التدخل السافر والشديد في الشؤون الداخلية لدولة المقر. "

### الفرع الثاني: وفود الدول إلى فروع المنظمات الدولية

على غرار نظام البعثات الدائمة التي تتمثل بها الدول لدى المنظمات الدولية، يمكن للدول في إطار علاقاتها بالمنظمة الدولية إرسال وفود إلى أجهزة المنظمة، أو إلى المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أو تشرف على تنظيمها (139). وفيما يلي نقوم بتبيان طبيعة الوفود

---

- محمد مقيرش، مرجع سابق، ص-ص.73-74.

139 انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.70.

وأنواعها في الممارسة الدولية ذات الصلة (1)، وكذا شروط إرسالها إلى المنظمة (2) وضوابط تكوينها لدى فروع وأجهزة المنظمة الدولية (3)، ووظائفها التمثيلية وأساليب انتهائها (4).

## 1- طبيعة الوفود وأنواعها

تتميز الوفود بالصفة التمثيلية المحدودة لدى المنظمة الدولية، بحيث يقتصر تمثيلها لدى أحد فروع أو بعض فروع المنظمة فقط (140)، كما تتميز بطابعها الموقت بحيث ينتهي وجودها بإتمام أشغالها. بيد أن الوفود تختلف على أساس العضوية في المنظمة، وكذا على أساس الإطار التمثيلي الذي يجري فيه تمثيل الدول مع المنظمة.

### أ- طبيعة الوفود

يقصد بوفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، تلك الوفود التي ترسلها الدول لتمثيلها في جلسات وأعمال تلك الأجهزة وفروع المنظمة، أو المؤتمرات التي تشرف عليها المنظمة الدولية إلى غاية انتهاء أشغالها (141). لا تتسم الوفود بصفة الديمومة والاستمرارية في النشاط مثلما هو الحال بالنسبة للبعثات الدائمة، بحيث تنهي مهامها بانتهاء الأعمال والأشغال التي دعت إلى إرساله اسواء لدى فروع المنظمة وأجهزتها، أو لدى المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمة أو تشرف على تنظيمها (142).

ونظرا للطبيعة المؤقتة للوفود لدى المنظمات الدولية، رأت لجنة القانون الدولي أنها تأخذ مركزا مشابها لمركز البعثات الخاصة التي توفدها الدول لتمثيلها أو للتفاوض باسمها في إطار نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول، والذي تنظم أحكامه اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969. (143)

<sup>140</sup> انظر:

Jean SALMON, op.cit. p.582.

<sup>141</sup> انظر:

Ibid. p-p. 582-583.

<sup>142</sup> انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.77.

<sup>143</sup> انظر:

## ب- أنواع الوفود

يمكن اعتماد معيارين أساسيين لتصنيف الوفود، بحيث تنقسم الوفود حسب عضوية الدول في المنظمة، أو استنادا إلى الإطار التمثيلي الذي تخضع له الدول في إطار علاقتها مع المنظمة الدولية.

### أولا/ تقسيم الوفود على أساس معيار العضوية في المنظمة: "الوفود، وفود المراقبة"

تطلق تسمية "وفد" بشكل عام على الوفد الذي ترسله الدولة العضو في المنظمة الدولية لتمثيلها لدى أحد فروع هذه الأخيرة أو لدى أي مؤتمر تدعو إليه. وهذا حسب ما يمكن التماسه من نص الفقرة 9 من المادة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1975، والتي جاء فيها:

" يراد بتعبير وفد، حسب الحالة، وفد في هيئة أو وفد في مؤتمر." بحيث يمكن استنتاج انطباق هذه التسمية على الوفود الخاصة بالدول المنتسبة بالعضوية للمنظمة الدولية، وذلك بالقياس على نص الفقرة 7 من المادة الأولى من اتفاقية 1975، التي عرّفت البعثة الدائمة بأنها البعثة التي ترسلها الدولة العضو في المنظمة لتمثيلها لديها، بخلاف البعثة المراقبة الدائمة التي ترسلها الدولة غير العضو في المنظمة كما في نص الفقرة 8 من نفس المادة.

وعلى هذا الأساس سارت الاتفاقية المذكورة في تقسيم الوفود بشكل عام، وذلك إلى "وفود" و"وفود مراقبة"، لكن دون أن تنص صراحة على معيار العضوية في المنظمة، بحيث يمكن استنتاجه من التسمية التي اعتمدها الاتفاقية فقط، وفي هذا تنص الفقرة 12 من اتفاقية 1975، على:

" يراد بتعبير الوفد المراقب، حسب الحالة، الوفد المراقب في هيئة ما أو الوفد المراقب في مؤتمر ما." بحيث يدل مصطلح "مراقب" على صفة الطرف غير العضو في المنظمة، أما عن انتفاء تسمية الوفد الخاص بالدولة العضو في المنظمة بالوفد "الدائم" على غرار البعثة الدائمة، فهو بديهي نظرا لانعدام الصفة الدائمة لدى الوفود جميعها على خلاف البعثات التي

يمكن تقسيمها ببساطة إلى بعثات دائمة وبعثات مراقبة استنادا لعامل العضوية في المنظمة الدولية (144).

وعلى غرار وفود الدول إلى فروع المنظمات الدولية ومؤتمراتها، يمكن للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية التي تحوز صفة عضو ملاحظ أو مراقب في المنظمة، إيفاد وفود ملاحظة لتشارك باسمها في نشاطات وأعمال فروع المنظمة الدولية أو إلى المؤتمرات التي تشرف عليها (145). وهذا وفق ما تنص عليه المادة 71 من اتفاقية فيينا لعام 1975، وذلك بأنه:

"يجوز للدولة أن ترسل وفدا مراقبا إلى إحدى الهيئات أو المؤتمرات وفقا لقواعد المنظمة." ثانيا/ تقسيم الوفود على أساس معيار الإطار التمثيلي: "وفود إلى هيئة، وفود إلى مؤتمر"

سبقت الإشارة إلى الطابع العرضي للوفود، ذلك أن مهامها التمثيلية لدى المنظمة لا تتم بصفة التأييد والديمومة مثلما هو الحال عليه بالنسبة للبعثات الدائمة. وعلى هذا الأساس توفد الدول وفودها لتمثيلها لدى أشغال هيئة أو فرع من فروع المنظمة، أو لتمثيلها في أعمال المؤتمرات التي تدعو المنظمة إليها أو تشرف على تنظيمها. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة العاشرة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975، على:

"يراد بتعبير وفد لدى هيئة، الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها في أعمال تلك الهيئة." بينما عرّفت الفقرة 11 من المادة ذاتها، وفود الدول إلى المؤتمرات الدولية، كالتالي:

"يراد بتعبير وفد في مؤتمر، الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها في المؤتمر."

<sup>144</sup> انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.78.

<sup>145</sup> انظر:

وتجب الإشارة إلى أن وفود المراقبة تنقسم بدورها إلى نفس التقسيم الذي تخضع إليه الوفود فيما يتعلق بالإطار التمثيلي الذي يحكم علاقة الدولة بالمنظمة، بحيث تنقسم وفود المراقبة إلى وفود مراقبة لدى هيئة أو فرع للمنظمة، وإلى وفود مراقبة مرسلّة إلى مؤتمر، وهذا حسب ما تنص عليه على التوالي، الفقرتان 13 و14 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975. ومهما يكن من أمر طبيعة وأصناف الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، فإنها تخضع إلى قواعد محددة للإيفاد وممارسة المهام نبينها في التالي.

## 2- شروط إرسال الوفود

مبدئياً تخضع قواعد إرسال وفود الدول إلى المنظمات الدولية، أو للمؤتمرات التي تشرف عليها المنظمة إلى قواعد متقاربة إلى حد بعيد (146)، وهو ما دفع باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، لتجنب إقامة تفرقة بين هذين الإطارين التمثيليين عدا ما تعلق ببعض المسائل التفصيلية فقط.

ومع ذلك فإننا نشير إلى أننا سنركز الدراسة على تبيان قواعد الإرسال الخاصة بالوفود سواء المرسلّة لدى فروع المنظمات الدولية أو إلى مؤتمراتها الدولية، لوجود بعض الفوارق العملية بينهما (147)، بينما تشترك قواعد الإرسال الخاصة بالوفود مع وفود المراقبة اعتباراً لوجود تفرقة محدودة بينهما متعلقة بممارسة المهام فقط.

### أ- شروط إرسال الوفود إلى فروع المنظمة

يبرز دور الوفود المرسلّة إلى أجهزة وفروع المنظمة في تمثيل دولهم في أعمال وجلسات هذه الفروع، بما ينسجم وتحقيق أهداف المنظمة التي تشترك الدول الأطراف في الالتزام بتحقيقها وعدم المحيد عن مقاصدها. وعلى غرار شروط إرسال البعثات الدائمة إلى المنظمات الدولية،

<sup>146</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً"، مرجع سابق، ص.344.

<sup>147</sup> راجع حول الفروق الموجودة بين الوفود إلى المؤتمرات والوفود إلى فروع المنظمات:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص-ص.81-84.

حدّدت اتفاقية فيينا لعام 1975 مجموعة من الضوابط لإرسال وفود الدول أو وفود المراقبة إلى أجهزة المنظمة نيّنها في التالي:

### أولاً/ إجازة قواعد المنظمة الدولية

يمكن للدولة العضو في منظمة دولية إرسال وفد لتمثيلها لدى أحد فروع المنظمة إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة في المنظمة (148)، ولذلك فإن مسألة إرسال الوفود ليست حقا مطلقا تتمتع به الدولة تلقائيا، بحيث يبقى ذلك متعلقا بمدى إجازة قواعد المنظمة الدولية بذلك.

وبالمقابل فإن قيام الدولة المرسلة بإيفاد وفد عنها لتمثيلها لدى أجهزة وفروع المنظمة الدولية لا يعد بمثابة التزام على عاتقها، وهذا ما يستشف لنا من خلال استقراء نص المادة 42 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، والتي جاء فيها التالي: " يجوز للدولة أن ترسل وفدا إلى هيئة أو مؤتمر وفقا للقواعد المعمول بها من طرف المنظمة"، وهو ما يؤكد الطابع غير الالزامي في حق الدولة في إيفاد الوفود لدى فروع المنظمة الدولية، بحيث يمكن للدولة أن تكون عضوا في المنظمة من دون التزامها بإرسال وفد لتمثيلها لديها.

والأمر نفسه بالنسبة لمسألة إيفاد وفود المراقبة، بحيث اعتمدت اتفاقية فيينا لعام 1975، نفس القاعدة المتعلقة بإرسال الوفود القائمة على مبدأ إجازة قواعد المنظمة مع عدم التزام الدولة التي تتمتع عن ذلك، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة 71 من الاتفاقية: " يجوز للدولة أن ترسل وفدا مراقبا إلى إحدى الهيئات أو المؤتمرات وفقا للقواعد المعمول بها من طرف المنظمة".

<sup>148</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.106.

وقد سبقت الإشارة إلى المقصود من عبارة " قواعد المنظمة " عند تبياننا ضوابط إرسال البعثات الدائمة لدى المنظمة، وهي الأحكام الواردة في الميثاق أو في السلوك اللاحق لها فيما يتعلق بمسألة تنظيم قواعد تمثيل الدول لديها.

بيد أن الجدير في مبدأ إجازة قواعد المنظمة لإرسال الوفود ، هو الطابع التمثيلي الخاص الذي تنطوي عليه الوفود في كونها ترسل لتمثيل الدول لدى بعض أو أحد فروع المنظمة فقط وليس لدى المنظمة ككل (149)، مما يجعل شرط إجازة قواعد المنظمة أكثر أهمية في هذا الصدد نظرا للاختلاف الجوهرى بين فروع وأجهزة المنظمة فيما يتعلق بإمكانية تمثيل الدول لديها، وذلك حسب معيار الفروع العامة الذي يتيح التمثيل على أساس مبدأ المساواة بين جميع الدول كالجمعية العامة مثلا (150)، وبين الفروع محدودة العضوية التي تحصر التمثيل في مجموعة محدودة من الدول بناء على شروط موضوعية معينة كشروط العضوية في مجلس الأمن مثلا، ولذلك تكون مسألة إرسال الوفود إلى فروع المنظمة وأجهزتها متفاوتة من فرع لآخر حسب طبيعة شروط إجازة العضوية فيه.

### ثانيا/ شرط إخطار دولة المقر

تلتزم الدولة المرسله بإخطار المنظمة الدولية بمراكز وألقاب أعضاء وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية وترتيب أسبقيتهم، وتاريخ وصول الأشخاص المرافقين لهم وموظفي الوفد والموظفين الخصوصيين، وبموقع المباني والمسكن التي يقيم فيها الوفد المتمتعة بالحماية الدبلوماسية، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 47 من اتفاقية فيينا لعام 1975 بخصوص تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية (151).

<sup>149</sup> انظر:

Jean SALMON, op.cit. p.582.

<sup>150</sup> انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.79.

<sup>151</sup> تنص المادة 47 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975 على:

تقوم الدولة المرسله بإبلاغ المنظمة ب:

- تكوين الوفد، بما في ذلك مراكز أعضاء الوفد، وألقابهم وترتيب أسبقيتهم وأية تغييرات لاحقة في هذا الشأن.

وبدورها تلتزم المنظمة بإحالة جميع الإخطارات السابقة إلى دولة المقر، كما يجوز للدولة المرسله القيام بذلك أيضا حسب ما تنص عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة 47 السالف ذكرها. بيد أن شرط إحالة الإخطارات يبقى التزاما يقع على عاتق المنظمة اتجاه دولة المقر، وليس على الدولة المرسله التي يمكنها الاكتفاء بإخطار المنظمة فقط.

يتمثل سبب التزام المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بأمر إرسال الوفود لفروع المنظمة، في كونها الطرف المسؤول عن العلاقة التمثيلية مع الدول في المنظمة وليس دولة المقر، بحيث لا تلتزم هذه الأخيرة بضرورة وجود أي علاقة تمثيلية لها مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة.

أما جدوى إجراء الإخطار من الناحية العملية فيمكن في إعلام دولة المقر بوصول وفود إلى أجهزة المنظمة، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لإرسال البعثات الدائمة لدى المنظمة، مما يتطلب توفير الحماية القانونية لها ولأعضائها بحكم تمتعهم بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>(152)</sup>، التي توفرها لهم صفتهم ومراكزهم الدبلوماسية المستمدة من نشاطهم التمثيلي لدولهم لدى فروع وأجهزة المنظمة الدولية الواقع مقرها في إقليم دولة المقر.

### ثالثا/ عدم تأثير وضع دولة المقر على الحق في إرسال وفود إلى فروع المنظمة الدولية

مثلا هو الحال بالنسبة لوضع البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، فإنه لا يرتب انتفاء علاقات دبلوماسية أو اعتراف دولي بين دولة المقر والدولة المرسله، أي أثر على حق هذه الأخيرة في إرسال وفود لتمثيلها لدى فروع وأجهزة المنظمة الدولية<sup>(153)</sup>. فلا يمكن لدولة

- 
- وصول أعضاء الوفد ومغادرتهم النهائية وانتهاء مهامهم في الوفد.
  - وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء الوفد ومغادرته النهائية.
  - مواعيد بدء وإنهاء خدمة الأشخاص المقيمين في دولة المقر بوصفهم من موظفي الوفد.
  - موقع مباني الوفد والمسكن الخاصة بأفراده.

<sup>152</sup> انظر:

Jean SALMON, op.cit., p.559.

<sup>153</sup> انظر:

Ibid., p.555.

المقر الاعتراض على أمر إرسال هذه الوفود إلى المنظمة الدولية، بحيث ينحصر حقها في تلقي إشعار من المنظمة الدولية بمسألة الإخطار بوجود الوفود وبالمسائل المرتبطة بوضعها فقط، وذلك لمراعاة الوضع القانوني الخاص للوفد كالتمتع بنظام الحصانات والامتيازات ذات الصلة، وليس لممارسة حق الموافقة أو الاعتراض على إجراء إرسال الوفد إلى فروع المنظمة.

وبمقابل عدم أحقية دولة المقر بالاحتجاج بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو اعتراف دولي بينها وبين الدولة المرسلة، كسبب لعدم الاعتراف بالوضع القانوني الخاص للوفد ولأعضائه الدبلوماسيين وفي حقهم في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>(154)</sup>، فإن ذلك لا يعفيها من التنصل من هذه المسؤولية في حالة عدم تلقيها الاخطارات الخاصة بوضع الوفد من المنظمة الدولية بدرجة أولى أو من الدولة المرسلة. هذا مع التأكيد على أن إجراء إرسال الوفود وحضورها أشغال فروع أو أجهزة المنظمة لا يعد بأي حال من الأحوال، اعترافاً من قبل الدول المرسلة بحكومة أو دولة المقر أو العكس، وهذا وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية 1975، والتي جاء فيها:

" لا يعني إنشاء بعثة أو إبقاؤها، أو إرسال أو حضور وفد أو وفد مراقب، أو أي فعل يتخذ تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية في حد ذاته، اعترافاً من الدولة المرسلة بدولة المقر أو اعتراف هذه الأخيرة بالدولة المرسلة ."

#### ب- شروط إرسال الوفود إلى المؤتمرات الدولية

نبيّن شروط إرسال الوفود إلى المؤتمرات الدولية من خلال دراسة الطبيعة القانونية الخاصة لها مقارنة بالمنظمات الدولية، ثم إظهار دور المنظمات في الدعوة إليها، وأخيراً إجراءات إرسال الدعوات للدول للمشاركة في المؤتمرات الدولية.

<sup>154</sup> راجع في هذا الخصوص:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً"، مرجع سابق، ص-ص. 350-351.

## أولا/ الطبيعة الخاصة للمؤتمر الدولي

تختلف المؤتمرات الدولية عن المنظمات الدولية في كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية (155)، ولا يعقد إلا بناء على دعوة من المنظمات الدولية أو من الدول الأطراف لحل مشكلة ما من المشاكل التي تواجه المصالح المشتركة للجماعة الدولية. وعلى هذا الأساس لا تعقد المؤتمرات إلا لتسوية أو حل مشكلة معينة أو تدارس وبحث سبل تعزيز مصالح ذات أهمية كبرى يتقاسمها أفراد المجتمع الدولي، ثم يفض المؤتمر باختتام أشغاله وجدول أعماله، بخلاف المنظمة الدولية التي تتسم بالدوام والاستمرارية قصد تحقيق الأهداف والمقاصد الدافعة لنشأتها (156).

## ثانيا/ دور المنظمة الدولية في تحضير انعقاد المؤتمر

تعد المؤتمرات الدولية النظام الرائد حاليا لإدارة وتسوية النزاعات ومعالجة القضايا ذات الأهمية الدولية البالغة. وهو يقوم على اجتماع مجموعة من الدول لتدارس مسألة دولية معينة، تشمل أهميتها مصالح جميع الدول المجتمعة، وذلك إما بدعوة مباشرة من دولة ما ليقام على إقليمها أو إقليم محايد، أو بإشراف من منظمة دولية، (وهو الأمر الذي يعيننا في هذا الصدد)، بحيث ترعى المنظمة الدولية قواعد تنظيمه ومكان انعقاده سواء في عقد في مقرها بالذات، أو في إقليم دولة ما تتفق معها المنظمة على ذلك، لكن دون أن يكون لها أي دور في الإشراف على فعاليات سير المؤتمر وإدارة أشغاله، بحيث تبقى هذه المهمة حكرا على المنظمة فقط.

تتعدد المهام الملقة على عاتق المنظمة في تنظيم وإدارة أشغال المؤتمر، لكن أبرزها يتمثل في قيام الجهاز الإداري في المنظمة المتمثل في الأمانة العامة (157)، بتحضير الضوابط

---

155 انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص. 81.

156 انظر:

المرجع نفسه، ص. 82.

157 مثل ما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة أين يدير الأمين العام العلاقات الخارجية لهيئة الأمم المتحدة، راجع:

محمد ظاهر أورحمون، مرجع سابق، ص. 135.

والمستلزمات الشكلية والفنية لانعقاد المؤتمر كإعداد جدول الاعمال وضبط برنامج سير الجلسات، ويتم طرح موضوع المؤتمر على الحضور لدراسته من طرف الخبراء والمختصين، ثم تعين لجان رئيسية وفرعية حسب أهمية المسائل المندرجة في جدول أعمال المؤتمر لدراسة ومناقشة موضوع المؤتمر، ثم يتم منح الكلمة لوفود الدول الموزعة حسب برنامج الجلسات لإبداء رأيها حول موضوع المؤتمر.

### ثالثا/ إجراءات إرسال الدعوات إلى الدول للمشاركة في المؤتمر

مبدئيا يمكن للدولة أن ترسل وفدا عنها للمشاركة في أعمال المؤتمر حسب ما تشير إليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1975، بحيث تتولى المنظمة الدولية إرسال الدعوات للدول المشاركة في المؤتمر عن طريق بعثات هذه الأخيرة المرسلة لدى المنظمة سواء كانت بعثات دائمة، أو حتى بعثات مراقبة (158). وبدورها تقوم بعثات هذه الدول بإحالة الدعوات المرسلة إليها من قبل المنظمة إلى دولها. وتتضمن الدعوة المرسلة، موضوع المؤتمر، ومكان انعقاده سواء في المنظمة، أو في إقليم دولة ما تتفق المنظمة معها على تنظيمه على أقاليمها (159).

بيد أن الإشارة تجب في هذا الصدد إلى أن معيار وجود بعثات في المنظمة ليس شرطا مانعا لمشاركة وفود الدول في المؤتمر، وإنما هو إجراء لتسيير سبل إرسال الدعوات من المنظمة إلى دول البعثات فقط، بحيث يمكن مشاركة وفود دول ما في مؤتمر تشرف عليه المنظمة رغم عدم وجود تمثيل دبلوماسي لهذه الدول معها، إن رغبت المنظمة في توجيه الدعوة إليها بأي طريق دبلوماسي آخر. وهذا على خلاف مسألة إيفاد الوفد إلى المنظمة مباشرة في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي للدولة لديها، بحيث يحمل الوفد طبيعة العضو الملاحظ فقط نظرا لعدم وجود علاقات عضوية للدولة الموفدة له لدى المنظمة.

---

158 انظر:

Jean SALMON, op.cit, p.573.

159 انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.83.

### 3-ضوابط تكوين الوفود المرسله لفروع المنظمة أو مؤتمراتها

تتشارك ضوابط تكوين الوفود المرسله إلى هيئات المنظمات الدولية إلى حد بعيد، مع تلك التي ترسلها الدول للمشاركة في فعاليات المؤتمرات الدولية التي تشرف عليها المنظمة سواء في مقرها أو في إقليم دولة معينة. أما بالنسبة لوفود المراقبة، فقواعد تكوينها هي شبيهة تماما للوفود المرسله لفروع المنظمة أو للمؤتمرات الدولية.

#### أ- التعيين

مبدئيا للدولة المرسله مطلق الحرية في اختيار أعضاء وفد أي المندوبين عنها لدى فروع المنظمة أو المؤتمرات التي تشرف عليها هذه الأخيرة (160)، حيث نصت المادة 43 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على:

" رهنا بأحكام لمادتين 46 و73 يكون للدولة المرسله أن تعين أعضاء الوفد دون قيد".

وعليه تملك الدولة المرسله حرية كاملة في تعيين أعضاء الوفد لكن مع الأخذ بالحسبان، الاستثناءين الواردين في المادتين 46 و73 على التوالي، والمتمثلان فيما يلي:

#### أولا/ حجم الوفد

بحيث ينبغي ألا يتعدى عدد الوفد ما هو معقول وعادي بالنظر لاحتياجات ووظائف الهيئة أو الفرع المرسل إليه في المنظمة على غرار ما هو معمول به في اعتماد البعثات الدائمة (161)، أو موضوع المؤتمر الذي سيشترك فيه الوفد تحت إشراف المنظمة، فضلا عن احتياجات ومتطلبات الوفد المرسل بالنظر لما يتلاءم مع مقدار هذه الظروف المذكورة، وكذا الظروف والأحوال السائدة في الدولة المضيفة باعتبارها الطرف المسؤول عن تأمين الحماية

<sup>160</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.107.

<sup>161</sup> انظر:

القانونية وتوفير الظروف اللوجستية لإقامة وتنقل الوفد وكافة أعضائه خلال فترة مهامهم في المنظمة أو أشغال المؤتمر الذي يشاركون فيه، مثلما تنص عليه المادة 46 المذكورة أعلاه.

### ثانيا/ جنسية أعضاء الوفد

مبدئياً يمكن للدولة المرسله تعيين مندوبيها (أعضاء وفودها) لدى فروع المنظمة الدولية أو المؤتمرات التي تشرف عليها هذه الأخيرة، حتى لو كانوا من غير حملة جنسيتها، لأن ذلك متوقف على حقها الثابت وإراداتها المطلقة في التعيين. بيد أن الإشكال يقع في حال كان المندوب المعني بالتعيين حاملاً لجنسية دولة المقر أو الدولة المضيفة، ففي هذه الحالة تؤكد اتفاقية فيينا لعام 1975 في مادتها 73 على أنه:

" يُفترض مبدئياً أن يكون رئيس الوفد وبقية المندوبين أو الموظفين الدبلوماسيين في الوفد، أو الوفد المراقب وغيره من المندوبين متمتعين بجنسية الدولة المرسله، أما إن كانوا من جنسية دولة المقر أو الدولة المضيفة للمؤتمر، فينبغي الحصول على موافقتها المسبقة، ويستوي في ذلك عدم اعتراضها على أمر التعيين في حال إخطارها من طرف الدولة المرسله بذلك."

### ب- الاعتماد

يخضع إرسال وفود الدول إلى أجهزة وهيئات أو مؤتمرات المنظمات الدولية إلى نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت، بحكم الطبيعة المؤقتة والعارضة لعمل الوفود. ويقتضي اعتماد هذه الأخيرة تزويد رئيس الوفد وأعضائه بوثائق تفويض (Lettre de créance)، والتي تثبت صلاحية هؤلاء الأعضاء في التفاوض باسم دولهم أو إقرار (162)، واعتماد المخرجات والقرارات أو النصوص الاتفاقية الناتجة عن أشغال الهيئة أو المؤتمر المشاركين فيه (163).

<sup>162</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "محاضرات في القانون الدولي: المبادئ والمصادر"، مرجع سابق، ص.54.

<sup>163</sup> انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.84.

وقد عرّفت المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعادات لعام 1969، أوراق التفويض بأنها: " الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة، والتي تعين أشخاصا لتمثيل الدولة وللتفاوض باسمها أو لإقرار نص معاهدة أو اتفاق أو القيام بعمل آخر يتعلق بالمعاهدة".

وتصدر وثائق التفويض الخاصة برئيس وأعضاء الوفد عن رئيس الدولة أو الوزير الأول أو وزير الخارجية، أو أي سلطة في الدولة مخولة بذلك، شرط أن تعترف بها أو تجيزها قواعد المنظمة الدولية، وترسل وثائق التفويض إلى المنظمة الدولية، وهذا حسب ما تشير إليه المادة 44 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975.

وتجب الإشارة إلى أنه علاوة عن طبيعة المهام المخولة إلى رئيس الوفد وأعضائه، فإنه يجب أن تتضمن أوراق التفويض أسماء وصفات جميع المندوبين في الوفد حتى يتسنى لهم تمثيل دولهم في أعمال وجلسات الهيئة أو المؤتمر، أو عند مشاركتهم في أعمال اللجان الرئيسية أو الفرعية التي ينشئها الفرع أو المؤتمر (164).

وتقدّم أوراق التفويض الخاصة بالمندوبين إلى الجهاز الإداري المعني في المنظمة، أو اللجنة التي تعينها المنظمة لتلقي أوراق الاعتماد الخاصة بأشغال المؤتمرات التي تشرف على تنظيمها. (165)

وفي كل الحالات، لا تُسَلَّم أوراق الاعتماد أو التفويض إلى دولة المقر أو الدولة التي تستضيف المؤتمر. لكن يتعيّن على المنظمة الدولية إخطار الدولة المضيفة للمؤتمر أو دولة مقر المنظمة، بتكوين الوفد وأسمائهم وصفاتهم، وتاريخ وصولهم ومغادرتهم والأشخاص المرافقين لهم، وذلك بعد إرسال هذه الإخطارات من الدولة المرسلة إلى المنظمة الدولية حسب

---

164 انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.84.

165 انظر:

المرجع نفسه.

ما تنص عليه الفقرتين 1 و2 من المادة 47 من اتفاقية فيينا لعام 1975، حتى تعلم الدولة المضيئة بوصول الوفد وتتمكن من توفير الضمانات القانونية الملائمة لوضعه الدبلوماسي.

كما يمكن للدولة المرسله للوفد إرسال الاخطارات المذكورة إلى الدولة المضيئة للمؤتمر أو دولة مقر المنظمة، لكن دون أن يسقط هذا الإجراء التزامها في إخطار المنظمة بوضع الوفد، حسب ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 47 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

ومهما يكن من أمر فإنه تسري على إجراءات تعيين واعتماد وفود المراقبة، نفس القواعد المذكورة التي يخضع لها نظام الوفود. حيث نصت المادة 71 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على: " يجوز للدولة أن ترسل وفدا مراقبا إلى إحدى هيئات أو المؤتمرات وفقا لقواعد المنظمة".

#### ت - أعضاء الوفد

يتكون الوفد من رئيس ومن مندوبين وموظفين، بحيث يتولى رئيس الوفد تمثيل الدولة لدى فرع أو الهيئة التابعة للمنظمة أو في المؤتمر الذي تشرف عليه المنظمة، ويرأس أشغال الوفد في جلسات الهيئة أو المؤتمر (166). كما ينوب عن الدولة المرسله في إنفاذ إرادتها والتعبير عن ارتضاها بشأن القرارات أو الاتفاقات الناتجة عن أعمال الفرع أو المؤتمر. ويمكن أن يعين رئيس الوفد في حالة غيابه مندوبا من أعضاء الوفد لينوبه في أشغال الهيئة أو المؤتمر، أما في حالة عدم تمكنه من ذلك تتولى الدولة المرسله تعيين بديلا عنه ليرأس الوفد بالإنابة حسب ما تقضي به المادة 48 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

وعلاوة عن الرئيس يضم الوفد المرسل مندوبين (167)، وهم الأعضاء الحائزون للصفة الدبلوماسية والتمثيلية، حيث تنص الفقرة 22 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975

<sup>166</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.107.

<sup>167</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا"، مرجع سابق، ص.345.

على: " يُراد بتعبير المندوب، أي شخص تعينه الدولة المرسله للاشتراك بوصفه ممثلاً لها في أعمال هيئة ما أو مؤتمر ما." بحيث يعد المندوبون قوام الوفد وكادره الأساسي الذي تناط به تنفيذ مهام الوفد لدى الهيئة أو الفرع التابع للمنظمة أو لدى أشغال المؤتمرات التي تشرف على تنظيمها.

وتجب الإشارة إلى أنه في حالة كانت الدولة غير عضو في المنظمة الدولية، فإنها ترسل "رئيس وفد مراقب" و"مندوبين مراقبين" لتمثيلها في أشغال الهيئة التابعة للمنظمة أو في أعمال المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة (168).

وأخيراً وإلى جانب فئة المندوبين والموظفين الدبلوماسيين، يتكون الوفد من فئة "الموظفين"، وهم مجموع الكادر التقني والخدماتي الذي يتكون منه الوفد أو الوفد المراقب، كالإداريين والفنيين وموظفو الخدمات (169).

#### 4- مهام الوفود وأساليب انتهائها

نستعرض فيما يأتي أهم المهام المنوطة بالوفود أو وفود المراقبة المرسله إلى فروع وهيئات المنظمات الدولية أو إلى أعمال المؤتمرات الدولية التي تشرف على شؤونها المنظمات الدولية (أ). ثم نبين الحالات التي ينتهي فيها مهام الوفد لدى فروع المنظمات أو المؤتمرات التي يشاركون فيها (ب).

##### أ- مهام الوفود

بخلاف مهام البعثات الدائمة أو بعثات المراقبة، اللتان جاءت أحكامهما محددة على التوالي في نص المادتين 6 و7 من اتفاقية فيينا لعام 1975، فإن مهام الوفود أو وفود المراقبة سواء المرسله إلى فروع المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات التي تدعو إليها، لم تتطرق الاتفاقية

<sup>168</sup> انظر:

Jean SALMON, op.cit. p.573.

<sup>169</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً"، مرجع سابق، ص.345.

إلى تنظيمها، والسبب في ذلك واضح وهو الطبيعة المؤقتة والخاصة للوفود مقارنة بمهام البعثات ذات الصفة الدائمة. والأمر نفسه نجده بالنسبة للوفود الخاصة (البعثات الخاصة) التي توفدها الدول فيما بينها في إطار علاقاتها الثنائية فقط، والتي تنظمها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، بحيث لم تحدد هذه الاتفاقية طبيعة مهام الوفود وإنما تركتها مفتوحة في إطار الاتفاق بين الدولتين صاحبتَي العلاقة فقط، وهذا مثلما تشير إليه المادة 3 منها والتي جاء فيها: " تحدد وظائف البعثة الخاصة بالتراضي بين الدولتين الموفدة والمستقبلة."

ومهما يكن من أمر فإن الوفود تمارس مهامها يغلب عليها الطبيعة التمثيلية بالإضافة إلى إمكانية القيام ببعض الصلاحيات التفاوضية أو رعاية مصالح الدولة المرسله من خلال مشاركتها في إطار أشغال فروع المنظمة أو المؤتمرات الدولية (170).

### أولا/ المهام التمثيلية

تعتبر الصفة التمثيلية الركيزة الأساسية لأي مهمة دبلوماسية في إطار سير العلاقات الدولية (171). وترسل الدول بعثاتها أو وفودها من أجل تمثيل إرادتها في أشغال هيئات المنظمات أو المؤتمرات الدولية. وبمقتضى الصفة التمثيلية يقوم الوفد بالإفصاح عن توجهات دولته المرسله، ويبيدي وجهة نظرها وسياستها اتجاه القضايا والمسائل المعروضة للنقاش والتسوية في إطار أشغال وجلسات هيئات المنظمة أو أعمال المؤتمر الدولي.

ويتولى الوفد كذلك تقديم البيانات أو التقارير اللازمة لعمل الجهاز أو الهيئة المشارك فيها في المنظمة الدولية أو المؤتمر الدولي وأن يقدم ما يراه من اقتراحات مناسبة في حدود وثيقة التفويض الممنوحة له من دولته، بما في ذلك القيام بالتصويت على القرارات والتوصيات المنبثقة من الهيئة في المنظمة أو المؤتمر الدولي (172). أما إذا كان الوفد خاصا بدولة غير

---

<sup>170</sup> راجع في هذا الخصوص:

محمد مقيش، مرجع سابق، ص-ص.86-87.

<sup>171</sup> راجع حول طبيعة مهام التمثيل الدبلوماسي:

محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدائمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.85.

<sup>172</sup> انظر:

متمتعة بالعضوية في المنظمة فإن مهامه تنحصر في حضور الجلسات وملاحظة مجريات الأشغال في هيئة المنظمة والمؤتمر وإبداء وجهة نظره دولته عند اللزوم فقط، بينما لا يحق له التصويت باعتباره وفدا مراقبا فقط.

### ثانيا/ المهام التفاوضية

يعد التفاوض الصفة الثانية التي تتطبع بها المهام الدبلوماسية بعد الصفة التمثيلية، وهي امتداد لممارسة المهام التمثيلية اعتبارا لكون المفاوضات تقوم على أساس إبداء وجهات النظر والدفاع عن مصلحة معينة تهم الدولة المرسلة والسعي لتحقيق الاتفاق أو الوصول إلى مجال منسجم من التوافق بشأنها مع الأطراف المتفاوضة الأخرى (173). وإن كانت البعثات الدائمة تملك ممارسة الصلاحية التفاوضية تلقائيا، بحكم أنها مدرجة ضمن مجموعة الوظائف التي تمارسها هذه البعثات حسب ما تنص عليه المادة 6 من اتفاقية 1975، فإن الوفود تضطلع بأداء المهام التفاوضية عندما تكلفها دولها المرسلة بذلك في وثائق الاعتماد والتفويض الممنوحة لرئيس الوفد أو لبعض المندوبين.

### ثالثا/ رعاية مصالح الدولة المرسلة

تعتبر مهام الحماية مصالح الدولة المرسلة الصلاحية الطبيعية والأساسية في نفس الوقت التي تطمح إلى تحقيقها أي دولة من خلال وفودها المرسلة. وتعد هذه الوظيفة الإطار العام لممارسة الوظائف الأخرى التمثيلية والتفاوضية، بحيث تهدف هذه الوظائف في تحقيق نفس الغاية وهي رعاية الشؤون والمصلحة العامة للدولة المرسلة (174).

وعلى غرار البعثات الدائمة تسعى الدولة المرسلة من خلال إيفاد وفودها إلى أجهزة المنظمة أو مؤتمراتها الدولية إلى الدفاع عن مصالحها بشتى الطرق المشروعة، وذلك بما

---

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.86.

<sup>173</sup> راجع حول مفهوم المفاوضات الدولية:

نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق، ص-ص72-74.

<sup>174</sup> انظر:

محمد مقيرش، مرجع سابق، ص.87.

يخدم تحقيق سياسة الدولة الخارجية بالقدر الذي لا يحدد طبعاً عن أهداف المؤتمر أو المنظمة، وذلك سواء تعلق الأمر بالمشاركة في إقرار توصيات أو التصويت على مشاريع عمل في إطار جلسات فروع المنظمة أو مجريات أشغال المؤتمر المشاركة فيه، أو من خلال المفاوضات التي تجريها الوفود باسم دولها المرسلة حول مسائل أو قضايا دولية يُرجى تسويتها أو إثراءها.

## ب- انتهاك المهام الدبلوماسية للوفود

سبقت الإشارة إلى الطبيعة العارضة والمؤقتة لنشاط الوفود مقارنة بمهام البعثات الدائمة. ولذلك فإن مهام الوفود المرسلة لدى أجهزة المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تشارك فيها، تنتهي بعدة أسباب (175)، لعل أهمها وأبرزها ما هو إما راجع لملك الدولة المرسلة، أو متعلق بطبيعة نشاط الهيئة أو المؤتمر الدولي.

وهكذا قضت المادة 69 من اتفاقية فيينا لعام 1975: "تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب أو أي موظف دبلوماسي لوفاً في عدة حالات منها:

أولاً: لدى قيام الدولة المرسلة بإخطار المنظمة أو المؤتمر بانتهاء مهام الوفد.

ثانياً: عند اختتام اجتماعات الهيئة التابعة للمنظمة أو فعاليات المؤتمر الدولي."

## المحور الثالث

### الاختصاص الوظيفي للمنظمات الدولية وضماناته القانونية

تنشأ المنظمات الدولية بغية تحقيق أهداف ومقاصد وظيفية محددة تتوافق عليها إرادة الدول في الوثيقة المنشئة للمنظمة. وعلى هذا الأساس تمارس المنظمة اختصاصات محددة تستقل بإيرادتها الذاتية في أعمالها بواسطة إطارها الوظيفي (المبحث الأول)، كما تحاط المنظمة بضمانات قانونية ووظيفية من أجل تحقيق أهدافها، بعيداً عن أي تأثيرات أو ضغوط تحول

175 انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً"، مرجع سابق، ص.344.

دون تأدية اختصاصاتها بالوجه الفعال والمطلوب، تعرف هذه الضمانات بالحصانات والامتيازات الدولية للمنظمة. (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الاختصاص الوظيفي للمنظمات الدولية

يعالج الاختصاص الوظيفي للمنظمات الدولية مسألة القواعد والضوابط العملية التي تخضع لها ممارسة وظائف المنظمة الدولية (المطلب الأول)، والإطار الوظيفي والتقني المتخصص والمسؤول عن تأديتها وهو ما يعرف تحديداً بالموظف الدولي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### قواعد اختصاص المنظمات الدولية

يجسد مبدأ اختصاص المنظمة الدولية الصفة الموضوعية لنشأة المنظمات الدولية المقترنة بممارسة اختصاصات معينة لتحقيق الأهداف الدافعة لإنشائها (فرع أول).

تتطلب ممارسة هذه الاختصاصات القيام بجملة من الأعمال القانونية المعبرة عن إرادة المنظمة الدولية (فرع ثان)، بوصفها كيانا قانونيا يؤثر في سير العلاقات الدولية بالسلب والإيجاب، من خلال تصرفاتها التي ترتبط بها مع الأشخاص القانونية الفاعلة في النسق الدولي (فرع ثالث). والتي تتحمل المنظمة الدولية تبعاتها القانونية ذات الصلة في إطار ما يعرف بنظام المسؤولية الدولية (فرع رابع).

#### الفرع الأول: مفهوم اختصاص المنظمة

نستعرض اختصاص المنظمة الدولية من خلال التعريف به، ثم وتحديد مبدأ تخصص المنظمة، والقيود الواردة على اختصاص المنظمة، وأخير آثار ممارسة المنظمات الدولية لاختصاصاتها الوظيفية.

## 1- تعريف اختصاص المنظمة الدولية

لا يعد إنشاء المنظمات الدولية غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق بعض الأهداف والوظائف المنوطة بالمنظمة (176). ولذلك ترتبط مسألة تعريف اختصاص المنظمة بالنطاق الذي تمارس فيه نشاطاتها، والأسلوب الذي تمارس به هذه النشاطات، والمحل الذي تمارس فيه.

### أ- مجال ممارسة اختصاص المنظمة

يتكون مجال ممارسة اختصاص المنظمة من ثلاثة مستويات مختلفة هي: النطاق العام الدولي، النظام القانوني الخاص بالمنظمة، والنظام القانوني الداخلي للدول.

#### أولاً/ النطاق العام الدولي

ويتمثل ذلك بصورة أساسية من خلال إقامة علاقات مع أشخاص القانون الدولي العام، كإبرام اتفاقيات تمثيل دبلوماسي أو تعاون مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى (177).

#### ثانياً/ النظام القانوني الخاص بالمنظمة

يقصد به العلاقات التنظيمية التي تربط المنظمة بموظفيها، أو اللوائح الداخلية التي تتخذها لتحديد بها سير نشاط فروعها وهيكلها.

#### ثالثاً/ النظام القانوني الداخلي للدول

تنفذ القرارات واللوائح المتخذة من طرف المنظمات الدولية في النظام القانوني للدولة، بحيث تصير وقائع قانونية قابلة للتنفيذ بعد تطبيقها من طرف الدول، كقرار منظمة دولية منح مساعدات مالية لدولة ما.

---

<sup>176</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.65.

<sup>177</sup> ويعرف بالعلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.63.

## ب- الأسلوب الذي تمارس به اختصاص المنظمة

يتعدد الأسلوب أو الشكل الذي تمارس به المنظمة الدولية نشاطاتها الوظيفية، فقد يتم ذلك من خلال اللوائح والتوصيات والقرارات أو المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها مع أشخاص القانون الدولي، أو مع الكيانات الناشطة في النطاق الدولي كالمنظمات غير الحكومية (178).

## ت- محل اختصاص المنظمة

يتكون محل اختصاص المنظمة من الاختصاص الشخصي والمادي للمنظمة:

### أولاً/ الاختصاص الشخصي للمنظمة

يختلف محل اختصاص المنظمة بحسب الأهداف التي تضطلع بتأديتها، ولذلك فهي تختلف عن الدول في محل الاختصاص، ذلك أن الدول يتعلق محل نشاطها بالأشخاص الذين يتبعونها بالجنسية. بينما لا تملك المنظمة مثل هذا الاختصاص الشخصي لتعلق نشاطها بتحقيق أهداف معينة، ولذلك فهي تخاطب المنظمات الأخرى والدول الأعضاء فيها، وأحيانا الدول غير الأعضاء كذلك مثلما هو الحال بالنسبة لمسائل التي تحظى بالأولوية الدولية المشتركة كحماية السلم والامن الدوليين في العالم. (179)

### ثانياً/ الاختصاص المادي للمنظمة

إذا كانت الدول تمارس الاختصاص المادي بالنسبة للمسائل المتصلة بمجالها الإقليمي، فإن المنظمة الدولية، تمارس هذا الاختصاص فيما يتعلق بملكاتها ومقراتها وموجوداتها والتي تحظى بالحصانة الدبلوماسية والحماية القانونية الدولية (180).

---

<sup>178</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.148.

<sup>179</sup> تنص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ المنظمة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي."

<sup>180</sup> انظر:

محمد يوسف، مرجع سابق، ص-ص.140-141.

## 2- مبدأ تخصص المنظمة الدولية

يتعلق مبدأ تخصص المنظمة الدولية بغاية وجودها والمتمثلة في تحقيق أهداف وظيفية محددة تتخصص المنظمة في الاضطلاع بها.

### أ- تعريف مبدأ تخصص المنظمة

تتقيد المنظمة بأداء اختصاصات محددة عكس الدول (181)، وعلى هذا الأساس تتعدد صور مبدأ تخصص المنظمة على النحو التالي:

### أولاً/ اختصاص وظيفي يقابله اختصاص عام للدول

على عكس مجال اختصاص الدول المتمسم بالشمولية فإن المنظمات الدولية، يتحدد في مجالات وظيفية فقط يبينها ميثاق المنظمة والتي تكون عادة انعكاساً مباشراً لأهداف نشأتها، بينما يعم مجال اختصاص الدول جميع المجالات دون استثناء: السياسية الأمنية الاقتصادية العسكرية الاقتصادية الثقافية، وغيرها من الضرورات المفضية لإدارة الشأن العام والحفاظ على كينونة الدولة.

### ثانياً/ اختصاص مشتق يقابله اختصاص أصيل للدول

تتمتع الدول باختصاصات وأهلية أصيلة مرتبطة بشخصيتها القانونية ومتفرعة عنها، عكس المنظمة التي لا تملك اختصاصات ناجمة عن شخصيتها وإنما مشتقة من توافق إرادة الدول على الاعتراف للمنظمة بأدائها في وثيقة إنشائها. لذلك فإن أهلية المنظمة في الاضطلاع بما يوكل لها من اختصاصات، هو دليل اكتساب شخصيتها القانونية، وليس العكس كما هو الحال بالنسبة للدول (182).

181 انظر:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.151.

182 انظر:

### ثالثاً/ اختصاص متفاوت للمنظمة يقابله اختصاص تماثل للدول

تختلف أهلية المنظمات الدولية في قدرتها على القيام بنشاطات دون أخرى، بحيث يمكن أن تمارس بعض المنظمات نشاطات قد لا يمكن لمنظمات أخرى القيام بها، وهذا ما نجده مثلاً بالنسبة للمنظمات العالمية الاختصاص كمنظمة الأمم المتحدة التي يشمل اختصاصها جميع المجالات الدولية، بينما ثمة منظمات يتحدد مجالها في اختصاص وظيفي محدد بالذات، كمنظمة اليونسيف أو الفاو أو اليونيسكو. أما الدول فاخصاصها تماثل بحكم تماثلها في التمتع بالسيادة في إطار القانون الدولي.

#### ب- نطاق تخصص المنظمات الدولية

نظراً للاختلاف الموجود في أهلية المنظمات الدولية على القيام بصلاحياتها الوظيفية، تطرح مسألة مدى تمتع المنظمة بالحق في ممارسة تخصصها، وبالضبط عن الأساس المبرر لمجال تخصص المنظمات الدولية (183).

#### أولاً/ نطاق ضيق

هناك اتجاه فقهي يرى أن مجال اختصاص المنظمة محصور فقط في الميثاق المنشئ لها، باعتباره القانون الأساسي والمرجعية الأسمى لها. وهذا رغم كون الميثاق مجرد وثيقة منشئة قد يصير بعد حين من الممارسة غير موثمة لنمط ومنطق العلاقات الدولية المتسمة بالتطور والمرونة.

#### ثانياً/ نطاق واسع

بمقابل الاتجاه الذي يرى بوجود اختصاص ضيق للمنظمة، هناك من يعتقد بخلاف ذلك، بحيث تتمتع المنظمة باختصاصات واسعة ليست حبيسة الميثاق فقط، وإنما تتعداها لتشمل كذلك جميع الأعمال والتصرفات القانونية شرط عدم تعارضها صراحة مع أحكام الميثاق. لكن

<sup>183</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص. 152-154.

هذا الطرح منتقد أيضا لكونه يلغي مبدأ التخصص في نشاط المنظمة، ويجعل نطاق اختصاصاتها مفتوحة ولا حد لها.

### ثالثا/ نطاق مزدوج

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه الفقهي من كون المنظمة تملك اختصاصات وظيفية، وعليه يمكنها ممارسة النشاطات التي تتقيد بتحقيقها لوظائفها وأهدافها، وهو ما يستقيم مع المبدأ القائل "الوظيفة على قدر الاختصاص"، أي أن الوظيفة تتضمن أهلية ممارسة الاختصاص.

بحيث لا تتوقف المنظمة عن الاختصاصات الواردة في الميثاق فحسب، بل يمكنها ممارسة اختصاصات أخرى شرط أن تكون ضرورية لتحقيق أهدافها الوظيفية.

### 3- القيود الواردة على اختصاص المنظمة

لا تمارس المنظمات الدولية اختصاصات مطلقة، وإنما تخضع لبعض القيود التي تحدّد معالم وأبعاد ومجال اختصاص المنظمة في القيام بنشاطاتها الوظيفية (184).

#### أ- القيود المرتبطة بالقانون العام

تنشأ المنظمات الدولية في إطار أحكام القانون الدولي العام، لذلك من الطبيعي والمنطقي احترامها لقواعد التي تحكم المجتمع الدولي وعدم خروجها عن النسق الدولي، بل تمارس اختصاصاتها في سبيل تطوير هذه القواعد وإثراء تداولها وتفعيل مبادئ القانون الدولي ويلبي مصالح المجتمع الدولي.

ولعل القيد الأساسي الذي يبرز في هذا المجال هو ضرورة تقيد المنظمات الدولية على غرار ما تتقيد به الدول في احترام القواعد الأمرة، وذلك رغم اعتقادنا الجازم بان مسألة الخروج عن هذه القواعد مستبعدة إلى حد ما من طرف المنظمات مقارنة بممارسات الدول.

<sup>184</sup> راجع حول القيود المفروضة على اختصاص المنظمات الدولية:

أحمد أبو الوفاء، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص.155-162.

## ب - القيود الدستورية

تتقيد المنظمة الدولية باحترام ضوابط دستورية ناجمة عن قانونها الأساسي، باعتباره دستور المنظمة، لذلك يحظر عليها الخروج عن أحكامه وأهدافه في ممارسة اختصاصاتها الوظيفية، إلا بعد تعديل أو إلغاء القواعد المعنية بالحظر حسب الشروط الواردة في الميثاق.

## ت - القيود التنظيمية

تلتزم الفروع المنظمة الدولية في تحقيق مبدأ التكامل في الأهداف، وهو مبدأ أساسي يضمن تنسيق فروع المنظمة في ممارسة اختصاصاتها بشكل منسجم وغير متعارض، ولذلك لا يجوز لفرع ما في المنظمة أن يقوم بعمل يتعدى مجال اختصاصه الوارد في ميثاق المنظمة.

## ث - القيود الاتفاقية أو التعاهدية

تعد المعاهدة أهم وسيلة للتعبير عن إرادة المنظمة الدولية ولتجسيد أهدافها الوظيفية من جهة ثانية ولذلك تعتمد المنظمة في ممارسة اختصاصاتها على هذه الوسيلة الاتفاقية سواء مع المنظمات أو مع الدول. وبالمقابل تكون المعاهدة مصدر التزام لإرادة المنظمة للوفاء بأحكامها وبنودها الاتفاقية اتجاه الأطراف المتعاقدة، فلا يحق للمنظمة التنصل منها وإلا وجبت مسؤوليتها الدولية.

## ج - القيود الوطنية

تصدر القيود الوطنية من صميم القانون الداخلي للدول التي ترتبط بالمنظمة بعلاقات قانونية أهمها دول المقر. لذلك تلتزم المنظمة الدولية باحترام القوانين والأنظمة الداخلية للدول التي يكون مقرها واقعا على أقاليمها، كما لا يجوز لها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة المقر. لكن مبدأ عدم التدخل ليس مطلقا، ولا يكون في مواجهة دولة المقر فقط، بل له استثناءات محددة لا سيما ما نصت عليها صراحة أحكام ميثاق الأمم المتحدة (185).

<sup>185</sup> حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التالي: "

ومن جهة أخرى تحتاج الأعمال القانونية الصادرة من المنظمات لآليات تشريعية داخلية من الدول الأطراف حتى تنفذ في قانونها الوطني، بحيث لا تملك أعمال المنظمة صفة تنفيذية بطبيعتها. وإن كان تنفيذ أعمال المنظمات الدولية يتم بشكل أيسر فيما يتعلق بالمنظمات الاندماجية التي تسعى لتوحيد القرار الداخلي للدول الأعضاء فيها، مقارنة بالمنظمات العادية التي يكون نطاق اختصاصات المنظمة فيها محدودا في النطاق الداخلي للدول.

### ح- القيود الوظيفية

تتميز المنظمات الدولية مبدئيا باستقلالية وظيفية، فلا تخضع المنظمات لإرادة الدول الأعضاء ولا إلى المنظمات الأخرى، لكن تبرز نقطة جديرة بالملاحظة تفرضها المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على:

" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق. " وعلى هذا الأساس، يتمتع ميثاق الأمم المتحدة بصفة دستورية تمنحه أولوية في تطبيق الاختصاصات الوظيفية، إذا ما تعارضت أحكامه مع التزامات دول أعضاء فيه بموجب التزامات أخرى لهم (186).

وإن كان الميثاق لا يشير إلى بطلان المعاهدات أو الاتفاقيات المتعارضة معه، مثلما هو الحال بالنسبة لأحكام القواعد الآمرة المنصوص عليها في المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وإنما ينص على عدم فعالية هذه الأحكام المتعارضة أي تعطيل تنفيذها في مواجهة أحكام الميثاق فقط.

<sup>186</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، " محاضرات في القانون الدولي العام: المبادئ والمصادر"، مرجع سابق، ص.12.

#### 4- أثر ممارسة المنظمات لاختصاصاتها على الدول

يترتب على وجود المنظمات الدولية توجيه سلوك الدول الأعضاء فيها نتيجة ممارستها لاختصاصاتها الوظيفية، كما قد يمتد تأثير اختصاصات المنظمة أيضا إلى الدول غير الأعضاء فيها (187).

##### أ- تأثير اختصاص المنظمة على الدول الأعضاء

لما كانت المنظمة الدولية تنشأ من أجل ممارسة اختصاصات على الصعيد الدولي تعكس أهداف وجودها، فإن أول الأشخاص الدولية التي تتعامل مع هذه الاختصاصات هي الدول الأطراف في المنظمة، باعتبارهم الفاعلين المخاطبين أساسا بتصرفاتها الوظيفية التي تمارسها المنظمة في شكل اختصاصات وصلاحيات محصورة في نطاق ميثاقها الأساسي، أو بما يخدم ويستجيب لتفعيل أحكامه (188). بحكم أن المنظمة الدولية تملك إرادة ذاتية عن الأشخاص لتنفيذ وتطبيق أعمالها القانونية، والتي هي في الأصل تعبير غير مباشر عن إرادة الأطراف في المنظمة وبدرجة أدق عن إرادة الأغلبية منهم في المنظمة.

وعلى هذا الأساس يفرض الانتماء إلى المنظمة الدولية توجيه مسار وسلوك وتصرفات الدول الأعضاء فيها عند اتخاذها لقراراتها وتقرير سياستها الخارجية، وذلك بقدر لا يتعارض وأهداف المنظمة الدولية، عدا ما يتعلق بممارسة المسائل المندرجة في إطار المجال الداخلي المحفوظ للدول التي يعود اختصاصها للدول فقط لاعتبارها خاضعة لسلطان سيادتها.

##### ب- تأثير اختصاص المنظمة على الدول غير الأعضاء

قد يكون تأثير تصرفات المنظمة على الأعضاء فيها تصرفا منطوقيا بحكم التزامهم بتحقيق مبادئ وأهداف ميثاقها الأساسي، لكن تأثر الأعضاء غير المنتمين للمنظمة بأحكامها يبدو

187 انظر:

Jean SALMON, op.cit., p.548.

188 انظر:

أحمد أبو الوفاء، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص.165-166.

أمرا غير طبيعي لعدم وجود علاقة قانونية أو تنظيمية أصلا تربطهم بالمنظمة الدولية (189). لذلك إنه كقاعدة عامة لا يتأثر الأعضاء بقواعد المنظمة بصفة تلقائية ومباشرة ولا يلتزمون حيال أحكامها بأي تصرف تحت طائلة المسؤولية الدولية، عدا ما يتعلق باستثناء معروف تمليه أحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة والتي مفادها:

" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ المنظمة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي."

هذه المادة تعد قيدا أساسيا في مواجهة تصرفات الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، عند ممارسة هذه الهيئة لاختصاصها الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارهما من المقاصد الأساسية لوجودها، بحكم ضرورتها لاستقرار المجتمع الدولي كذلك.

### الفرع الثاني: الأعمال الدولية للمنظمة

نتطرق للأعمال الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية من خلال تعريفها وبيان شروط صحتها وأنواعها الآثار القانونية المترتبة عنها.

#### **1- مفهوم العمل القانوني الدولي الصادر عن المنظمة الدولية**

نبيّن مفهوم العمل الدولي الصادر عن المنظمة من خلال بيان تعريفه ومبرراته القانونية.

##### **أ- تعريف وخصائص العمل الدولي**

- يمكن تعريف العمل الدولي بأنه تعبير عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، يهدف إلى إنتاج آثار قانونية.
- يصدر العمل القانوني من شخص متمتع بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات الدولية.
- وتترتب عن التصرف آثار قانونية على صعيد القانون الدولي تتمثل في إنشاء مراكز قانونية متمثلة في حقوق أو التزامات دولية.

---

189 انظر:

أحمد أبو الوفاء، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.167.

- يخضع العمل لقواعد القانون الدولي باعتبارها نطاق ممارسة الشرعية الدولية.

### ب- مبررات العمل الدولي للمنظمة

يمكن تبرير قيام المنظمة الدولية بتصرفات قانونية على النطاق الدولي في النقاط التالية:

#### أولاً: كينونة المنظمة

إن الوجود القانوني للمنظمة على الصعيد الدولي يقتضي قيامها بالتفاعل مع أحكامه وقواعد هذا النظام، فضلاً عن التعامل مع الأشخاص الدولية الفاعلة فيه من خلال ما يصدر عنها من أعمال قانونية (190).

#### ثانياً: ذاتية المنظمة

تعتبر الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية جوهر الاستقلالية ودليل تمتعها بأهلية القيام بالتصرفات القانونية الدولية بمعزل عن الدول الأعضاء فيها، لذلك فإن تمتع المنظمة بإرادة ذاتية يفرض عليها تجسيدها بتصرفات قانونية مستقلة على الصعيد الدولي تعبر عن أهداف المنظمة وغاية وجودها (191).

#### ثالثاً: الأهداف الوظيفية

تعتبر الأهداف الوظيفية غاية وجود المنظمة الدولية، ومن الطبيعي أن تتحقق في شكل أعمال وتصرفات قانونية تقوم بها المنظمة في مجال العلاقات الدولية، بما ينسجم وتحقيق المبادئ الأساسية الواردة في ميثاقها (192).

---

190 انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص-ص. 399-400.

191 انظر:

محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص. 138.

192 انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص. 63.

## رابعاً: الضرورات العملية

تعد المنظمة الدولية هيئة تجسد إرادة مجموعة من الدول وترعى مصالحهم بصفة مستقلة ودائمة على الصعيد الدولي، لذلك لا يمكن من الناحية العملية أن تجتمع الدول لتحقيق هذه المصالح، وإنما تتولى المنظمة تجسيدها عن طريق اتخاذ ما تراه ملائماً من أعمال وتصرفات قانونية بصرف النظر عن قوتها الملزمة (193).

## خامساً: الضرورات التنظيمية

باعتبارها كيانا قانونيا متمتعاً بإرادة ذاتية تملك المنظمة اتخاذ ما تراه مناسباً من أعمال قانونية لتنظيم نشاطاتها وتفعيل اختصاصاتها، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات تعاون أو تنسيق مع أشخاص القانون الدولي سيما مع دولة المقر لتوفير الحماية القانونية والحصانة اللازمة لموظفيها ولمقراتها الوظيفية (194).

## 2- شروط صحة الأعمال الدولية للمنظمة

يمكن تقسيم شروط صحة الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية إلى شروط شكلية وموضوعية.

### أ- الشروط الشكلية

ترتبط الشروط الشكلية بالكيفية والأسلوب المتخذ في إطاره أعمال المنظمة، ويمكننا تلخيصها في الآتي:

---

<sup>193</sup> راجع في هذا الخصوص:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص-ص. 400-402.

<sup>194</sup> راجع في هذا الخصوص:

محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص-ص. 140-141.

## أولاً/ صدور العمل القانوني من الجهاز المختص (شرط الاختصاص)

يتطلب على فروع وأجهزة المنظمة الدولية التقيّد بالتصرف في حدود اختصاصاتها الوظيفية فقط، لذلك قد يقع التصرف باطلاً أو يكون العمل معيباً إذا صدر من جهاز غير مختص في المنظمة (195)، فضلا عن كونه سيؤثر على نجاعة وتكامل أعمال المنظمة إثر التداخل والتعارض الذي يخلفه عدم احترام شرط الاختصاص.

## ثانياً/ صدور العمل القانوني ضمن الآجال والقواعد الإجرائية

تعد الأعمال القانونية تصرفات إجرائية بالأساس، لذلك لا ينفك العمل الصادر عن المنظمة الدولية عن مراعاة ما تملّيه قواعد الإجراءات ذات الصلة، حتى يصدر في إطاره السليم ويحقق غاياته المرجوة (196). ولعل أهم قواعد الإجراءات التي يسلكها العمل في المنظمة الدولية هو مراعاة قواعد التصويت، كونها الإجراء الحاسم في منح العمل المعد من قبل فروع المنظمة صفة التنفيذ على الصعيد الدولي، لذلك يتعيّن احترام ميعاد وشروط ونصاب التصويت حتى تكون الأعمال مستوفية لشروط الصحة الإجرائية.

## ثالثاً/ احترام قواعد صياغة الأعمال القانونية

تقتضي صياغة الأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية احترام شروط الصياغة القانونية اللازمة لإنتاج آثارها القانونية (197)، لتلافي وسمها بالعيوب الناجمة عن الشكل، كضرورة اتخاذ الأعمال الملزمة في شكل قرارات مثلا، مقارنة بالأعمال المتخذة في المجالات غير الملزمة والمتخذة في شكل توصيات أو لوائح.

---

<sup>195</sup> كالمعاهدات التي تبرم من طرف جهاز غير مختص في المنظمة الدولية مثلا، انظر في هذا الصدد:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.109.

<sup>196</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.175.

<sup>197</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص-ص.175-176.

## ب- الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية لصحة الاعمال الصادرة عن المنظمة الدولية احترام جوهر العمل لقواعد الشرعية الدولية.

### أولاً/ أهلية اتخاذ العمل القانوني

تعتبر الأهلية شرطاً جوهرياً لاتخاذ الاعمال القانونية ككل، لذلك ينبغي أن تتمتع المنظمة الدولية بأهلية قانونية لأداء وظائفها واختصاصاتها الدولية (198). وتختلف أهلية المنظمة عن أهلية الدول من حيث النوع والكم، فهي وظيفية متعلقة بالأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق، وهي أضيق نطاقاً من أهلية الدول لارتباطها عادة بمجالات محددة فقط، وليست عامة كما هو بالنسبة للدول.

### ثانياً/ عدم تعارض العمل القانوني مع القواعد الآمرة

تعتبر القواعد الآمرة قيوداً أساسية لاستقرار المجتمع الدولي وتطوره واستمرار التعايش بين وحداته القانونية المختلفة (199). وعلى هذا الأساس لا يسوغ أن تشذ تصرفات وأعمال المنظمات الدولية عن هذه القاعدة، بحيث يتعين عليها أن تحترم القواعد الآمرة وألا تعارضها وإلا كان مآلها البطلان.

### ثالثاً/ مشروعية العمل القانوني

تعد مشروعية العمل القانوني مسألة أساسية لصحة الأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية، حتى لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي، سيما وأن المراد من وجود المنظمات الدولية هو رعاية مصالح الدول والمحافظة على نسق التعاون والتنسيق بين مكونات المجتمع الدولي

---

<sup>198</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.56.

<sup>199</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "محاضرات في القانون الدولي العام: المبادئ والمصادر"، مرجع سابق، ص.51.

وتطوير أحكامه وتفعيلها بشكل أوسع (200). وعلى هذا الأساس تتقيد المنظمة الدولية بإخضاع أعمالها لمصادر القانون الدولي العام باعتبارها المجال الرسمي لممارسة الشرعية الدولية.

### 3-أنواع العمل الصادر عن المنظمة

تختلف الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية وذلك وفق التقسيم التالي:

#### أ- الأعمال الانفرادية

تسمى كذلك الأعمال الصادرة عن جانب واحد، للدلالة عن صدورها بالإرادة المنفردة للمنظمة الدولية فقط (201)، وهي أهم الأعمال المجسدة بشكل تام للإرادة الذاتية للمنظمة.

#### أولاً: مبررات اتخاذ الأعمال الانفرادية

يمكن تبرير اتخاذ الأعمال الانفرادية بالعديد من الحجج من بينها:

- الحالات العاجلة والاستثنائية المتطلبة قرارات ذات أثر سريع وفوري والتي يطول طلب موافقة الدول عليها.
- اتخاذ قرارات لتطبيق مضمون اتفاقيات ومعاهدات سابقة، بحيث يحمل القرار كفاءات وتفاصيل التطبيق.

#### ثانياً: أشكال الأعمال الانفرادية

تتخذ الأعمال والتصرفات الانفرادية أشكالاً متباينة أهمها (202):

---

<sup>200</sup> انظر:

- أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.63

- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.53.

<sup>201</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص.399.

<sup>202</sup> بخصوص الأعمال الانفرادية الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، راجع أكثر:

صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص.400-409.

## - التوصيات: (الأصل)

تعد التوصية من قبيل القرارات غير الملزمة وهي الأصل في التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية (203)، لأن الدول لا تفقد سيادتها عند انضمامها للمنظمات الدولية، ولا يمكن إخضاع إرادتها قسرا للغير ولو كانت منظمة دولية، والتسليم بالإلزامية التوصيات كأصل يقود لاعتبار المنظمة الدولية هيئة فوق إرادة الدول، ولذلك فالتوصيات تفقر للقيمة الملزمة، ولكنها من الوسائل الكلاسيكية والضرورية لتسيير العمل الدولي والاختصاصات القانونية للمنظمة الدولية.

ويقع هدف التوصية في شرح وتبيان سلوك معين للمنظمة أو اتخاذ موقف من تصرف أو واقعة دولية. ولذلك لا يترتب عن عدم التزام الدول بتنفيذ التوصيات مسؤولية دولية، لكن يمكن أن تكون التوصية ملزمة في حالة أرادت الدول منحها طابع الإلزام (204)، فيكون مصدر الإلتزام نابعا من إرادة الدول وليس من طبيعة التوصية.

وتجب الإشارة إلى أن القيمة القانونية للتوصية تختلف بين حالة استخدامها بين أشخاص القانون الدولي، وبين حالة إصدارها بين فروع وأجهزة المنظمة، بحيث تعد في هذه الأخيرة ملزمة إذا كانت هناك علاقة تدرج بين هذه الفروع، كالعلاقة بين الفرع والفرع المشتق منه أي الجهاز الفرعي (205)، كما هو الحال بالنسبة لتوصيات التي تصدرها لجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجان التي تنشئها، أما إذا كانت التوصية صادرة من أجهزة من نفس الدرجة، فتكون غير ملزمة بحيث تكون بمثابة اقتراحات ومذكرات تنسيق كما هو الحال مثلا للتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للأمانة العامة أو لمجلس الأمن.

---

203 انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص.400.

204 انظر:

المرجع نفسه، ص.404.

205 انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.182.

والأمر نفسه جدير بالملاحظة عندما تكون التوصية صادرة من جهاز أدنى إلى جهاز أعلى في المنظمة بحيث تحمل طابع الاقتراح فقط.

#### - القرارات: (الاستثناء)

تمثل القرارات حالة الاستثناء بالنسبة لأعمال المنظمة الدولية، بحيث تكتسي قوة ملزمة ولا يمكن للدول المخاطبة بها التنصل من تنفيذها تحت طائلة مسؤوليتها القانونية. ولكن اعتبار القرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء يقتضي كقاعدة عامة تقييده بشروط محددة (206)، كونه استثناء يرد على الأصل في أعمال المنظمة وهو انتفاء القوة الإلزامية، وعليه تتمثل شروط اتخاذ قرارات في مجال نشاط المنظمات الدولية في جملة الضوابط التالية:

- وجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو القواعد التي تحكمها يضيفي على عمل المنظمة الصفة الملزمة.

- تخويل سلطة إصدار العمل القانوني الملزم إلى المنظمة أو أحد أجهزتها.

- أن يصدر القرار بالإجماع أو بالأغلبية عن المنظمة الدولية.

وتجب الإشارة إلى أن تخويل المنظمات الدولية صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة ذو جدوى عملية ووظيفية، لضمان المصالح الدولية واحترام نسق التعايش والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي، سيما في المسائل الضرورية لبقائه واستمراره ورفاهيته وتنميته كالسلم والامن والبيئة وغيرها.

#### ب- الأعمال التعاهدية

تنقسم الاعمال التعاقدية التي تقوم بها المنظمات الدولية إلى قسمين:

#### أولاً: الأعمال التعاهدية مع أشخاص القانون العام (المعاهدات)

يمكن للمنظمة الدولية أن تفعل أهليتها التعاقدية المعترف بها وفق نص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، في إبرام المعاهدات مع غيرها من أشخاص القانون

<sup>206</sup> راجع في هذا الخصوص:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص-ص 406-409.

الدولي العام. وتعد المعاهدات الوسيلة الأمثل لرعاية المصالح وإدارة العلاقات الدولية بين وحدات وكيانات القانون الدولي العام المختلفة، بحيث تعد الأداة الأساسية التي تتعامل بها المنظمة الدولية، بل ثمة جانب كبير من الفقه لا يزال يجزم بأن أهلية إبرام المعاهدات هي المعيار الضابط لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية (207).

فالارتباط العضوي للمنظمة الدولية بالمعاهدة أكبر من ارتباط الدول بالمعاهدات، ذلك أن المنظمة تنشأ بفضل توافق دولي تكون المعاهدة أدواته الأساسية أي بواسطة المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية (208)، كما أن تعامل المنظمات مع غيرها من المنظمات الدولية أو مع الدول يتم عادة بموجب اتفاقيات ومعاهدات للتمثيل أو التنسيق أو تبادل ورعاية المصالح المختلفة.

ويكون إبرام المعاهدات مع الأشخاص المتمتعين بأهلية التعاقد في إطار القانون الدولي، وتخضع أحكام المعاهدة إلى نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 المتعلقة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية مع الدول أو فيما بينها، بحيث تخضع هذه المعاهدات لأحكام القانون الدولي وتنتج آثاراً قانونية في إطاره (209). ومن دون شك يترتب عن إبرام المنظمات الدولية للمعاهدات التزامها بالوفاء ببندوها وبتنفيذها بحسن نية كما تنص عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبالمقابل يؤدي خروج المنظمة عن أحكام المعاهدات إلى ترتيب مسؤوليتها الدولية.

وتجب الإشارة إلى المنظمات الدولية تمارس دوراً جوهرياً في مجال إبرام المعاهدات في الممارسة الدولية الراهنة، وذلك من خلال عملية الإشراف على تحضير وإبرام المعاهدات الدولية، ودعوة الدول لإبرام اتفاقيات معينة حول مسائل ذات أهمية دولية، وكذا إعداد النصوص

---

<sup>207</sup> انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.70.

<sup>208</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.410.

<sup>209</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "محاضرات في القانون الدولي العام: المبادئ والمصادر"، مرجع سابق، ص.40.

الاتفاقية ومشاريع المعاهدات الجاري المصادقة عليها وإقرارها من الدول المتعاقدة (210). والأمثلة عديدة عن المعاهدات التي أبرمت تحت رعاية وإشراف المنظمات الدولية ونذكر على سبيل المثال، لا الحصر: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963 والبعثات الخاصة لعام 1969 وقانون البحار لعام 1982.

### ثانيا: الأعمال التعاهدية مع أشخاص القانون الخاص

يمكن للمنظمات الدولية أن تبرم اتفاقات مع أشخاص القانون الدولي الخاص، بيد أن هذه الاتفاقيات لا تحكمها قواعد القانون الدولي العام، بحيث تعد من قبيل العقود الدولية الخاضعة للقانون الداخلي للدول (211)، ولذلك فهي لا تنتج آثار قانونية في إطار القانون الدولي. وتبرم المنظمات الدولية هذه الاتفاقيات من أجل رعاية مسائل ثانوية وتنظيمية عادة مثل اقتناء لوازم أو توريدات أو مستلزمات لرعاية مكاتبها ومقراتها الوظيفية.

### ت- الأعمال القضائية

تنقسم الأعمال القضائية للمنظمات الدولية إلى قسمين هما:

#### أولاً: الأحكام

تعتبر الأحكام بطبيعتها ملزمة ونهائية ويشترط لصدورها عادة موافقة الدول على منح المحكمة أو الجهة القضائية المختصة سلطة الفصل في النزاعات المطروحة عليها (212). ومثال ذلك محكمة العدل الدولية وقد تكون الأحكام متعلقة بتسوية نزاعات بين أشخاص القانون

---

<sup>210</sup> انظر:

محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص.38.

<sup>211</sup> تسمى عقوداً دولية، راجع في هذا الصدد:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.191.

<sup>212</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.189.

الدولي العام، كما قد تكون هذه الأحكام مرتبطة بالفصل في المنازعات الإدارية والتي يضطلع القضاء الإداري الدولي الفصل فيها.

### ثانياً: الآراء

على عكس الأحكام تعد الآراء ذات صفة استشارية، وتتعلق بمنح فتوى فقهية في مسائل قانونية ليس بالضرورة ذات طبيعة خلافية، كالتى تصدرها محكمة العدل الدولية (213)، لذلك لا تعد الآراء الاستشارية ذات قوة ملزمة إلا إذا أراد الأشخاص منحها تلك القيمة القانونية.

### 4- آثار الأعمال الصادرة عن المنظمة

كأي عمل أو تصرف قانوني يتميز العمل الدولي بإنتاج آثار قانونية معينة، وتنقسم الآثار القانونية الصادرة عن أعمال المنظمات الدولية إلى قسمين هما:

#### أ- الأعمال المشروعة

تعتبر الأعمال المشروعة التصرفات القانونية التي استوفت جميع شروط الصحة الشكلية والموضوعية لصدور العمل الدولي، وهذا ما يجعله يحظى بالمشروعية عند دخوله حيز التنفيذ.

#### ب- الأعمال غير المشروعة

تكون الأعمال الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية غير مشروعة إذا خالفت أي شرط من شروط الصحة الشكلية والموضوعية السابق لنا بيانها، والتي تجعل العمل المخالف معيباً بعدم المشروعية مما يستوجب بطلانه.

### الفرع الثالث: إدارة العلاقات الصادرة عن المنظمة الدولية

تقيم المنظمات الدولية علاقات قانونية مع الأشخاص والكيانات الفاعلة في القانون الدولي لرعاية مصالحها وتجسيد أهدافها الوظيفية. وترتبط المنظمة الدولية بعلاقات مختلفة تتمثل

<sup>213</sup> انظر:

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.400.

أهمها تلك المتعلقة بالمنظمات الأخرى سيما المنظمات الاقليمية، وبالذول، وبالمنظمات غير الحكومية.

## 1-العلاقات بين المنظمات الدولية

تتفاعل المنظمات الدولية فيما بينها من خلال نظام علاقات قانونية تمثيلية نبينها كما يلي:

### أ- تأطير علاقات التمثيل بين المنظمات الدولية

على غرار فكرة التمثيل الدبلوماسي التقليدي القائم بين الدول، يمكن مبدئياً للمنظمات الدولية تبادل بعثات تمثيل للقيام بمهام واختصاصات تشترك المنظمات في رعايتها وتحقيق أهدافها. ويستند نظام تمثيل المنظمات الدولية إلى أدوات أساسية لتأطير العلاقات المتبادلة بينها، وأهم هذه الأدوات تتمثل في بعثات التمثيل أو الوصل (Les missions de liaison) (214)، وهي عبارة عن لجان دائمة أو مؤقتة تسعى لتحقيق التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية في إدارة مسائل معينة، ولعل أهم أسانيد علاقات الوصل تظهر في نص المادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنظم أطر العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وتنشأ مكاتب أو لجان التمثيل بناءً على اتفاقيات الوصل التي تعقدها المنظمات المعنية، ومثالها الاتفاقات التي تربط هيئة الأمم المتحدة بكل من منظمة الصحة العالمية، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية (215). تتكون بعثات أو لجان الوصل من عدد من الموظفين الإداريين والفنيين الذين يشغلون مكاتب للاتصال والتمثيل لدى المنظميتين المعنيتين بالعلاقة التمثيلية، ويمكن لهذه اللجان الحضور في اجتماعات المنظمة أو في عمل أجهزتها التي لها صلة بنشاط

<sup>214</sup> راجع حول اتفاقات الربط أو الوصل التي تبرمها المنظمات الدولية:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.97.

<sup>215</sup> فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق منظمة العمل الدولية على: " تتعاون منظمة العمل في إطار هذه الاتفاقية مع أي منظمة يناط بها تنسيق أوجه نشاطات المنظمات العامة في المهام المتخصصة، ومع المنظمات العامة في المجالات المتخصصة ذات العلاقة بنشاط المنظمة."

المنظمة فقط، ويحق لها الاشتراك في المناقشة أو طلب إدراج مسائل أو نقاط معينة في جدول الأعمال (216)، لكن ليس لها حق المشاركة في التصويت.

## ب- التعاون بين المنظمات الدولية

تسعى المنظمات الدولية إلى تحقيق التعاون الوظيفي بينها لتبادل الخبرات والحرص على أداء أمثل للمهام المنوطة بها على الصعيد الدولي، وتحقيق التضامن في تجسيد المصالح والأهداف المشتركة للمجتمع الدولي، ولذلك تعمل على توثيق مظاهر التعاون والتنسيق بموجب النشاطات التالية (217):

### أولاً: تقديم المساعدة الفنية

لعل أبرز مظهر للتعاون بين المنظمات الدولية يكمن في تبادلها المساعدات أو سعيها لمساعدة المنظمات الأخرى، في الميادين التي تملك فيها المنظمة تجربة واختصاصات واسعة كما تعمل على منحها المشورة اللازمة.

### ثانياً: تقسيم المسؤوليات

قصد تلافي التداخل والتشابك في أداء الاختصاصات والمهام الوظيفية، تسعى المنظمات الدولية إلى تحديد نطاق مسؤولياتها عن طريق الاتفاق فيما بينها، ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والذي يتضمن أن منظمة الصحة هي صاحبة المسؤولية الأولى في تشجيع البحوث والتعليم في مجال الطب، مع عدم المساس بحق اليونسكو في الاهتمام بالعلاقات بين العلوم بما فيها العلوم الطبية (218). ويختص كلا من المؤتمر العام

---

<sup>216</sup> فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من اتفاقية الوصل التي تربط اليونسكو بمنظمة الأمم المتحدة: " مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية، تدرج منظمة اليونسكو الموضوعات التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي." انظر في هذا الصدد:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.198.

<sup>217</sup> راجع في هذا الخصوص:

Michel VIRALLY, op.cit.

<sup>218</sup> راجع في هذا الخصوص:

(الجمعية العامة)، والمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو بإبرام اتفاقات الوصل للتعاون والتنسيق بين المنظمة وبين المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى (219).

### ثالثاً: تبادل المعلومات

لتحقيق علاقات تعاون ناجعة بين المنظمات الدولية، تحرص هذه الأخيرة على تقاسم المعلومات والوثائق والدراسات قصد تسهيل عمليات البحث وإنجاز المهام الموكلة إليها بالشكل المطلوب، وفي هذا الإطار تنص على سبيل المثال اتفاقية الوصل المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على أن هذه الأخيرة تقوم بإرسال التقارير بانتظام عن أعمالها إلى منظمة الأمم المتحدة، وتلبي بالقدر المستطاع أي طلب خاص بموافاتها بالدراسات والمعلومات اللازمة (220).

### رابعاً: إنشاء أجهزة مشتركة

تقوم المنظمات الدولية بإنشاء لجان أو مكاتب أو أجهزة مشتركة لإدارة ملفات أو رعاية مصالح وظيفية تدرج في نطاق الاختصاص الوظيفي المشترك لها، ومثالها إنشاء لجنة مشتركة للخدمة المدنية الدولية (Le corps commun d'inspection) تتولى إبداء الرأي في المسائل الخاصة لاختيار الموظفين، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة (221).

---

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص.199-200.

<sup>219</sup> راجع في هذا الخصوص:

المادة 16 من الميثاق التأسيسي الخاص بمنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو). متوفر على الرابط:

[https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000226924\\_ara](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000226924_ara)

تاريخ الاطلاع: 2021-01-15.

<sup>220</sup> راجع في هذا الخصوص:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية" مرجع سابق، ص-ص.199-200.

<sup>221</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.201.

كما قد تكون الأجهزة المشتركة عبارة عن أدوات لحل مسائل خلافية بين المنظمتين تتفق بإرادتهما المسبقة على إنشائها لهذا الغرض تحديداً، ومثالها اتفاقية الوصل بين منظمة الفاو ومنظمة الصحة العالمية التي تنص في المادة الثالثة منها على أنه يجوز للمنظمتين أن تحيلا إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة ضرورية بينهما، وتؤلف هذه اللجنة من ممثلين تعينهم المنظمتين ويحدد أعضاء اللجنة بالاتفاق بين هتين المنظمتين (222).

## 2- علاقات المنظمات الدولية مع الدول

بطبيعة الحال تملك المنظمات الدولية بحكم الاستقلالية الوظيفية أهلية إقامة علاقات تمثيلية مع الدول، بحيث تعد هذه العلاقات من أهم أشكال تعزيز التعاون الدولي.

### أ- طبيعة العلاقة مع الدول

تختلف علاقة المنظمات بالدول عما إذا كانت هذه الأخيرة أي الدول أعضاء فيها أو غير أعضاء، بحيث تتم في الحالة الأولى بواسطة البعثات الدائمة أو الوفود، بينما تتم في الحالة الثانية بواسطة بعثات المراقبة أو وفود المراقبة. على النحو الذي سبق لنا توضيحه.

### ب- أدوات تسيير علاقات المنظمات مع الدول

تدخل المنظمات الدولية في علاقات تمثيلية مع الدول بواسطة أدوات مختلفة، أهمها من خلال إبرام معاهدات دولية مع الدول بحيث تعد الاتفاقات أهم مظهر لرعاية مصالح المنظمة وتحقيق أهدافها الوظيفية (223)، كما تستخدم المنظمة المعاهدة لحاجتها التنظيمية والوظيفية كأبرام اتفاقيات مع دولة المقر لتنظيم الاستعادة من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (224).

222 انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.199.

223 انظر:

محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص.55 وما بعدها.

224 انظر:

بهجة ازمران ، "اتفاقيات المقار المبرمة بين المنظمات الدولية والجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص.11.

### 3-العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

تنشأ العلاقات بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية نتيجة تداخل مجال اهتمام ونشاط هذه الأخيرة على الصعيد الدولي. فكثيرا ما تمارس منظمات غير الحكومية اختصاصات ضرورية في رعاية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي (225)، سيما في مجالات الصحة والتعليم والبيئة وحماية حقوق الإنسان وغيرها من المجالات ذات الأولوية والأهمية الدولية، بحيث لا يمنع الاختلاف الجوهرى في الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية، في مسائل أساسية كالتأسيس والخضوع لأحكام القانون الوطني، والعضوية والتكوين من أشخاص غير حكوميين، في أن يكون للمنظمات غير الحكومية إسهام بالغ في رعاية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي (226).

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في نص المادة 71 منه، التالي: " للمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يجري الترتيبات للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمهام المندرجة في إطار صلاحياته."

#### أ- الهدف من العلاقة مع المنظمات غير الحكومية

ترمي العلاقات التي تجمع المنظمات الدولية مع المنظمات غير الحكومية إلى تحقيق ثلاث أهداف استراتيجية نبينها فيما يلي:

---

<sup>225</sup> انظر في هذا الخصوص، على سبيل المثال لا الحصر، مهام اللجنة المكلفة بنشاطات المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتوفرة على الرابط التالي:  
<https://www.un.org/press/fr/comit%C3%A9-charg%C3%A9-des-organisations-non-gouvernementales>

تاريخ الاطلاع: 2021-01-18.

<sup>226</sup> انظر:

المرجع نفسه.

## أولاً: حق النفاذ إلى المعلومة

والغرض منه تمكين المنظمات الدولية من الولوج إلى المعلومات والوثائق والمعطيات والبيانات التي تملكها المنظمات غير الحكومية والمرتبطة بمجالات الاختصاص الوظيفي للمنظمات الدولية للاستفادة منها وتفعيلها في نطاق ممارسة الوظائف الفنية المنوطة بها (227).

## ثانياً: المساهمة في دورات عمل المنظمات الدولية

تقتضي علاقات الوصل مع المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فتح المجال أمامها للمشاركة في دورات وجلسات عمل أجهزة المنظمات الدولية ولجانها المتخصصة، لبحث ودراسة المسائل الوظيفية المشتركة، وتمكينها من حق إبداء الرأي وتقديم المشورة الفنية أو طلب جدولة مسائل هامة لدراستها في جدول أعمال المنظمة الدولية (228).

## ثالثاً: التعاون بين المنظمات

يعد التعاون الوظيفي والتنسيق العملي بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الهدف الأساسي لأداء الاختصاصات الوظيفية المشتركة بشكل ناجع وفعال. وتمتد مجالات التعاون المشترك إلى جميع الاختصاصات المتداخلة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية (229)، وذلك عن طريق تقسيم المسؤوليات وتوزيع الأدوار وإقامة اللجان والأجهزة والآليات اللازمة المشتركة، وكذا عن طريق تبادل الخبرات وتقديم المساعدات الفنية.

---

<sup>227</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.205.

<sup>228</sup> انظر:

Gérard BIRAUD, "Les bureaux de liaison dans le système des Nations Unies, Genève, U.N, 2007.

Disponible sur le lien:

[https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu\\_document\\_files/products/fr/reports-notes/JIU%20Products/JIU\\_REP\\_2007\\_10\\_French.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_document_files/products/fr/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2007_10_French.pdf)

(Consulté le 14-01-2021.)

<sup>229</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.205.

## ب- الشروط الواجبة لإقامة العلاقات

يمكن تلخيص مجمل هذه الشروط في النقاط التالية (230):

**أولاً:** أن تهتم المنظمة غير الحكومية بالمسائل التي تندرج في إطار اختصاص المنظمة الدولية.

**ثانياً:** ينبغي أن تتوافق مبادئ وأهداف المنظمة غير الحكومية مع أهداف وروح ميثاق المنظمة الدولية.

**ثالثاً:** يجب أن تحظى المنظمة غير الحكومية بمكانة دولية معترف بها، وأن تمثل نسبة كبيرة من التمثيل الجغرافي في العالم، وأن تمتلك وسائل وموظفين قادرين على المشاركة في دورات عمل المنظمات الحكومية.

**رابعاً:** يتطلب عمل المنظمة غير الحكومية توفرها على مقر دائم وجهاز إداري منتظم وأمانة ومفوضين ينوبون عنها في التعبير عن إرادتها الوظيفية.

**خامساً:** أن تتعهد المنظمة غير الحكومية بمساعدة المنظمة الدولية والعمل تحت تصرفها سيما في مجال تقديم الوثائق والمعلومات التي بحوزتها والمساعدة الفنية والترويج لأهداف وسياسات المنظمة الدولية في مجالات اختصاصاتها عبر دول العالم.

## ت- الحقوق

يمكن إيجاز الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية في التالي:

---

<sup>230</sup> انظر:

أحمد أبو الوفاء، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص. 205-206.

## أولاً: حق التمثيل

ويتم عبر مكاتب الوصل التي ينتدب للعمل فيها موظفون تعينهم المنظمة غير الحكومية لتمثيلها في جلسات عمل المنظمة الدولية، ولهم الحق في التعبير عن إرادة المنظمة غير الحكومية في المجال المتاح لها في المنظمة الدولية (231).

## ثانياً: حق الاستعلام

لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية وتحقيق التعاون الفعال مع المنظمة الدولية يقع على هذه الأخيرة تمكينها من حق الاستعلام عن سياسات المنظمة، وبما في ذلك مشاريعها المستقبلية وكذا تسهيل ولوجودها لمصدر المعلومة (232).

## ثالثاً: حق الاتصال

تملك المنظمة الدولية غير الحكومية صلاحية الاتصال بالفروع الأساسية في المنظمة الحكومية، وعلى رأسها السكرتير العام لتوضيح أي مسائل مشتركة للتعاون أو تقديم مذكرات تفاهم أو تعاون مع أجهزة المنظمة الحكومية وفروعها المختلفة (233).

## ث- تصنيف المنظمات غير الحكومية

تقوم بعض المنظمات الدولية لإقامة تصانيف داخلية تحدد من خلالها مجال التعاون مع المنظمات غير الحكومية وفق معايير الفعالية الوظيفية (234)، بحيث تعد هذه التصنيفات معايير غير ملزمة تخص المنظمة الدولية المعنية فقط.

---

231 انظر:

Gérard BIRAUD, op.cit. p.1.

232 انظر:

Ibid. p-p. 36-41.

233 انظر:

Ibid.

234 انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص.206-207.

وتستند المنظمات الحكومية في إعداد هذه التصنيفات إلى معايير مختلفة أهمها التوزيع الجغرافي للمنظمة غير الحكومية في العالم، ومستوى التمثيل الفعلي، والفعالية وأهمية المنظمة في المجال الوظيفي (235). وعلى هذا الأساس تتباين المنظمات غير الحكومية في الالتزام بوظائفها التعاهدية اتجاه المنظمة الدولية استنادا للفئة المنتسبة إليها، كما يختلف مستوى الحقوق التي تتمتع بها وفق لهذا المعيار. وفي هذا الصدد اعتمدت بعض المنظمات الدولية كاليونيسكو مثلا معيارا خاصا لتنظيم كيفية التعامل مع المنظمات غير الحكومية (236)، يتم من خلاله تقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاثة فئات:

### أولاً: فئة الإعلام المتبادل

تقوم على أساس الإعلام المتبادل وفيها تلتزم المنظمة غير الحكومية بإحاطة المدير العام لليونيسكو بانتظام بنشاطاتها المتعلقة ببرنامج اليونيسكو، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لها.

### ثانياً: فئة الإعلام والتشاور

تشمل الاختصاصات المتعلقة بهذه الفئة قيام المنظمة غير الحكومية علاوة عن صلاحيات الفئة السابقة أي الإعلام المتبادل، بتقديم المشورة والمساعدة بناء على طلب المدير العام لليونيسكو وذلك بالقيام بنشاطات محددة لتنفيذ أجزاء من برنامج عمل اليونيسكو.

### ثالثاً: فئة الإعلام والتشاور والمشاركة

تشمل الصلاحيات المخولة لهذه الفئة من المنظمات غير الحكومية مهام الفئتين السابقتين، أي الإعلام المتبادل والإعلام والتشاور، فضلا عن صلاحية المشاركة والتعاون في إنجاز مشاريع وبرامج منظمة اليونيسكو.

---

235 انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص.206-207

236 انظر:

المرجع نفسه، ص.207.

## الفرع الرابع: المسؤولية الدولية عن أعمال المنظمة

يمكن للمنظمات الدولية بحكم نشاطها القانوني أن تسبب ضررا للغير في تعاملاتها المختلفة مع أشخاص القانون الدولي، مما يوجب قيام مسؤوليتها الدولية عن تحمل الضرر اللاحق بهم. وبالمقابل تلتزم المنظمة الدولية بتحمل مسؤوليتها القانونية عن أعمالها وتصرفاتها التي تسبب ضررا للأشخاص غير المتمتعين بصفة دولية كالموظفين أو الشركات أو الأفراد المتعاملين معها لكن تبقى حدود هذه الالتزامات في إطار المسؤولية القانونية للمنظمة وليس المسؤولية الدولية. ومهما يكن من أمر، فإن مسؤولية المنظمة الدولية تنبني في مجالين، الأول أساسي وهو الصعيد الدولي(1)، والثاني ثانوي يتمثل في المستوى الداخلي (2).

### 1-مسؤولية المنظمة على الصعيد الدولي العام: "المجال الأساسي"

يقتضي منطق المسؤولية الدولية تحمّل الشخص الدولي تبعات تصرفاته وأعماله غير المشروعة أو المسببة لضرر دولي للغير. وعلى هذا الأساس يقع مبدئياً على عاتق المنظمة الدولية تحمّل جميع نشاطاتها المخالفة للالتزامات الدولية اتجاه أشخاص القانون الدولي، وذلك استناداً لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية (أ)، لكن ثمة اتجاهات فقهية أخرى ترى إما بوجود تحمل الدول الأعضاء المسؤولية عن نشاط المنظمة الدولية (ب)، أو بأن تشترك الدول الأعضاء مع المنظمة الدولية في تحمل المسؤولية الدولية (ت).

### أ- الاتجاه الأول: مسؤولية المنظمة

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من فكرة أن المنظمة هي المسؤولة الوحيدة عن تبعات نشاطاتها القانونية، وأنها تستطيع تحمل مسؤوليتها اتجاه كافة الدول دون استثناء حتى تلك غير الأعضاء فيها. والسبب في إسناد المسؤولية للمنظمة هو تمتعها بالشخصية القانونية التي يندرج في إطارها حتمية أهليتها على أداء الواجبات واكتساب الحقوق على المستوى الدولي (237).

<sup>237</sup> انظر:

## ب- الاتجاه الثاني: مسؤولية الدول الأعضاء

يقرّ هذا الرأي الفقهي للدول بالمسؤولية المباشرة عن نشاط وتصرفات المنظمة الدولية التي يرتبطون بها بالعضوية. والدليل في ذلك هو انصراف أهلية الدول وإرادتهم المشتركة في إنشاء المنظمة وتحديد ميثاق عملها، لذلك يقع على الدول بشكل تضامني تحمل المسؤولية القانونية الناجمة عن ممارسة المنظمة لاختصاصاتها الوظيفية الواردة في ميثاقها الأساسي (238).

## ت- الاتجاه الثالث: المسؤولية المشتركة

يقوم هذا الاتجاه على أساس توفيق بين الرأيين السابقين، ذلك أن المنظمة مسؤولة على نشاطها بحكم تمتعها بالشخصية القانونية والإرادة الذاتية وأهلية التصرف، فضلا عن مشاركة الدول الأعضاء فقط، وبصفة احتياطية في تحمل مسؤولية المنظمة بحكم التزاماتهم التعاقدية اتجاه المنظمة، سيما وأن تصرف المنظمة يكون لصالح الدول الأعضاء فيها، لذلك يتحمل هؤلاء جانبا من المسؤولية كضامنين أي بصفة تضامنية مع المنظمة (239).

## 2- أحكام المسؤولية الدولية للمنظمة على المستوى الداخلي: المجال الثانوي

علاوة عن المجال الأساسي لانصراف المسؤولية الدولية للمنظمة المتمثل في الصعيد الدولي، تتدرج أحكام المسؤولية الدولية عن نشاطات المنظمة في إطار ثانوي كذلك، وذلك إما في إطار النظام القانوني الداخلي لها (أ)، أو في إطار النظام الداخلي للدول (ب).

## أ- المسؤولية داخل المنظمة الدولية

تتمتع جميع المنظمات الدولية بنظام قانوني داخلي خاص بها، ينظم طبيعة نشاطاتها ومنهجية تطبيق اختصاصاتها الوظيفية وخارطة تجسيدها، فضلا عن تنظيم هيكلها والعلاقات بينها وبين الموظفين الدوليين والكادر الوظيفي التابع لها (240). ويعد الجانب الأبرز لإثارة

238 انظر:

Jean Paul MUSHAGALUSHA RWABASHI, op.cit.p.7.

239 انظر:

Ibid. p.7.

240 انظر:

مسؤولية المنظمة القانونية على مستوى نظامها الداخلي النزاعات المحتملة بين أجهزة المنظمة وموظفيها الإداريين، بحيث تكون المنظمة مسؤولة عن تصرفاتها القانونية اتجاه الموظفين العاملين لديها، كما يحق لهؤلاء الطعن واللجوء إلى هيئات التحكيم أو القضاء الإداري الدولي، للمطالبة بالانتصاف من القرارات الصادرة عن المنظمة التي تضر بحقوقهم المشروعة. وبالمقابل يكون الموظفون مسؤولون أمام المنظمة عن تأدية مهامهم الوظيفية وفق ما تنص عليه لوائحها الداخلية تحت طائلة مسؤوليتهم القانونية (241).

### ب- مسؤولية المنظمة في إطار النظام الداخلي للدول

بحكم ارتباط نشاط المنظمة الدولية بدولة المقر التي يقع فيه مقر عملها الأساسي، قد تنشأ خلافات بشأن تنفيذ العقود والاتفاقات المبرمة بين مكاتب أو فروع المنظمة مع شركات أو مؤسسات في دولة المقر (242)، والتي تخضع لقواعد القانون الخاص فيما يتعلق بنفقات الإيجار أو الخدمات أو المعدات الخاصة بالتجهيز، وغيرها من المسائل التي لا تخضع لنظام الامتيازات الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية والتي تحكمها قواعد القانون الدولي العام.

### المطلب الثاني

#### الكادر الوظيفي في المنظمة الدولية

تستعين المنظمات الدولية في مباشرتها لوظائفها وأدائها لاختصاصاتها المتنوعة بإطار بشري متخصص يطلق عليهم اصطلاح الموظفين الدوليين (فرع أول). بحيث يعد هؤلاء الكادر الوظيفي المعبر عن إرادة المنظمة الدولية وأداة أساسية في نفس الوقت لتحقيق لأهدافها الوظيفية، مما جعل علاقتهم العضوية بالمنظمة ذات طبيعة قانونية خاصة (فرع ثان).

---

Jean Paul MUSHAGALUSHA RWABASHI, op. cit. p-p.10-11.

<sup>241</sup> انظر:

Ibid. p-p.11-13.

<sup>242</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص.233-232.

## الفرع الأول: الموظف الدولي: مقارنة مفاهيمية

يندرج تحديد مفهوم الموظف الدولي في إطار التجاذب الفقهي الوارد أولاً حول إشكالية تحديد مصطلح دقيق لتعريف هذا الأخير (1)، وهو الذي يمكن من استخلاص عناصر تكوينه العضوية (2) ونظام تعيينه في الوظيفة الدولية (3).

### 1- الموظف الدولي وإشكالية المصطلح

نحدد فيما يأتي تعريف الموظف الدولي بعد تبيان الإشكالية التي تحوم حول تسميته الدقيقة.

#### أ- إشكالية المصطلح

تستخدم المنظمة الدولية مجموعة متنوعة من العاملين للاضطلاع بإنجاز مهامها المتعددة، فمنهم من يتولى القيام بمهامها الفنية ومنهم من يؤدي المهام الإدارية ومنهم من يشتغل بصفة مؤقتة ومنهم من يعمل بصفة دائمة (243). وعلى هذا الأساس انقسم الفقه الدولي في تحديد مصطلح دقيق يشكل جميع فئات العاملين تحت لواء المنظمة، فثمة من أسماهم بالمستخدمين الدوليين "Les agents internationaux". بيد أن جانبا آخر من الفقه، يقيم تفرقة بين مصطلحي: "المستخدم الدولي"، و"الموظف الدولي"، "Le fonctionnaire international"، بحيث لا يؤدي استعانة المنظمة الدولية ببعض العاملين قصد إنجاز مهام معينة إلى اعتبارهم موظفين دوليين، ويذهب إلى اعتبار العكس هو الصحيح في هذه المسألة، أي كل الموظفين الدوليين عبارة عن مستخدمين دوليين (244).

---

<sup>243</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، " ضمانات الموظفين الدوليين": دراسة مقارنة"، القاهرة، (دار النشر غير مذكورة)، 2004، ص.39.

<sup>244</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.40.

## ب- تعريف الموظف الدولي

يمكن تعريف الموظف الدولي بأنه المستخدمين الدوليين الذين يشغلون وظائف دولية تتسم بالدوام والاستمرار ويتمتعون بنظام قانوني خاص لتنظيم علاقاتهم بالمنظمة يحدد حقوقهم وواجباتهم اتجاهها (245). ويرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بأن الموظف الدولي هو: " كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها تحت إشراف أجهزتها المختصة وطبقا للقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها. "

أما الفقيه "بول رويتر" "Paul Reuter"، فقد عرّف الموظف الدولي بأنه: " العامل في المنظمة الدولية الذي يحكمه نظام قانوني ذو طبيعة خاصة ولا يخضع لقانون داخلي وبياسر وظائف دولية بصفة مستمرة ودائمة. "

وعليه فإن اصطلاح الموظفين الدوليين يطلق على من يعملون بالمنظمة الدولية على سبيل الدوام، والاستمرار ويقومون بتحقيق هدف دولي ويخضعون لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة يتضمن جملة الحقوق والواجبات الخاصة بهم (246).

أما فئة المستخدمين الدوليين، فلعل أهم تعريف وارد بشأنهم هو ذلك المتضمن في صلب الرأي الاستشاري الصادر عن منظمة العدل الدولية في 11-04-1949، بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لأعمال وظيفتهم، حيث جاء في القرار، التالي: " المستخدم الدولي كل موظف بأجر أو بدون أجر يعمل بصفة دائمة أم لا يعين بواسطة أحد الأجهزة بالمنظمة لممارسة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة، وهو باختصار كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته. "

---

<sup>245</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص.41.

<sup>246</sup> انظر:

المرجع نفسه.

وعلى هذا الأساس يكون تعريف المستخدم الدولي أشمل من تعريف الموظف الدولي، بحيث يضم فئات عديدة من العاملين لصالح المنظمة لا سيما فئة صغار المستخدمين كالسعاة والخدم الخصوصيين، أو المستخدمين العاملين بصفة عارضة أو مؤقتة كالخبراء والمحكمين الذين تستعين بهم المنظمة.

## 2- خصائص الموظفين الدوليين

يجب أن يخضع وصف الموظف الدولي لمجموعة من الخصائص الأساسية (247) تتمثل في:

### أ- الارتباط بقواعد الميثاق

يجب أن ينص الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية على نظام الموظفين الدوليين ومسألة تعيينهم للعمل في الوظيفة الدولية ومجال اختصاصاتهم وكيفيات مباشرهم لمهامهم الوظيفية.

### ب- التبعية لفرع المنظمة

يجب أن يرتبط نشاط المنظمة بأحد فروع أو أجهزة المنظمة الدولية مباشرة، وليس بمؤسسات أو مصالح أو هيئات أخرى تعمل بالتنسيق معها أو أجهزة دولته التي يتبعها بالجنسية.

### ت- المصلحة العليا للمنظمة

يتعين على الموظف الدولي أن يراعي تحقيق الأهداف والمبادئ والمصالح العليا للمنظمة التي ينص عليها ميثاقها الأساسي وأن يكون ولاؤه للمنظمة وللوائحها الداخلية فقط وليس لأي سلطة أخرى حتى لو كانت سلطة دولته الأصلية.

### ث- الصفة الدولية

تعد الصفة الجوهرية في مميزات الوظيفة الدولية، ومفادها تحديد نظام قانوني دولي لمركز الموظف الدولي حتى يتمتع بالصفة الدولية. ويتكون النظام الدولي هذا من مصادر مختلفة،

---

<sup>247</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص.42.

أهمها اتفاقية المقر أو الاتفاقيات المنشئة للمنظمة أو الاتفاقيات المتعلقة بنظام الحصانات والامتيازات الدولية (248)، وعلى هذا الأساس تكون القواعد المنظمة لحقوق وواجبات الموظف الدولي ذات خاصية دولية، وليست قواعد من اختصاص القانون الداخلي للدول.

### 3- أحكام تعيين الموظف الدولي

تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية تمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة لتسيير مواردها البشرية وإطارها الوظيفي الذي يتصدره فئة الموظفون الدوليون. وعلى هذا الأساس تملك المنظمة الدولية مطلق الحرية في اختيار العاملين الذي يضطلعون بتحقيق أهدافها الوظيفية وفق مراعاة اعتبارات أساسية (أ). ويجري العمل الدولي في هذا الشأن على تقسيم معايير تعيين الموظفين الدوليين بين فئة كبار الموظفين، التي ينص الميثاق المنشئ للمنظمة على نظام تعيينهم (ب)، بينما يخضع نمط تعيين بقية الموظفين إلى سلطة الأمين العام للمنظمة ولوائح المنظمة الداخلية (ت).

#### أ- الاعتبارات العامة لتعيين الموظفين الدوليين

بصرف النظر عن نمط تعيين الموظفين الدوليين سواء تمت بواسطة نصوص الميثاق مباشرة، أو من خلال السلطة الممنوحة للأمين العام في ضوء لوائح المنظمة، فإن اختيارهم يخضع لاعتبارين أساسيين:

#### أولاً-مراعاة شرط الكفاءة والنزاهة

ينبغي لشغل منصب الوظيفة الدولية، أن يكون الموظف على قدر عال من الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة، باعتباره الكادر الوظيفي المجدد لإرادة المنظمة الذاتية، والساعي لتحقيق أهدافها الوظيفية. وعلى هذا الأساس يختار الموظفون الدوليون بناء على اعتبارات مهنية

---

<sup>248</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص.44.

صارمة من حيث التمتع بالكفاءة والمؤهلات العلمية والمعرفية والخبرة والأهلية المناسبة للاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بهم (249).

### ثانياً-احترام مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة أهم المبادئ المرعية في الوظيفة الدولية، وفي هذا الصدد تنص العديد من موثائق ولوائح المنظمات على قاعدة المساواة في اختيار وتعيين الموظفين الدوليين (250)، ومن أهمها لائحة شؤون الموظفين بالأمم المتحدة التي تنص على أنه طبقاً لمبادئ ميثاق الهيئة، يتم اختيار الموظفين دون تفرقة قائمة على أساس الأصل أو الجنس أو الدين (251).

### ثالثاً-احترام قاعدة التوازن

ينبغي أن تكون التعيينات الجارية داخل المنظمة الدولية ملبية لقاعد التوازن الجغرافي العادل بين الأعضاء المنتسبين بالعضوية للمنظمة الدولية. وفي هذا الإطار يجب إيجاد نوع من التوازن والتعادل النسبي في توزيع الوظائف الأساسية بين الدول الأعضاء حتى لا تستأثر دول دون أخرى بشغل المناصب الإدارية العامة في المنظمة (252). وبدون شك لا يؤدي احترام قاعدة التوازن الجغرافي في تعيين الموظفين الدوليين إلى إلغاء أو تجاوز شرط الكفاءة المهنية، بحيث يبقى هذا الأخير مرعياً عند كل تعيين في الوظيفة الدولية.

وتجب الإشارة إلى أنه ثمة أسلوب آخر يستثنى منه مراعاة قاعدة التوازن العادل، وهو نظام المساهمات المالية أو نظام الحصص (Quotas)، بحيث يخضع التعيين إلى مدى مساهمة

---

249 انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص.57.

250 انظر:

المرجع نفسه.

251 انظر:

نص المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. نسخة متوفرة على الرابط:

252 انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص.60.

الدول الأعضاء في ميزانية ونفقات المنظمة، وليس على أساس التوازن الجغرافي القائم بين الأعضاء المساهمين فيها (253).

## ب- نظام تعيين كبار الموظفين الدوليين

تملك المنظمة الدولية حرية اختيار كبار موظفيها مثل الأمين العام للمنظمة وقضاة المحاكم وكبار الموظفين كرؤساء الأجهزة الرئيسية للمنظمة. ويحدد الميثاق الخاص بالمنظمة عادة نظام تعيين الموظفين الذين يشغلون الوظائف الهامة والرئيسية في المنظمة، كما هو متبع في تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية للأمم المتحدة مثلا، الذي يتم تعيينه بناءً على ترشيح مجلس الأمن، ويصدر قرار المجلس بأغلبية تسع أعضاء على الأقل مع عدم اعتراض الدول الدائمة التي تملك حق النقض (Véto) (254)، وموافقة الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ومدة تعيينه خمس سنوات قابلة للتجديد (255).

وقد سائرت غالبية المنظمات الدولية نفس الأسلوب تقريبا المعمول به في تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، ومثالها جامعة الدول العربية، حيث نص نظامها الأساسي على أن تعيين الأمين العام يكون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختياره بواسطة الجهاز العام في الجامعة (256).

---

253 انظر:

حمادة محمد بدولي متولي، مرجع سابق، ص. 61.

254 انظر:

نص المادة 18 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

255 انظر:

نص عليه المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

256 انظر:

نص المادة الرابعة من البند (أ)، الفقرة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية.

وتجب الإشارة إلى أن جل المنظمات الدولية قد أخذت بالمنهج المتبع في منظمة الأمم المتحدة من حيث تركيز المسؤولية الإدارية في يد الأمين العام للمنظمة، مع ترك السلطة الكاملة له في تعيين معاونين والموظفين المساعدين له (257).

### ت- تعيين بقية الموظفين الدوليين

يقوم مبدأ تعيين موظفي الأمم المتحدة على أساس مركزه السلطة التي يتولى تجسيدها الأمين العام للمنظمة (258)، مع شرط احترام القواعد المعمول بها في المنظمة. وفي هذا الأساس نصت المادة 101فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على: " تعيين موظفي الأمم المتحدة يقوم به الأمين العام طبقاً للقواعد التي تضعها الجمعية العامة."

وبالتالي يكون اختصاص التعيين من صلاحيات الأمين العام حصرياً لكن في ضوء اللوائح والتوصيات التي تحددها سلفاً الجمعية العامة. وبصفة أخرى تملك الجمعية العامة صلاحية التشريع لوضع قواعد العامة للتعين، بينما يتولى الأمين العام سلطة التنفيذ من خلالها عن طريق ممارسة اختصاص التعيين.

هذا المبدأ أخذ به كذلك النظام الأساسي لجامعة الدول العربية، حيث نصت المادة الرابعة منه على: " يعين الأمين العام لجامعة الدول العربية موظفي الجامعة، ويجب عند تعيينهم مراعاة حسن السيرة وأعلى قدر من الكفاءة والخبرة مع ضرورة الأخذ بمبدأ توزيع الوظائف الرئيسية والتخصصية على أوسع نطاق عربي."

---

257 انظر:

نص المادة 101-4 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 9 من النظام الأساسي لجامعة العربية.

258 انظر:

ومهما يكن من أمر هذه التعيينات فإن مدتها تختلف حسب أهمية ومرتبة الوظيفة المشغولة، فقد تكون تعيينات دائمة أو مؤقتة، كما قد تكون تعيينات محددة المدة (259).

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للموظف الدولي

تطرح مسألة تحديد طبيعة الموظف الدولي كونه يمارس مهامه الوظيفية في إطار المنظمة الدولية، فهل تكون علاقته القانونية بالمنظمة علاقة تعاقدية؟ أم أن الصفة العامة للوظيفة تجعل علاقته بها علاقة تنظيمية فقط؟ وقصد تبيان طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف والمنظمة الدولية ظهرت ثلاثة اتجاهات مختلفة في هذا الصدد.

#### **1- علاقة الموظف بالمنظمة علاقة تعاقدية**

يزعم أصحاب هذا الاتجاه أن علاقة الموظف بالمنظمة ذات أساس تعاقدي، أي هي علاقة عقدية جوهرها عقد العمل الذي يربط الموظف بالمنظمة، وهنا يكون الموظف الدولي في مركز قانوني معادل لمركز المنظمة طرف متعاقد معها، من حيث تمتعه بالحقوق والامتيازات وتحمل الواجبات والالتزامات استناداً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. والعقد المذكور هنا يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي ينفذ بمجرد التوقيع عليه في مواجهة الطرفين المتعاقدين معا (260).

وينجر عن اعتماد هذا الرأي أن يخضع الطرفان المتعاقدان (الموظف/المنظمة) في حل وتسوية النزاعات القانونية والوظيفية الناشئة بينهما لسلطة الدولة وقوانينها الداخلية، وغالبا تكون هذه الدولة هي دولة المقر. بحيث لا يوجد تعارض بين مركز الموظف الدولي وبين إمكانية خضوعه للقانون الداخلي للدولة، طالما أن هذا الأخير يحكم الحقوق والالتزامات الخاصة بالموظف وليس المبادئ والحقوق التي تقوم عليها الوظيفة الدولية، فضلا عن كون

---

<sup>259</sup>: أشارت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من لائحة موظفي الأمم المتحدة، على أن تعيين الأمانة المساعدين والمستشارين يكون لمدة خمس سنوات، أما باقي العاملين فيعينون تعيينا دائما أو مؤقتا وفق الشروط التي تتمشى مع اللوائح والتي يحددها الأمين العام.

<sup>260</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص.85.

الموظف شخصا عاديا من أشخاص القانون الداخلي، وليس من أشخاص القانون الدولي المتمتعين بشخصية قانونية دولية (261).

إنّ التسليم بحجية هذا الرأي يؤدي إلى الوصول إلى العديد من التناقضات التي يستحيل قبولها، ففكرة العقد شريعة المتعاقدين الخاضع لقواعد القانون الخاص لا يمكن إسقاطها مباشرة وكنية على العلاقة التي تربط المنظمة بالموظف الدولي، ذلك أن المنظمة تكتسي طابعا عاما يفيد بضرورة تحقيق أهداف وظيفية سامية في المستوى الدولي، وبالتالي يتعذر أن يكون مركز الموظف العامل لديها -المتعاقدين معها- في مركز متساو معها، وإلا أدى ذلك للإضرار بتحقيق المصالح العليا والأهداف العامة للمنظمة على الصعيد الدولي. وينسحب على ذلك إخضاع النزاعات الناشئة بين المنظمة والموظف لسلطان وولاية القانون الداخلي للدولة، والذي من شأنه المساس باستقلالية المنظمة والتأثير على إرادتها الذاتية.

## 2- علاقة الموظف بالمنظمة علاقة نظامية

أدت الانتقادات الموجهة لفكرة العقد شريعة المتعاقدين التي تجعل مركز الموظف الدولي في مركز متساو بالمنظمة، إلى ظهور اتجاه آخر يرى عكس ذلك تماما، بحيث ينادي بإخضاع العلاقة القانونية إلى السلطة التنظيمية واللائحية للمنظمة (262). بحيث يكون وضع الموظف شبيها إلى حد بعيد بوضع الموظف العام في القوانين الداخلية للدول. وعلى هذا الأساس يخضع الموظف الدولي للقواعد والتنظيمات الداخلية للمنظمة الدولية ويترب عنه أن تملك المنظمة حصرا صلاحية تعديل أو تغيير الحقوق والالتزامات القانونية المتعلقة بالمركز القانوني للموظف الدولي دون الاخذ بالحسبان رضا هذا الأخير.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوضع التنظيمي للموظف الدولي في المنظمة هدفه حماية الموظف من جميع أشكال التعسف ضده، وضمان استقرار الوظيفة الدولية ومراكز

<sup>261</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص-ص. 86-87.

<sup>262</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص. 87.

الموظفين الدوليين فيها وجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري لحماية حقوقهم وامتيازاتهم الوظيفية.

وقد لاقى هذا الرأي استحسانا واسعا في العمل الدولي، بحيث اعتبر علاقة الموظف بالمنظمة علاقة تنظيمية تحكمها لوائح وقرارات المنظمة، بحيث يكتسب الموظف مركزا قانونيا عاما في ضوء لوائح المنظمة يمكن تغييره في أي وقت استنادا لأحكام ولوائح المنظمة، وهو ما ساندته الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية الدولية، التي اعتبرت في العديد من قراراتها العلاقة القانونية بين الموظف والمنظمة علاقة تنظيمية أو لائحية وليست عقدية (263)، لا سيما فيما يتعلق بنظام فسخ عقود الوظيفة الدولية وتحديد الرواتب والدرجات والتعويضات والامتيازات الوظيفية، الذي يخضع للإرادة المنفردة للمنظمة الدولية.

### 3- علاقة الموظف بالمنظمة تعاقدية تنظيمية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية هي علاقة مختلطة: "تعاقدية-تنظيمية". وعلى هذا الأساس يخضع الموظف الدولي إلى قواعد المنظمة ولوائحها الوظيفية، بالإضافة إلى عقد التوظيف الذي يربطه بها (264). وبالتالي يحظى الموظف الدولي بمركز قانوني مختلط يجمع بين الصفة العامة والتنظيمية التي يملئها خضوعه لقواعد ولوائح المنظمة المنفردة، فضلا عن صفة تعاقدية تنبني من خلال موافقته على عقد التوظيف الذي يحمل شروطا تعاقدية مسبقة توضع من طرف المنظمة (265)، تكون قابلة لفكرة التغيير المرن حسب احتياجات وأهداف المنظمة، لكن بشرط عدم مساسها بالحقوق الأساسية

---

263 انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص-ص.88-89.

264 انظر:

المرجع نفسه، ص.90.

265 انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.119.

للموظف احتراماً لقاعدة الحقوق المكتسبة (Les droits acquis). وهذا ما أخذت به المادة 11فقرة 1 من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

وتجب الإشارة إلى أن فكرة التعديل في المراكز القانونية للموظفين الدوليين لا تكون من صلاحية الجهاز الإداري في المنظمة درءً للتعسف في حق الموظفين، وإنما من صلاحية الجهاز التشريعي الذي يضع القواعد واللوائح العامة لتنظيم الوظيفة الدولية (266). ومهما يكن من أمر التعديل أو التغيير في مركز الموظف الدولي فإنه يتقيد بعدم المساس بحقوقه المكتسبة، وأهم هذه القيود تظهر في مسألتين أساسيتين:

الأولى تقضي بأنه لا يمكن للتعديلات التي تقرها المنظمة أن تسري على العقود النافذة، بل تكون سارية في مواجهة العقود الجديدة التي تلي فترة انتهاء مدة العقد الذي يربط الموظف بالمنظمة. بينما تتعلق الثانية بضرورة احترام التعديلات أو التغييرات التي من شأنها المساس بمركز الموظف الدولي لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية (267).

ويرجح العديد من الفقهاء حالياً الرأي الثالث في تكييف العلاقة القانونية التي تربط الموظف الدولي بالمنظمة الدولية، بحيث لا تكون علاقة تعاقدية يحكمها سلطان الإرادة كما هو الشأن في القانون الخاص تهدر مصالح وأهداف المنظمة الدولية، كما لا تكون علاقة تنظيمية محضة تتحكم فيها المنظمة بشكل مطلق في مركز الموظف إلى حد شبهه بعقود الإذعان، وإنما تكون حلاً وسطاً يحافظ على الحقوق المكتسبة للموظفين من التعسف والإهدار مع ضمان حق المنظمة في التصرف "المرن" في مراكز الوظيفة الدولية، بما ينسجم وتحقيق أهدافها الوظيفية وضرورات استقرار وانتظام العمل الدولي ومصالح الدول الأعضاء.

---

<sup>266</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص.90.

<sup>267</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.91.

## المبحث الثاني

### نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية

تحتاج المنظمة الدولية إلى مجموعة من الضمانات القانونية التي تجسّد إرادتها الذاتية وتكفل لها الممارسة اختصاصاتها الوظيفية بكامل الاستقلالية المهنية والحماية القانونية المطلوبة. وتتمثل أهم هذه الضمانات القانونية في الاعتراف للمنظمة الدولية بحق التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهو ما يكسب المنظمة استقلالية وظيفية في النشاط بمنأى عن تأثير أو تدخل أو الخضوع لسلطان الدول الأعضاء لاسيما دولة المقر، فضلا عن كونه يتيح لها الاستفادة من جملة من الامتيازات والمزايا الدولية المحفزة لفعالية النشاط الدولي للمنظمة.

ولدراسة نظام حصانات وامتيازات المنظمات الدولية نقسم الدراسة إلى مطلبين، نتناول في الأول نظام الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمة الدولية (**مطلب أول**). بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الحصانات والامتيازات المرتبطة بالأجهزة التمثيلية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية (**مطلب ثان**).

## المطلب الأول

### الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمة الدولية

يترتب عن تمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية دولية امتلاكها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وتقوم المنظمة بتفعيل شخصيتها الدولية من خلال التعاملات التي تربطها مع أشخاص القانون الدولي بغية تحقيق أهدافها الوظيفية الواردة في ميثاقها الأساسي، وعلى هذا الأساس تتمتع المنظمة الدولية بحصانات وامتيازات وظيفية تسهل لها القيام بواجباتها بكامل الفعالية والاستقلالية، وتتمثل نطاق هذه الحصانات في قسمين أساسيين: حصانات وامتيازات مرتبطة بكيان المنظمة (**فرع أول**)، وحصانات وامتيازات مقررة لموظفي المنظمة الدولية (**فرع ثان**).

## الفرع الأول: الحصانات والامتيازات المقررة لكيان المنظمة

تتمتع المنظمة الدولية بنظام قانوني خاص بمجموعة الحصانات والامتيازات الدولية الواجبة لها، والذي يجد مصدره في العدد من الاتفاقيات الدولية خاصة الاتفاقيات المبرمة مع دول المقر، أو في بعض الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة واتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة واتفاقية حصانات ومزايا الجامعة العربية.

ومهما يكمن من أمر مصدر النظام القانوني لحصانات وامتيازات المنظمة الدولية، فإن المسائل المشمولة بهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين أساسيين، هما:

### **1-حصانات المنظمة الدولية**

تشمل الحصانات الجانب السلبي للتعامل مع كيان المنظمة، ومعنى ذلك أنها تنشئ التزاماً في ذمة المتعامل مع المنظمة يقضي بإلزامه على الامتناع عن القيام بتصرفات قانونية اتجاه المنظمة، تتمثل أهمها في التعهد باحترام الجوانب التالية:

#### **أ- حصانة مقر المنظمة الدولية**

يعد مقر المنظمة العامل الهيكلي المجسد لكيان المنظمة الدولية لاشتماله على الأجهزة المادية للمنظمة كالفروع والفضاء المخصص لتفعيل صلاحيات المنظمة وممارسة إرادتها الذاتية (268). وعلى هذا الأساس يحظى مقر المنظمة بحماية قانونية خاصة توجب على سلطات دولة المقر احترام حرمة والامتناع عن المساس بأجزائه أو موجوداته، وكذا تجنب تفتيشه أو محاولة دخوله دون إذن صريح من رئيس المنظمة الدولية (269). ويشمل نطاق حصانة المقر جميع الأجزاء والمباني والملحقات التابعة له، وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية الفقرة الثانية، من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، على: " تتمتع الأمم المتحدة

<sup>268</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا"، مرجع سابق، ص-ص.202-203.

<sup>269</sup> انظر:

بهجة ازمران، مرجع سابق، ص.48.

وممتلكاتها وموجوداتها أيا كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية مالم تتنازل عنها صراحة، في أي حالة خاصة.

لا يختلف الحال بالنسبة لحصانة مقر البعثات الخاصة بجامعة الدول العربية، حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على: " حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة، ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا كان حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء، أو إي إجراءات جبرية."

ما يُلاحظ من خلال نص المادة أعلاه، أنه قد اشتمل علاوة على تحديد حصانة مقر المنظمة، حصانة موجوداتها ووثائق عملها، والحصانة التنفيذية التي تمنع خضوع المنظمة لأي إجراء من إجراءات الحجز أو التنفيذ.

#### ب- حصانات المحفوظات والوثائق الخاصة بالمنظمة الدولية

تعد حصانة المحفوظات والوثائق الخاصة بعمل المنظمة الدولية امتداداً طبيعياً لحصانة مقر المنظمة الدولية (270). وفي هذا الصدد تنص غالبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحرمة المساس بوثائق المنظمة أو تفتيشها أو الاطلاع على محفوظات المنظمة وأرشيفها الخاص، ومثال ذلك لا الحصر، ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة: " تكون مصونة حرمة الوثائق والمحفوظات بكافة أنواعها سواء أكانت خاصة بهيئة الأمم المتحدة أو كانت في حيازتها." وقد نصت على القاعدة نفسها بالذات اتفاقية حصانات ومزايا الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مادتها السادسة.

---

<sup>270</sup> وهذا الأمر معمول به كمبدأ في حصانات مقرات البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية، انظر: محمد أمين أوكيل، " حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6 جوان 2016، ص. 59.

## ت- حصانات وسائل الاتصال الخاصة بالمنظمة الدولية

تحتاج المنظمات الدولية إلى وسائل اتصال تسهل عملية التواصل وتسريع إنجاز معاملاتها الوظيفية. ولتحقيق الإرادة الذاتية والاستقلالية التامة عن الدول الأعضاء فيها، تعترف الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الصلة بحصانة وسائل الاتصال المستعملة لأغراض المنظمة الدولية (271).

ويندرج في إطار حصانة وسائل الاتصال جميع الأدوات ذات الصلة كالهاتف والراديو والبريد والشيفرة وغيرها من وسائل الاتصال السلكية والالكترونية، فضلا عن الحقيبة الدبلوماسية وحاملها (272). وفي هذا الإطار نصت المواد 9 و10 من اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة، و11 و12 من اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة على تمتع الوسائل الخاصة بالاتصال للمنظمة بالتسهيلات والامتيازات الخاصة بالضرائب وبالاولوية في التعامل وبحرمة التعرض لها أو تفتيشها أو عرقه اتجاهها أو كشف محتواها.

## ث- الحصانة القضائية

إنّ تمتع المنظمة الدولية بالحصانة القضائية هو نتيجة حتمية لتفعيل شخصيتها القانونية الدولية (273). وعليه يتصل منطق استفادة المنظمة الدولية من حصانة قضائية ذاتية تعفيها من الخضوع لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء فيها، لتلافي التأثير في نشاطها الوظيفي ولضمان تسهيل مستلزمات القيام بالأهداف الوظيفية، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الحصانة القضائية يقتضي تمتع المنظمة وجميع أجهزتها وأموالها وأصولها وممتلكاتها بالإعفاء من

---

271 انظر:

بهجة ازمران، مرجع سابق، ص-ص.62-63.

272 انظر:

المرجع نفسه.

273 انظر:

أحمد أبو الوفا، " قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، مرجع سابق، ص.300.

المتابعة القضائية مالم تتنازل المنظمة صراحة على حقها في التمتع بالحصانة (274). وتشمل نطاق الحصانة القضائية إعفاء المنظمة من الخضوع لجميع صور التقاضي وتدابير القضاء وإجراءات التنفيذ.

وبالمقابل تسمح الحصانة القضائية للمنظمة الدولية بالحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب أجهزتها أو موظفيها أثناء تأدية مهامهم الوظيفية، وهو التوجه الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في الاعتراف للمنظمة الدولية بأهلية رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها أو تلحق بالموظفين التابعين لها (275).

## 2- الامتيازات المالية

يعد نظام الامتيازات الدولية أو المزايا المالية الجانب الإيجابي في مبدأ الحماية القانونية للمنظمات الدولية. فهي بخلاف الحصانات الدولية التي تفرض امتناعاً معيناً في جانب الدول الأعضاء أو دولة المقر، يتمثل في عدم إخضاع المنظمة لإجراءات التفتيش أو الحجز أو التسخير وغيرها، بحيث يتطلب منق الامتيازات المالية عملاً إيجابياً معيناً في ذمة المخاطب به من الدول كدولة المقر مثلاً، وذلك في قيامها بإعفاء المنظمة من ضرائب ورسوم معينة أو منحها تسهيلات جمركية ومالية محددة (276). وفي هذا الصدد نصت المادة السابعة من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة على استفاضة المنظمة الدولية للأمم المتحدة على جملة من المزايا والتسهيلات المالية تتمثل أساساً في:

أ- الاعفاء من جميع أشكال الضرائب المباشرة ما عدا ما يتعلق منها بضرورة السير العادي للمرافق العامة في دولة المقر.

---

274 انظر:

بهجة ازمران، مرجع سابق، ص.58.

275 انظر:

محمد طاهر أورهمون، مرجع سابق، ص.70.

276 انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.45.

ب- الإعفاء من الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحضر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة الأغراض والمستلزمات التي تصدرها أو تستوردها المنظمة الدولية، بشرط تعلقها بالنشاطات والأعمال الرسمية للمنظمة فقط، مع عدم التصرف فيها عن طريق البيع إذا كانت خاضعة للإعفاء الضريب أو الجمركي.

ت- الإعفاء من الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحضر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة المطبوعات التي تقتنيها المنظمة لنشاطها الرسمي.

ث- إعفاء المنظمة من الخضوع للضرائب والرسوم الخاصة بالبيع والشراء فيما يتعلق بالمشتريات المحلية إذا بلغت حدا معيناً أو تكلفة مالية محددة.

ولعل أبرز ما يمكننا ملاحظته فيما يتعلق بشرط استفادة المنظمة من المزايا والتسهيلات المالية هو ضرورة تعلقها بالأغراض الوظيفية لعمل المنظمة فقط، وهو ما يستقيم مع السبب الفقهي لتبرير الاستفادة من الامتيازات والمتمثل في تسهيل نشاط المنظمة وليس إفادة الأشخاص العاملين فيها.

### الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي المنظمة

تشمل الحصانة الدولية لموظفي المنظمات الدولية العامل البشري لها المكون من الموظفين الدوليين وهم الكادر الوظيفي الأساسي للمنظمة، فضلا عن بعض الأشخاص الآخرين المتمتعين بصفة دولية كالخبراء والفنيين الدوليين والقضاة الدوليين والأشخاص الذين تدعوهم المنظمة (277). وبصرف النظر عن فئات الموظفين المستفيدين بالحصانات والامتيازات الدولية، فإنهم ملزمون جميعاً بعدم التصرف بشكل مخل لنظام الوظيفة الدولية أو التعسف في استعمال الحصانات الممنوحة لهم أو التمتع بها خارج مقتضيات الوظيفة الدولية، تحت طائلة مسؤوليتهم الوظيفية، ومسؤولية المنظمة الدولية اللاحقة. وفيما يلي نقوم بتبيان الحصانات

<sup>277</sup> انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.47.

والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين، ثم للأشخاص الآخرين الذين لهم صلة بنشاط المنظمة الدولية.

## 1- حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين

تمثل الحصانات والامتيازات المعترف بها للموظف الدولي انعكاسا أساسا لأهلية المنظمة الدولية في التعامل على الصعيد الدولي. ذلك أنها تتعلق بتسهيل وضمان استقلالية الكادر الوظيفي المسؤول عن نشاط المنظمة الدولية (278). وفي هذا الإطار فإن العمل الذي يضطلع به الموظفون الدوليون على إقليم دولة المقر ينبغي ألا يكون خاضعا لسلطتها ولولايتها القضائية، حتى لا يخل بمبدأ استقلالية المنظمة وتمتعها بالإرادة الذاتية (279). وعلى هذا الأساس درجت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاعتراف لموظفي المنظمة الدولية بجملة من الحصانات والمزايا الوظيفية تتشابه إلى حد معين مع الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين للدول الأعضاء في المنظمة، لكن تبقى حدود التفرقة واضحة بين نطاق الاستفادة منها، بحيث تعتبر الأولى حصانات دولية فقط، بينما تعتبر الثانية حصانات دبلوماسية كاملة.

### أ- الفوارق الأساسية بين الحصانات الدولية والحصانات الدبلوماسية ونتائجها

تقرر الحصانة الدبلوماسية لفائدة الدول المتمتعة بالسيادة وتهدف لحماية مبعوثيها الدبلوماسيين من الخضوع لسلطة القانون وولاية القضاء في الدول المضيفة لتسهيل وتيسير نشاطهم الدبلوماسي. أما الحصانة الدولية (الوظيفية) فهي مرتبطة بالطابع الوظيفي للمنظمة ويتمتع بها الموظف الدولي حصرا في المجال الخاص بظروف ومقتضيات تأدية الوظيفة الدولية ولا تتصل بالصفة التمثيلية للمنظمة (280). ويعد العرف الدبلوماسي المصدر الرئيس

278 انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 46.

279 انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 248-249.

280 انظر:

للحصانات الدبلوماسية قبل أن يتم تقنينه بواسطة الاتفاقيات الدبلوماسية كاتفاقيات فيينا لعامي 1961 و1975 وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، بينما تعد الحصانات الدولية حصانات اتفاقية بالأساس جرى تدوينها مباشرة بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية مع دول المقر (281). ويقوم نظام الحصانات الدبلوماسية على مبدأ المعاملة بالمثل (La réciprocité)، بينما لا يوجد مجال لتطبيق مثل هذا المبدأ في إطار الحصانات الدولية نظرا لاختلاف طبيعة العلاقة التمثيلية بين الدول والمنظمات الدولية (282). ومهما يكن من أمر فإنه يترتب عن هذه الفوارق النتائج التالية (283):

- يعد نطاق وموضوع الحصانة الدبلوماسية أوسع وأشمل من نطاق وموضوع الحصانة الدولية، نظرا لارتباط النظام الأول بالصفة التمثيلية والوظيفية للمبعوث الدبلوماسي، وتعلق النظام الثاني بالمجال الوظيفي والرسمي فقط لعمل الموظف الدولي.
- يمكن الاحتجاج بالحصانة الدبلوماسية لمبعوثي الدولة المرسله من طرف هذه الأخيرة لأنها ملك لها، عكس الحصانة الوظيفية التي لا يمكن للدولة المرسله التمسك بها إذا كان الموظف الدولي حاملا لجنسيتها، بحيث يبقى ذلك من اختصاص المنظمة لأنها ملك لها فقط.
- الحصانة الدبلوماسية لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من قضاء دولته في حال إخلالها بشروط التمتع بها، بينما يخضع الموظف الدولي المخل بنظام الحصانات الدولية للإجراءات التأديبية المعمول بها في المنظمة وليس لقانون دولته.

---

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.44.

<sup>281</sup> انظر:

زايد عبيد الله مصباح، "الدبلوماسية"، بيروت، دار الجيل للنشر، 1999، ص.211.

<sup>282</sup> انظر:

Jean SALMON, op. cit. p-p.562-564.

<sup>283</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص-ص.122-123.

## ب- نطاق التمتع بالحصانات والامتيازات الدولية

كما سبق الإشارة إليه أعلاه يعد مجال التمتع بالحصانة الدولية قاصرا على مقتضيات الوظيفة الدولية فقط، بحيث يتمتع الموظفون الدوليون بمجموعة من الحصانات والامتيازات الوظيفية نوجزها في التالي:

### - الحصانة القضائية

يتمتع الموظفون الدوليون بالحصانة القضائية من الخضوع لقضاء دولة المقر فيما يتعلق بجميع التصرفات والأعمال الرسمية التي تصدر منهم أثناء تأديتهم مهامهم الوظيفية للمنظمة، أو الأعمال ذات الصلة بأغراض المنظمة (284). أما ما يصدر من تصرفات شخصية أو منعزلة عن أهداف وغايات المنظمة فيتحمل الموظف الدولي تبعته دون الدفع بحصانته الوظيفية.

### - الإعفاءات الضريبية والجمركية

يُعفى الموظفون الدوليون من الخضوع للضرائب المفروضة على الراتب وعلى المكافآت المالية الخاصة بهم، أو الرسوم المتعلقة بالسفر والتنقل والإقامة في دولة المقر، لكنهم يخضعون لباقي الضرائب والرسوم الأخرى المعمول بها في دولة المقر. كما يستفيد الموظف الدولي من إعفاءات جمركية فيما يتعلق باستيراد أثاثه وممتلكاته الشخصية عند بداية ونهاية مهامه في المنظمة (285).

---

284 انظر:

زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص.216.

285 انظر:

المرجع نفسه، ص.217.

## - تسهيلات التنقل والسفر في دولة المقر

يستفيد الموظفون الدوليون من تسهيلات خاصة من دولة المقر فيما يتعلق استعمال تصاريح المرور والتنقل، التي تثبت صفته كموظف دولي يحظى بأفضلية في المعاملة في مراكز الأمن والعبور والجمرك وفي سائر إقليم دولة المقر (286).

## - الحصانة التنفيذية

يعفى الموظفون الدوليون من الخضوع لأي تدابير قسرية أو تنفيذية صادرة من سلطات دولة المقر، من قبيل التدابير المتعلقة بدخول وتنقل وإقامة الأجانب على أقاليمها، بحيث يعفى الموظفون الدوليون من هذه التدابير كما لا يمكن إخضاعهم لإجراءات الحجز أو التفتيش أو التحفظ وغيرها من وسائل الإكراه المشروعة في دولة المقر (287).

## ت- مراتب التمتع بالحصانات والامتيازات الدولية

حدّدت بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحصانات وامتيازات الموظفين الدوليين مراتب مختلفة في نظام التمتع بهذه الحصانات والامتيازات (288). فاتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة مثلا، فرّقت في المادة 17 منها بين كيفية ونطاق التمتع بالحصانات والامتيازات الدولية، بحيث منحت للأمين العام للأمم المتحدة سلطة تقسيم الموظفين الدوليين المتمتعين بالحصانة، وذلك كما يلي:

- الفئة الأولى: وتشمل كبار موظفي المنظمة الدولية، والذين يتقدمهم الأمين العام للمنظمة والموظفون المساعدون الذين ينوبون عنه، بحيث يتمتع هؤلاء بحصانات ومزايا دبلوماسية أي نفس الحصانات والمزايا والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين

286 انظر:

زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص 217.

287 انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 47.

288 والأمر نفسه بالنسبة للعديد من الاتفاقيات ذات الصلة ومن بينها اتفاقية جامعة الدول العربية واتفاقية الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

طبقاً لأحكام القانون الدبلوماسي لا سيما اتفاقيتي فيينا لعامي 1963 و1975. وتعد هذه الفئة الاستثناء الأبرز في مجال التمتع بالحصانات الدولية، بحيث تعامل نظراً لرفعة مكانتها معاملة المبعوثين الدبلوماسيين للدول وتحظى بنفس الحصانة الممنوحة لهم (289). وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديد فئة الموظفين الكبار في المنظمة الذين يتمتعون بحصانات ومزايا دبلوماسية من قبل المنظمة المعنية، بواسطة قائمة دبلوماسية ترسلها إلى سلطات دولة المقر.

- **الفئة الثانية:** وتشمل عموم الموظفين الدوليين وهم الكادر الوظيفي الذي يتولى الأمين العام تعيينهم في المنظمة ويكون مجال تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدولية فقط على النحو الذي أشرنا إليه بشأن نطاق وموضوع الحصانات والامتيازات الدولية. بيد أنه لا يوجد ما يحول دون إضافة بعض التسهيلات والحصانات إلى هؤلاء الموظفين أو إلى مجموعة منهم محددة بحسب أهميتها الوظيفية بالذات، إذا ما توافقت إرادة المنظمة ودولة المقر على ذلك صراحة بموجب اتفاقية المقر (290).

- **الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة الموظفين التقنيين والكتبة والإداريين والعاملين في مجال الأمن والنظافة والخدم والسعاة، وغيرهم من الموظفين الذين لا يحملون صفة دولية، بحيث يستثنى هؤلاء من التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدولية.

## 2- حصانات وامتيازات الأشخاص المتمتعين بصفة دولية

علاوة عن الموظفين الدوليين، يتمتع الأشخاص الحاملين لصفة دولية والذين لهم صلة بنشاط المنظمة الدولية ببعض الحصانات والمزايا الوظيفية لتيسير عمل المنظمة، ويمكن تحديد مجال الاستفادة منها وفق التالي:

---

<sup>289</sup> نصت المادة 19 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة على: "بالإضافة إلى الحصانات والمزايا المحددة في المادة 18، يمنح الأمين العام وكل الأمناء العامون المساعدون بالنسبة لأنفسهم وأزواجهم وأولادهم القصر، المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي".

<sup>290</sup> انظر:

أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص.47.

## أ- الخبراء الدوليون

يمكن للمنظمة الدولية الاستعانة بالخبراء والفنيين وأهل التجربة والاختصاص للقيام بمهام معينة أو تقديم خبرة فنية للمنظمة (291). ولذلك من المنطقي تمتع هؤلاء الخبراء بمجموعة محددة من الحصانات من قبيل الحصانة التنفيذية والقضائية التي بموجبها يمنع إخضاعهم للقضاء أو تفتيشهم أو تفتيش وثائقهم وأدوات عملهم أو طلبهم للإدلاء بالشهادة أو حجزهم والتحفظ عليهم (292).

## ب- قضاة المحاكم الدولية

يقتضي العمل القضائي الاستقلالية التامة عن الخضوع لأي سلطة كانت، ولذلك يتمتع قضاة المحاكم الدولية بالحصانة القضائية الدولية فيما يتعلق بجميع أعمالهم الرسمية وتصل حد هذه الحصانات مستوى تلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، بحيث تنص المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية". وتجدر الإشارة إلى أن مساعدي القضاء يستفيدون بدورهم من هذه الحصانات، بحسب ما نصت عليه المادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كذلك (293).

## ت- قوات حفظ السلام

تحتاج المنظمة الدولية لإنفاذ قراراتها للاستعانة بقوات حفظ السلام والأمن الدولية، ولتسهيل عمل هذه القوات ينبغي للمنظمة الاتفاق على منحها بعض التسهيلات والإعفاءات من قبل الدولة العاملة على أراضيها من قبيل إعفائهم من إجراءات التفتيش والمراقبة

<sup>291</sup> انظر:

حمادة محمد بدوي متولي، مرجع سابق، ص-ص. 47-74.

<sup>292</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص. 275.

<sup>293</sup> تنص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاريهم ومحاميهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال".

الأمنية، ومنحهم تسهيلات المرور والتنقل والإقامة، بالإضافة لإعفائهم من ولاية القضاء المحلي (294).

### ث- وفود الحركات التحريرية

تحظى منظمات وحركات التحرير الوطنية بوضع خاص في القانون الدولي، فوضعيتها تدرج ضمن ما يعرف بأشباه الدول أو الدول ناقصة السيادة. وتتمتع جل هذه الحركات بوضع العضو المراقب في المنظمة الدولية الذي له حق الحضور في أشغال وجلسات المنظمة دون الحق في التصويت على قراراتها أو لوائحها (295)، بيد أنها لا تتمتع بذات الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها وفود المراقبة التي ترسها الدول كاملة السيادة، والتي ترعى نظامها اتفاقية فيينا لعام 1975 في القسم الرابع منها.

ويتم عادة تحديد المزايا والحصانات الممنوحة لحركات التحرير في اتفاقية المقر أو في القرارات الصادرة من المنظمة، بحيث تستفيد هذه الوفود أساسا من عدم وضع عراقيل في سبيل الذهاب والرجوع إلى ومن المقر، وتمتع الوفد بالحماية الضرورية أثناء وجوده في إقليم دولة المقر (296)، ومنح بعض الإعفاءات والتسهيلات من قبيل استعادة أعضاء الوفد المشارك من تأشيرات مجانية ورخص مرور فورية، وعدم قيام دولة المقر بالاعتراض على وجود منظمات التحرير أو المطالبة بمغادرة أقاليمها نظرا للتصريحات أو الأفعال الرسمية الصادرة عنها. (297)

---

<sup>294</sup> انظر:

أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص.276.

<sup>295</sup> انظر:

Jean SALMON, op.cit. p-p.574-575.

<sup>296</sup> انظر:

Ibid.

<sup>297</sup> هي خلاصة لأهم الحصانات والمزايا التي يتمتع بها وفد منظمة التحرير الفلسطينية بموجب القرار رقم 3237(29)،

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. راجع في هذا الصدد:

أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص. 277.

## المطلب الثاني

### الحصانات والامتيازات المقررة لأجهزة الدول التمثيلية لدى المنظمة الدولية

تعد البعثات الدائمة الوسيلة الأكثر إتقانا لمباشرة نظام التمثيل الدبلوماسي للدول الأطراف لدى المنظمة الدولية. فالبعثة الدائمة هي النموذج المكتمل لممارسة جميع الوظائف الدبلوماسية ذات الصلة بالتمثيل لدى المنظمة الدولية مقارنة بالنماذج الأخرى لا سيما الوفود. وعلى هذا الأساس تركز دراستنا بدراسة نظام حصانات وامتيازات أجهزة الدول التمثيلية لدى المنظمة الدولية على نموذج البعثات الدائمة.

تستمد البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمة الدولية نظام حصاناتها وامتيازاتها من حصانة وامتيازات الدولة التي تُمثّلها بشكل مُستقل عن الأعضاء الذين يُشكّلون تركيبتها، لكونها هيئة قائمة بذاتها تُعنى بتمثيل دولتها الموفدة لها قبل المنظمة الدولية المُقامة. (298)

ومهما يكن من أمر، فإنّ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم يقتضي بأن يكون لكل بعثة مقر خاص بها تُمارس فيه مهامها المنوطة بها من طرف أعضائها الدبلوماسيين.

وعليه سنتعرض للحصانات المقررة لمقر البعثة والامتيازات والتسهيلات المرتبطة بتأديتها لمهامها الدبلوماسية في (الفرع الأول)، ثمّ الحصانات والامتيازات الخاصة بأفرادها الدبلوماسيين في (الفرع الثاني)، وذلك كالآتي:

#### الفرع الأول: حصانات وامتيازات البعثة الدائمة

تتمتع البعثة كجهاز تمثيلي للدولة المرسله لدى المنظمة الدولية بحصانات وامتيازات ذاتية بها. نبينها وفق التالي:

#### **1- حصانات البعثة الدائمة**

تشمل حصانة البعثة الدائمة مقرات عملها والمباني الملحقة بها، وحققها في رفع العلم وشعار دولتها، وحصانة محفوظاتها وأرشيفها الخاص.

---

<sup>298</sup> انظر:

. Philippe CAHIER, "Le droit diplomatique contemporain", Publications de l'institut Universitaire de hautes études internationales, Genève, 1962, p.13.

## أ- حصانة مقر البعثة

أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الخاصة بالعلاقات بين الدول، لدور البعثات الدبلوماسية حق التمتع بحصانة تامة ضمانًا لأمن واستقلالية مقر البعثة من ناحية واحترامًا لسيادة الدولة التي تُمثلها من ناحية أخرى، (299) كونها من الخصائص المُتصلة مباشرة بسيادة الدولة الموفدة للبعثة اعتباراً لاستخدام هذا المقر مركزاً لبعثتها، والأمر نفسه بالنسبة لمقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، حيث اعترفت اتفاقية 1975 ذات الصلة لمقر هذه البعثات بحق التمتع بالحصانة الدبلوماسية. (300) وأياً يكن من أمر، فإن نطاق حصانة مقر البعثات الدبلوماسية الدائمة يشمل كافة المباني التي تشغلها هذه البعثات، وجميع الوثائق والمحفوظات الموجودة فيها أو الخاصة بها.

## ب- حصانة مباني البعثة

أخذت اتفاقية 1975 ذات الصلة قد أخذت بنفس مضمون الحصانة المقررة لمباني البعثة الدبلوماسية الوارد في اتفاقية 1961، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 23 على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة ولا يجوز لممثلي سلطات الدولة المضيضة (المقر) دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة." كما ألزمت الاتفاقية دولة المقر بأن تقوم بصفة خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثة من أي أعمال من شأنها الإخلال بسلم البعثة أو المساس بحرمتها، (301) كذلك أوجبت اتفاقية 1975 على دولة مقر المنظمة في حالة وقوع أي هجوم على مباني البعثة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاكمة الأشخاص المرتكبين له بصفة فورية (302) والقيام بمعاقتهم.

<sup>299</sup>. جاء في نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: " حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا من رئيس البعثة".

<sup>300</sup>. حسب نص المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1975 والتي جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة و لا يجوز دخول إليها إلا بإذن صريح من رئيسها".

<sup>301</sup> حسب نص الفقرة الثانية من المادة 23 (البند أ) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

<sup>302</sup> حيث تضمنت الفقرة الثانية البند "ب" من المادة رقم 23 من اتفاقية فيينا لعام 1975 التالي: "في حالة حدوث هجوم على مباني البعثة، تقوم الدولة المضيضة باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة ومعاقتة الاشخاص المعتدين".

## ت - استخدام العلم والشعار

يعد علم البعثة وشعار دولتها الرسمي من رموز سيادة الدولة المرسله، والتي بموجبها يتسنى لها ممارسة أصول التمثيل الدبلوماسي سواءً بين الدول في علاقاتها الدبلوماسية، أو مع المنظمات الدولية (303). فالدول ذات السيادة فقط تملك حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي التقليدي أو متعدد الأطراف، وتجسد الدول المرسله رمز سيادتها في العلاقات الدبلوماسية عن طريق أدوات متعارف عليها كالعلم وشعار الدولة اللذان ترفعهما في مقراتها الدائمة ووسائل تنقلها، وفي الأماكن المخصصة لها في المنظمة الدولية. وفي هذا الصدد نصت المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على:

" للبعثة الحق في أن ترفع علم الدولة المرسله وشعارها على مبانيها، ولرئيس البعثة نفس هذا الحق بالنسبة لمسكنه ووسائل تنقله."

## ث - حصانة وثائق ومحفوظات البعثة

يشمل نطاق حصانة مقر البعثة كافة الأشياء المنقولة الكائنة فيها، وهذه نتيجة منطقية ذلك أنّ حرمة المقر تمتد تلقائياً لكل موجوداته، غير أنّ وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تحظى بحرمة خاصة تجعلها تسمو على حصانة البعثة ذاتها (304)، فقد يحدث مثلاً أن يأذن رئيس البعثة لسلطات الدولة المضيفة بالدخول إلى مقر البعثة في حالات معينة بالذات مثلما تنصّ عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961، لكن هذه السلطات لا يُمكنها في جميع الأحوال التعرض لوثائق البعثة أو تفتيشها مهما كانت الأسباب. وقد تبنت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 نفس مضمون حصانة وثائق البعثة ومحفوظاتها الوارد في اتفاقية 1961.

<sup>303</sup> انظر:

مسعودة بومكواز، " نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى منظمة الأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص.97.

<sup>304</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، " حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مرجع سابق، ص.59-60.

ويشمل نطاق هذه الحصانة كافة وثائق البعثة ومستنداتها والأرشيف الخاص بها وكل محفوظاتها (305)، وتحظى جميع هذه الاغراض بحرمة قانونية خاصة تمنع الاطلاع عليها أو مصادرتها مهما كانت الظروف وفي أي مكان تكون فيه، على غرار ما هو معمول به في اتفاقية 1961، وهذا ما يؤكد لنا نص المادة 25 من اتفاقية 1975 ذات الصلة والذي جاء فيه: "تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة في كل الأوقات وأيا كان مكانها".

## 2- الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة

علاوة عن الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية بشأن مقرها وموجوداته، تحظى هذه الأخيرة بتسهيلات وامتيازات متعلقة بتسيير عملها تتكفل دولة المقر برعايتها وتأمينها باعتبارها الطرف المسؤول عن الإقليم الكائن فيه نشاط ومهام المنظمة (306). وعلى هذا الأساس تتولى دولة المقر بما تملكه من أدوات قانونية ووسائل مادية تقديم جملة من الامتيازات والتسهيلات لتيسير عمل البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية. كما تتولى المنظمة مساعدة البعثات كذلك في الحصول على هذه التسهيلات في دولة المقر في الحدود والظروف المتاحة لها. (307)

ويُمكننا تحديد نطاق التسهيلات والامتيازات التي تستفيد منها البعثات الدائمة وفق التالي:

### أ- اختيار المباني وأماكن الإقامة

تتولى دولة المقر والمنظمة الدولية أمر تسهيل اقتناء مقرات لائقة لإقامة البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمة (308). كما تتكفل كل منهما عند الاقتضاء بتأمين مباني وسكنات لإقامة

---

<sup>305</sup> انظر:

مسعودة بومكواز، مرجع سابق، ص.92.

<sup>306</sup> انظر:

المرجع نفسه، ص.96.

<sup>307</sup> تنص المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1975، على: "

تقوم دولة المقر بمنح البعثة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها. تساعد المنظمة البعثة في الحصول على هذه التسهيلات، وتمنح البعثة التسهيلات التي تقع في نطاق اختصاصها."

<sup>308</sup> انظر:

مسعودة بومكواز، مرجع سابق، ص.87.

أعضاء البعثة وأفراد أسرهم حسب الحدود المعقولة والمتاحة لدى دولة المقر. وفي هذا الصدد نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على:

" تقوم دولة المقر والمنظمة الدولية بمساعدة الدولة المرسله في الحصول بشروط معقولة، على المباني اللازمة للبعثة في إقليم دولة المقر. كما تقوم دولة المقر والمنظمة عند الاقتضاء، بمساعدة البعثة في الحصول على أماكن مناسبة لإقامة أعضائها".

#### ب- حرية التنقل

يقتضي عمل البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية ضمان حرية تنقل أعضاء البعثة في إقليم دولة المقر، وتسهيل حركة أعضاء البعثة من دون عراقيل أو حدود أو تدابير خاصة كالتي يخضع لها الأفراد العاديون، عدا المناطق المشمولة بدواعي السيادة أو ضرورات الأمن القومي في دولة المقر (309). كما تمتد تسهيلات التنقل والسفر لأعضاء أسر البعثات الدائمة كذلك، وفي هذا الصدد، نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على:

" تكفل دولة المقر، رهنا بأحكام قوانينها ونظمها المتعلقة بالمناطق التي يكون الدخول فيها محظورا أو منظما لأسباب متعلقة بالأمن القومي، حرية التنقل والسفر في أراضيها لجميع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية".

#### ت- حرية الاتصال

اعترف القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية بحق الاتصالات والمراسلات الرسمية، وتم إدراج هذا الحق ضمن القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتنصّب هذه القواعد أساساً حول كفل حرية واستقلال البعثة عند تأديتها لمهامها الدبلوماسية، ذلك أنّه من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها المنوطة بها تمتّعها بكامل الحق في الاتصال بالجهات التي تتطلب أصول وظيفتها التواصل معها (310)، وفي مُقدّمة هذه الجهات دولتها الموفدة لها وكذا المكاتب التابعة للبعثة الموجودة في إقليم دولة المقر. وفي هذا الإطار ألزمت اتفاقية 1975

<sup>309</sup> انظر:

مسعودة بومكواز، مرجع سابق، ص-ص. 96-97.

<sup>310</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، " حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيون"، مرجع سابق، ص-ص. 60-61.

دولة مقر المنظمة الدولية بضمان حرية البعثات الدائمة في الاتصال بدولها الموفدة وباقي الهيئات الواجب التخاطب معها، ومن قبيل ذلك بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة الدولية أو بعثة دولتها الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر، كما أسندت الاتفاقية لوسائل الاتصال التي تستعملها البعثة الدائمة في عملها لاسيما الحقيبة الدبلوماسية حماية قانونية خاصة لها ولحامليها كذلك.

وتجب الإشارة في هذا الصدد أنّ الحقيبة الدبلوماسية هي أكثر وسائل الاتصال ذيوغاً واستعمالاً في إطار ممارسة العلاقات الدبلوماسية عامة سواءً بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، وذلك لفائدتها العملية الأكيدة في نقل مراسلات البعثة ووثائقها وسائر مستنداتها الرسمية من وإلى الدولة المضيفة من جانب، وبين البعثة الدبلوماسية وباقي بعثات الدولة الموفدة المعتمدة لدى الدول الأخرى أو لدى المنظمات الدولية من جانب آخر (311)، لذلك تتمتع بحرمة مطلقة ومؤكدة بحيث لا يجوز فتحها أو حجزها لضمان وصول ما بداخلها من وثائق وأوراق رسمية ومواد معدة للاستعمال الرسمي بأمان دون الكشف عن سرّيتها، بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على: " لا تفتح حقيبة البعثة ولا تحتجز". غير أنه في حالة شكوك سلطات دولة المقر على احتواء الحقيبة لأشياء غير مشروعة، ما عليها سوى الطلب من الدولة المرسلّة فتحها بحضور ممثل رسمي عنها، وفي حالة رفضها ينبغي عليها الأمر بسحبها على الفور وإعادتها إلى مصدرها الأصلي. (312)

وعلى هذا الأساس تشمل حرية الاتصال المكفولة للبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، جميع الوسائل المستعملة لأغراض الاتصال في عمل البعثة كالبريد والرسائل والهاتف والحقيبة الدبلوماسية والشيفرة، وهذا ما يتضح لنا من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية 1975 لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، التي جاء فيها: "تصان حرمة المراسلات الرسمية للبعثة، وتعني المراسلات الرسمية جميع المراسلات المتصلة بالبعثة وبمهامها".

---

311 انظر:

محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيون"، مرجع سابق، ص.61.

312 انظر:

زهية عيسى، الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص.38.

## ث- الإعفاء من الضرائب والرسوم

أضحت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية تحظى بامتياز الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم المقررة في تشريعات دولة المقر، حيث تُعدّ الضريبة العقارية أهم وأبرز الضرائب المستحقة على دار البعثة وفقاً للأنظمة الضريبية المعمول بها لدى دول المقر (313).

وتقوم دول المقر بإعفاء البعثات المعتمدة لديها من دفع الضرائب والرسوم العقارية المستحقة إن كانت مقرات البعثات ملكاً لهذه الدول، أما إذا كانت ملكاً للبعثة ذاتها فتمتنع دولة المقر أصلاً عن فرض أيّ رسوم أو ضرائب عليها، بينما إذا كانت هذه المقرات مشغولة على سبيل الإيجار فتُغفَى البعثات المستأجرة لها من دفع بدله من رسوم أو ضرائب كالضرائب على القيمة التاجيرية ونحوها لدولة المقر، وهذا على غرار ما هو معمول به في نظام العلاقات الدبلوماسية بين الدول الموفدة والدول المضيفة (314) غير أنّ الامتياز الضريبي المذكور لا يُكسبُ البعثة إعفاءً من دفع الرسوم والضرائب المتعلقة بالخدمات الخاصة كالرسوم المتعلقة بفواتير الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة المقابلة لتأدية الخدمات، وهذا حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 23 السابق ذكرها من اتفاقية فيينا لعام 1961.

ومن نافلة القول التنويه في هذا المقام بأنّ استفادة مقر البعثات الدبلوماسية من هذه الامتيازات الضريبية مُقترن أساساً بتعلّقها بدواعي الوظيفة الدبلوماسية، لذلك يكون امتلاك أو تأجير أي عقار خاص بالبعثة خارج نطاق مهامها الرسمية خاضعاً كغيره من العقارات للرسوم والضرائب المستحقة بعنوان التشريع الضريبي النافذ في الدولة المضيفة أو دول المقر (315).

وعلى هذا الأساس فإنّ جميع مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، تتمتع على غرار ما تتمتع به البعثات المعتمدة لدى الدول بالإعفاءات الضريبية المرتبطة

<sup>313</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيون"، مرجع سابق، ص. 62.

<sup>314</sup> انظر:

عبد المالك درعي، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية: حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 39.

<sup>315</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيون"، مرجع سابق، ص. 62-63.

بالرسوم والضرائب المفروضة على العقارات، باستثناء الضرائب المقررة بموجب الاستفادة من خدمات خاصة التي يدفعها المتعاقدون مع الدولة المرسله، حيث تنص المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة تنص على: "

- تكون مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة المرسله أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها، معفية من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية، وذلك بخلاف ما يُدفع منها مقابل تأدية خدمات مُحدّدة.

- لا يسري الإعفاء من الضرائب المشار إليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب التي يدفعها، بموجب قانون دولة المقر، الأشخاص المتعاقدون مع الدولة المرسله ".

### الفرع الثاني: حصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

يستند نظام الحصانات والامتيازات الخاص بأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية، بالدرجة الأولى إلى المفهوم الوظيفي<sup>(316)</sup>، حيث أتت ديباجة اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 على ذكر نفس ما جاءت به ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك بأنّ: "هدف الحصانات والامتيازات ليس إفادة أفراد البعثات الدبلوماسية، بل ضمان الأداء الفعال للوظائف المنوطة بهم".

وبناءً على ما تقدّم فإنّ الموظفين الدبلوماسيين يتمتّعون بحصانات وامتيازات تقترب إلى حد بعيد مع تلك التي يستفيد منها الممثلون الدبلوماسيون للدول في العلاقات الدبلوماسية فيما بينها<sup>(317)</sup>. ويمكن تبيان نطاق التمتع القانوني بهذه الأخيرة وفق ما يلي:

#### **1-حصانات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة**

تنقسم الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية إلى حصانات شخصية، وأخرى قضائية.

<sup>316</sup>انظر:

أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علما وعملا"، مرجع سابق، ص.357.

<sup>317</sup> انظر:

## أ: الحصانة الشخصية

تُعتبر حرمة رئيس البعثة وموظفيها امتدادًا لحرمة البعثة الدبلوماسية ذاتها، واعتبارًا لتمتع هذه الأخيرة بحصانة مطلقة، يحظى رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين كذلك بحصانة شخصية مُطلقة وهي نتيجة ضرورية تُملئها الصفة التمثيلية العامة وكذا المركز الخاص الذي يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون كونهم يُمثّلون دُولهم المرسله لدى المنظمة الدولية (318). وحصانة الموظف الدبلوماسي الشخصية تظل قائمة ومُصانة بصرف النظر عن الظروف السائدة في دولة المقر أو الأسباب ومهما ارتكب من فعل غير مشروع، (319) طالما توجد في يد دولة المقر أدوات قانونية تُحوّلها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية طلب مغادرته الفورية لإقليمها وفق ما تنص عليه المادة 77 من اتفاقي فيينا لعام 1975، غير أنّها لا تملك حقّ التعرض لشخصه بأيّ تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه.

وهكذا قضت اتفاقية فيينا لعام 1975 في المادة 27 منها، حيث جاء فيها: "يتمتع رئيس البعثة الدائمة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة بالحرمة الشخصية، فلا يجوز إخضاعهم لأيّ إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى دولة المقر أن تُعاملهم بالاحترام الواجب لهم، وعليها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أيّ اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم. وعليها أن تعاقب كل الأشخاص الذين يتسببون في هذا الاعتداء".

إنّ هذا النص يرتبط مباشرة بالمبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، ويؤكد بوضوح واجب دول المقر في الحرص على عدم المساس بحرمة الموظفين الدبلوماسيين من جهة، والعمل على منع أيّ عمل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى شخصهم وفرض معاملة تليق بالاحترام الواجب لمركزهم وسميتهم من جهة أخرى.

ومن المهم التنويه في هذا المقام أن الحصانة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين تمتد إلى كل ما له علاقة بكرمتهم الذاتية، بما في ذلك مسكنهم الخاص وأهلهم وقائمة أغراضهم

<sup>318</sup> انظر:

مسعودة بومكوار، مرجع سابق، ص-ص. 99-100.

<sup>319</sup> انظر:

الشخصية، (320) حيث تخضع جميع هذه الأمور لنطاق الحصانة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين.

وجدير بالذكر أنّ اتفاقية 1975 قد أضافت التزامًا هامًا لدولة مقر المنظمة، يقضي علاوة عن واجب قيام هذه الدولة بحماية رئيس وموظفي البعثة الدبلوماسية، بمحاكمة ومعاقبة أي شخص ينتهك الحرمة الشخصية لهم مثلما توضحه المادة 27 أعلاه.

### ب: الحصانة القضائية

إذا كانت الحصانة الشخصية لرئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين حقًا ثابتًا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الأسباب والظروف، فإنّ الحصانة القضائية لهم هي امتداد لهذا الحق أو أحد أبرز نتائجه (321)، ذلك أنّ إقرار الحصانة القضائية للموظف الدبلوماسي قد جاءت استكمالاً لمبدأ حصانته الشخصية، لكن تمتّع الموظف الدبلوماسي بهذا الحق غير كاف لضمان استقلاله وعدم عرقلة مهامه ما لم يُعفَ من الخضوع لسلطة القضاء الإقليمي في دولة المقر. (322)

بيد أنّ مؤدى هذا الاعفاء ليس تحرّر الموظف الدبلوماسي من احترام قوانين دولة المقر، فالتقيّد بقوانين هذه الدولة ونظمها الداخلية تقع في مقدمة واجباته، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1975، التالي: "يجب على جميع المُتمتعين بالحصانات والامتيازات، مع عدم المساس بها، احترام قوانين دولة المقر وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"

وقد أقرّت اتفاقية فيينا لعام 1975 مبدأ الحصانة القضائية لموظفي البعثة الدائمة، غير أنها وضعت فيصلاً في نطاق الاستفاضة منها يقضي بتمييز المسائل الجنائية عن المسائل المدنية والإدارية، وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لنص المادة 30 منها، الذي خصّ

---

<sup>320</sup> حسب نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1975، "ي تتمتع المساكن الخاصة برئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بنفس الحرمة والحماية التي تتمتع بها مباني البعثة. وتتمتع بالحرمة الأوراق والمراسلات وممتلكات البعثة والموظفين".

<sup>321</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مرجع سابق، ص.64.

<sup>322</sup> راجع في هذا الصدد:

زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، بيروت، دار الجيل للنشر، 1999، ص.178.

الموظفين الدبلوماسيين بحصانة قضائية مطلقة في جميع المسائل الجنائية وفي كل التصرفات الناجمة عنهم، بينما ينحصر نطاق استقاداتهم من الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية المرتبطة بالأعمال والتصرفات الوظيفية فقط، واليُون شاسع بين الاثنين ذلك أنّ الحصانة الأولى (الجنائية) تُعفي الموظف الدبلوماسي من الخضوع لولاية القضاء الجنائي في كل الظروف بصرف النظر عن علاقة تصرفه بدواعي وظيفته أم لا، حتّى لو بلغ تصرفه غير المشروع حداً بالغاً من الجسامة، بينما الحصانة الثانية فهي تُكسب الموظف الدبلوماسي إعفاءً من الخضوع للقضاء الإداري أو المدني شرط أن تكون التصرفات الصادرة عنه مرتبطة بأداء مهامه الرسمية فقط، وخلافاً لذلك فإنّ كل عمل غير مشروع يقوم به، يتّم بمعزل عن أطر وظيفته الدبلوماسية يُلزمه الخضوع لولاية القضاء الإداري أو المدني، بقطع النظر عن مدى جسامته. (323)

ومهما يكن من أمر هذه الحصانة، فإنّ الحالات التي يُعفى فيها الموظف من الخضوع للقضاء المحلي لدولة المقر لا تعني إفلاته نهائياً من سلطة القضاء، فهو يظلّ خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويُمكن مساءلته أمام محاكمها عمّا صدر منه من تصرفات امتنع قضاء دولة المقر من النظر فيها نتيجة تمتّع المعني بالحصانة القضائية. (324) وفي هذا الصدد نجد أنّ اتفاقية فيينا لعام 1975 قد حوّلت الدولة المرسلة حق التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين وجعلت ذلك أمراً متاحاً لها في كل الحالات من دون أي تقييد، (325) نظراً لأنّ

<sup>323</sup> تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على:

" يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية لدولة المقر، ويتمتعون بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية، إلا في حالة:

- دعوى عقارية تتصل بعقار يقع على أراضي دولة المقر، ما لم يكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسلة لأغراض البعثة.

- دعوى تتصل بالخلافة التي يكون فيها الشخص المعني منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له بوصفه شخصاً عادياً وليس بالنيابة عن الدولة المرسلة.

- دعوى تتصل بنشاط مهني أو تجاري يقوم به الشخص المعني في دولة المقر خارج نطاق مهامه الرسمية.

<sup>324</sup> حسب الفقرة الرابعة من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1975 والتي تنص: " يتمتع رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية في الدولة الموفدة لا يعفيهم من قضاء دولتهم المرسلة".

<sup>325</sup> حسب نص المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1975، "يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانة ريس البعثة والموظفين الدبلوماسيين من الولاية القضائية".

الحصانة ملك للدولة يكتسبها الموظف الدبلوماسي عند تمثيله لها لدى المنظمة، ويُمكن لها إسقاطها عنه حسب سلطتها التقديرية متى تهيأت لها الدوافع التي تجدها كفيلة لذلك، والتي قد يكون من ضمنها ارتكابه لأي جرم يُوجب مُحاكمته قضائياً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إخلال ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية بنظام الحصانات القضائية الممنوحة لهم لا يوجب طردهم أو طلب سحب اعتمادهم أو إعلانهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم من قبل دولة مقر المنظمة كما هو الشأن في نظام التبادل الدبلوماسي بين الدول، لعدم وجود علاقة تمثيلية مباشرة لدولهم المرسلة مع دولة المقر، ولذلك تخلو اتفاقية 1975 من مثل هذه التدابير، لكنها بالمقابل تلزم الدولة المرسلة بإسقاط الحصانة القضائية عن ممثليها في حال انتهاكهم الشديد للقانون الجنائي النافذ في دولة المقر،<sup>(326)</sup> إيداناً بإمكانية محاكمتهم أمام قضاء هذه الدولة، أو أن تقوم بسحب اعتمادهم من البعثة واستدعائهم نهائياً تمهيداً لمحاكمتهم أمام قضائها الوطني.

ولعلّ من الجدير التنويه هنا أن نطاق الحصانة القضائية لرئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين فيها، يمتد بالنتيجة إلى حد تمتعهم بالإعفاء من الخضوع لأي إجراءات أو تدابير تنفيذية يصدرها ضدهم القضاء أو أي سلطة عمومية في دولة المقر، فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة للحصانة الجنائية أو الحصانة المدنية والإدارية في المسائل الوظيفية، أو محاولة جبرهم على الخضوع لولاية القضاء بصفقتهم شهوداً، وهذا وفق ما تنص عليه الفقرتين 2 و3 على التوالي، من نص المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

## 2- امتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

انتقل تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة بنظام الامتيازات من نطاق المجاملات الدولية إلى نطاق الالتزام القانوني بمجرد عقد اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أصبحت غالبية الامتيازات الدبلوماسية تحظى بصفة القاعدة القانونية، والأمر عينه بالنسبة لاتفاقية 1975 لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية التي أخذت بنفس المبدأ لتقرير الاستعادة من الامتيازات

<sup>326</sup> تنص المادة 77 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، "في حالة الانتهاك الشديد للقانون الجنائي للدولة المضيفة من طرف المبعوث فإنه يجري إسقاط حصانته الدبلوماسية أو استدعاؤه فوراً من قبل دولته الموفدة".

الدبلوماسية (327). ويمكن تحديد نطاق التمتع الوظيفي بالامتيازات الدبلوماسية في المسائل التالية:

### أ- الامتيازات الضريبية

لقد جاء نص المادة 33 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 مماثلاً لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961، من حيث جملة الإعفاءات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية وكذا الاستثناءات الواردة عليها، حيث نصت الاتفاقية على إعفاء الموظفين الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل السلطات المعنية في دولة المقر سواء المحلية أو المركزية، كالضريبة على الدخل، كما يُعفى أعضاء البعثة الدائمة كذلك من دفع الضريبة المفروضة على الثروة أو الرصيد المالي، غير أنهم ليسوا معفيين من دفع الضرائب العقارية المتعلقة بالعقارات الخاصة المستغلة لأغراض شخصية فقط (328)، والأمر نفسه بالنسبة إلى الرسوم المقابلة لتأدية الخدمات كالماء والكهرباء، وكذا الضرائب غير المباشرة كتلك المفروضة على السلع والبضائع والخدمات، كما أنه لا يُستثنى كذلك من دفع الضرائب المفروضة على الإرث والتركات، وكذا مصاريف التسجيل والقيود والرهن والدمغة العقارية حيث يتوجب على أفراد البعثة تأديتها كبقية الأفراد العاديين المتواجدين في دولة المقر (329).

غير أنه من المُجدي التأكيد هنا أنّ رفع سقف الاستفادة من هذه الأحكام الخاصة بالامتيازات الدبلوماسية، لا يكون خاضعاً لأحكام اتفاقية 1975 المذكورة، لأنّ هذه الأخيرة قد حدّدت الحدود الدنيا للاستفادة من الامتيازات الضريبية فقط، لذلك فإنّ الاتفاق على منح نطاق أوسع للتمتع بالامتيازات المذكورة يكون مرهوناً بالموافقة الصريحة لدولة المقر والتي تُبدي عن نيتها في هذا الشأن عادة عند إبرام اتفاقية بينها وبين المنظمة المعنية (اتفاقية المقر)، نظراً

327 انظر:

محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مرجع سابق، ص.67.

328 انظر:

مسعودة بومكواز، مرجع سابق، ص-ص.104-105.

329 انظر:

عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص.117.

للمركز القانوني الخاص التي تحظى به دولة المقر في العلاقات التمثيلية كونها الشخص المخاطب مباشرة في اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة بمنح هذه الامتيازات وتقرير ضمان الاستفادة منها، وهذا خلافاً لمسألة التمتع بالامتيازات الضريبية في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول (330)، التي يُمكن تعديل نطاق الاستفادة منها فوق الحدّ الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باتفاق إرادة الدولتين المعنيتين على ذلك، سيما وأنّ تطبيق الاستفادة منها سيكون خاضعاً لقاعدة المعاملة بالمثل.

#### ب- الاعفاء من التزامات الضمان الاجتماعي

يستفيد أعضاء البعثة الدائمة من تدابير الإعفاء من الخضوع لأحكام وضوابط تشريع الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة المقر. وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على: " يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة، فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم إلى الدولة المرسلّة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في دولة المقر."

وعلى هذا الأساس لا يقع على أعضاء البعثة الدائمة دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي أو التقيّد بإجراءات التسجيل أو الدفع أو التسوية المتعلقة بنظام الخضوع له، بيد أنه لا يوجد ما يمنع مشاركتهم الإرادية في هذا النظام، مالم تحظر ذلك صراحة قوانين دولة المقر، وهذا وفق ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه. (331)

#### ت- الامتيازات الجمركية.

يُعفى الموظفون الدبلوماسيون من دفع جميع الرسوم الجمركية والتكاليف المفروضة على المواد المعدّة للاستعمال الخاص بهم وبأفراد أسرهم، عدا تكاليف النقل والتخزين والخدمات المماثلة (332). كما تنص اتفاقية فيينا لعام 1975 على إعفاء الأمتعة الشخصية لأفراد البعثة

330 انظر:

محمد أمين أوكيل، " حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مرجع سابق، ص.68.

331 جاء في نص الفقرة 4 من المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1975، التالي: " لا يحول الإعفاء الوارد في هذه الاتفاقية

دون الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي لدولة المقر بشرط أن تسمح هذه الدولة بذلك."

332 حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

الدائمة من التفتيش إلا إذا وُجِدَت قرائن جديّة تدعو إلى الافتراض على أنها تحتوي مواد لا يشملها الإعفاء أو يُحظَر نقلها أو لا تستجيب لقواعد الحجر الصحي المعمول بها حسب القوانين والأنظمة الداخلية ذات الصلة في دولة المقر (333). فضلاً عن ذلك فإنّ تفتيش هذه المواد لا يتم إلا بحضور الموظف المتمتع بالإعفاء شخصيان أو أي شخص ينوبه أثناء عملية التفتيش وفق ما تنص عليه المادة 35-الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1975.

بيد أنّ عملية تفتيش أمتعة الموظف الدبلوماسي حتّى وإن اجتمعت أسبابها وشروطها القانونية المذكورة أعلاه، ينبغي لها عدم المساس بالحرمة المطلقة للأغراض الشخصية ووثائق الموظف التي قد يُصادف وجودها في أمتعته (334)، نظراً لأنّه يُحظر التعرّض لها أو الاطّلاع عليها مهما كانت الأسباب والدوافع.

---

<sup>333</sup> حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

<sup>334</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مرجع سابق، ص.69.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب

- أحمد أبو الوفا، " قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا"، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
- أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، الطبعة الثامنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
- أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، " القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية"، الجزء الأول، الجزائر، مطبوعات الكاهنة، 1997.
- أحمد محمد رفعت، "بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
- حمادة محمد بدوي متولي، " ضمانات الموظفين الدوليين": دراسة مقارنة"، القاهرة، (دار النشر غير مذكورة.)، 2004.
- سيد إبراهيم الدسوقي، " الاستخلاف بين المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- صلاح الدين عامر، " مقّمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
- محمد بوسلطان، " مبادئ القانون الدولي العام"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- علي إبراهيم، "القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
- علي حسين الشامي، "الدبلوماسية: نشأتها، تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات"، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، 1994.
- عبد القادر سلامة، " قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر: البروتوكول-الإتيكيت-المجاملة"، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

- نيكولا أشرف شالي، "الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية"، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

- زايد عبيد الله مصباح، "الدبلوماسية"، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، 1999.

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

### رسائل الدكتوراه:

- محمد طاهر أورحمون، "المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008.

- محمد مقيرش، "النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

- نورة يحيوي، "الجزاءات الدولية غير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

### المذكرات الجامعية:

- بهجة ازمران، "حصانات وامتيازات مقار المنظمات الدولية المبرمة مع الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

- عبد المالك درعي، "حصانة وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية: حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007.

- مسعودة بومكواز، "نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى منظمة الأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.

- زهية عيسي، "الحقيبة الدبلوماسية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002.

### 3-المقالات

- محمد أمين أوكيل، "مراجعة المعاهدات متعددة الأطراف بين تعدد المعاني وتباين حالات نفاذ أحكامها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15 العدد 1 السنة 2017.
- محمد أمين أوكيل، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا لعام 1961 ولعام 1975"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15 العدد 01 السنة 2015.
- محمد أمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة وأفرادها الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6 جوان 2016.

### 4-الوثائق الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة. دخل حيز النفاذ في: 16 نوفمبر 1945، متوفر على الرابط:  
<https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>
- النظام الأساسي لجامعة الدول العربية. تم اعتماده في: 22 مارس 1945، متوفر على الرابط:  
<https://www.opensocietyfoundations.org/uploads/158f27fd-96d8-4bfe-a7cd-a3e06fcb462c/league-arab-states-manual-ar-20151125.pdf>
- النظام الأساسي لمنظمة اليونسكو. دخل حيز النفاذ في: 4 نوفمبر 1946. متوفر على الرابط:  
<https://ar.unesco.org/news/ldhkr-lkhms-wlsbwn-ltmd-lmythq-ltsysy-llywnskw>
- اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة. اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946، متوفرة على الرابط:  
<https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf>
- اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة. اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947. متوفرة على الرابط:

<https://atsunhqny.files.wordpress.com/2015/11/d8a7d985d8aad98ad8a7d8b2d8a7d8aa-d8a7d984d988d983d8a7d984d8a7d8aa.pdf>

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. دخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1964، متوفرة على الرابط:

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=III-3&chapter=3&lang=fr](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=fr)

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها لعام 1969، دخلت حيز النفاذ في 23 جانفي 1980، متوفرة على الرابط:

[https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1\\_1\\_1969.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1_1_1969.pdf)

- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969. دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متوفرة على الرابط:

[https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9\\_3\\_1969.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_3_1969.pdf)

- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975. (الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ)، النسخة الموقع عليها بتاريخ 14 مارس 1975، متوفرة على الرابط:

[https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/5\\_1\\_1975.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/5_1_1975.pdf)

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية، أو المنظمات الدولية فيما بينها، لعام 1986، (لم تدخل حيز النفاذ بعد)، النسخة الموقع عليها بتاريخ 21 مارس 1986، متوفرة على الرابط:

[https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1\\_2\\_1986.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1_2_1986.pdf)

- النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، هيئة الأمم المتحدة، سبتمبر 2006، وثيقة رقم: A/520/Rev.16، ص.1. متوفر على الرابط،

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/520/rev.16>

## 5-المطبوعات الجامعية

محمد أمين أوكيل، "محاضرات في القانون الدولي العام: المبادئ والمصادر"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة 2015. متوفرة على الرابط:

[https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/208044/mod\\_resource/content/1/%D9%82%20%D8%A F.pdf](https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/208044/mod_resource/content/1/%D9%82%20%D8%A F.pdf)

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

### 1- Les Ouvrages

- Michel VIRALLY, "*LE DROIT INTERNATIONAL EN DEVENIR : Essais écrits au fil des ans*", Graduate Institute Publications, Genève, 1990. Publie sur OpenEdition Books le: 25 Juin 2015. Disponible sur le lien: <https://books.openedition.org/iheid/4377>
- (Consulté le : 12 Janvier 2021.)
- Jean SALMON, "*Manuel de Droit Diplomatique*", Bruxelles, Edition Delta, 1994.
- . Philippe CAHIER, "*Le droit diplomatique contemporain*", Publications de l'institut Universitaire de hautes études internationales, Genève, 1962 .

### 2- Les Thèses et mémoires

- Jean Paul MUSHAGALUSHA RWABASHI, "*La Responsabilité des membres du fait commis par une organisation internationale : essai d'analyse au regard du droit international contemporain et de la jurisprudence.*" Mémoire de Master en Droit international Public, Faculté de Droit et de Criminologie, Université de Louvain, Belgique, 2016, p.3.  
Disponible sur le lien : [https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/en/object/thesis%3A7771/datastream/PDF\\_01/view](https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/en/object/thesis%3A7771/datastream/PDF_01/view)  
(Consulté le : 17-01-2021.)

### 3- Les Articles

- Christophe Lanord, "*Le statut juridique des Sociétés nationales de La croix rouge et du Croissant-Rouge*", In : Revue internationale de la Croix-Rouge, N840, Décembre 2000. Article disponible sur le lien suivant : <https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzhq9.htm>  
Consulté le : 7.01.2021.)

## **4-La Webographie**

Gerard BIRAUD, "Les bureaux de liaison dans le systeme des Nations Unies, Genève, U.N, 2007.  
Disponible sur le lien:

[https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu\\_document\\_files/products/fr/reports-notes/JIU%20Products/JIU\\_REP\\_2007\\_10\\_French.pdf](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_document_files/products/fr/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2007_10_French.pdf)

---

## فهرس المحتويات

2 مقدمة:

3 المحور الأول: مفهوم المنظمات الدولية

3 المبحث الأول: ظهور المنظمة الدولية

3 المطلب الأول: لمحة عن عوامل ظهور المنظمات الدولية

3 الفرع الأول: اللجوء إلى نظام التحكيم الدولي

4 الفرع الثاني: إنشاء اللجان الدائمة

4 الفرع الثالث: الاتحادات الدولية

5 الفرع الرابع: نظام المؤتمرات الدولية

6 الفرع الخامس: عصبة الأمم

7 المطلب الثاني: تعريف وتصنيف وخصائص المنظمة الدولية

7 الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

8 الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية

10 الفرع الثالث: تصنيف المنظمات الدولية

12 المبحث الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

12 المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

13 المطلب الثاني: مراحل الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

13 الفرع الأول: مرحلة إنكار الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

14 الفرع الثاني: تأييد فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

15 الفرع الثالث: رأي محكمة العدل الدولية حول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

16 المطلب الثالث: معايير استنباط الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

16 الفرع الأول: معيار نصوص الميثاق (المعيار الشكلي)

17 الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

17 الفرع الثالث: المعيار الدولي

17 المبحث الثالث: المصادر القانونية للمنظمة الدولية

18 المطلب الأول: مفهوم المصادر القانونية للمنظمة الدولية

18 الفرع الأول: المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

20 الفرع الثاني: المصادر القانونية غير الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة

22 المطلب الثاني: تقسيم المصادر القانونية للمنظمات الدولية

22 الفرع الأول: المصادر الرئيسية للمنظمة الدولية

26 الفرع الثاني: المصادر المشتقة للمنظمات الدولية

28 المحور الثاني: تنظيم المنظمات الدولية

28 المبحث الأول: أجهزة المنظمات الدولية

28 المطلب الأول: أنواع الأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية

28	الفرع الأول: الفروع الرئيسية والفروع الثانوية
29	الفرع الثاني: الفروع العامة والفروع محدودة العضوية
31	الفرع الثالث: الفروع مفتوحة العضوية والفروع المغلقة
32	المطلب الثاني: القواعد التي تحكم نشاط أجهزة وفروع المنظمة
32	الفرع الأول: القواعد المتعلقة بسير دورات المنظمة الدولية
33	الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بجدول أعمال المنظمة
34	الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بسير أعمال الجلسات
34	الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بالتصويت
37	المطلب الثالث: القواعد التي تحكم العلاقات بين أجهزة المنظمات الدولية
37	الفرع الأول: القواعد التي تحكم مجالات التنسيق بين فروع المنظمة
40	الفرع الثاني: القواعد التي تحكم علاقات التعاون بين أجهزة المنظمة
42	<b>المبحث الثاني: النظام القانوني للدول الأعضاء في المنظمات الدولية</b>
42	المطلب الأول: الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة الدولية
43	الفرع الأول: اعتبارات ومعايير تأثير المنظمة على وضع الدول الأعضاء فيها
44	الفرع الثاني: اكتساب العضوية في المنظمة الدولية
49	المطلب الثاني: قواعد تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية
50	الفرع الأول: البعثات الدائمة للدول لدى المنظمة الدولية
69	الفرع الثاني: وفود الدول إلى فروع المنظمات الدولية
87	<b>المحور الثالث: الاختصاص الوظيفي للمنظمات الدولية وضمائنه القانونية</b>
88	المبحث الأول: الاختصاص الوظيفي للمنظمات الدولية
88	المطلب الأول: قواعد اختصاص المنظمات الدولية
88	الفرع الأول: مفهوم اختصاص المنظمة
97	الفرع الثاني: الأعمال الدولية للمنظمة
107	الفرع الثالث: إدارة العلاقات الصادرة عن المنظمة الدولية
117	الفرع الرابع: المسؤولية الدولية عن أعمال المنظمة
119	المطلب الثاني: الكادر الوظيفي في المنظمة الدولية
120	الفرع الأول: الموظف الدولي: مقارنة مفاهيمية
127	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للموظف الدولي
131	<b>المبحث الثاني: نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية</b>
131	المطلب الأول: الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمة الدولية
132	الفرع الأول: الحصانات والامتيازات المقررة لكيان المنظمة
136	الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي المنظمة
144	المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة لأجهزة الدول التمثيلية لدى المنظمة الدولية
144	الفرع الأول: حصانات وامتيازات البعثة الدائمة
151	الفرع الثاني: حصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

## **159** قائمة المراجع

159	أولاً: المراجع باللغة العربية
163	ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

